

# التربية وحقوق الإنسان في الإسلام

دكتور

محمد فتحي موسى





الناشر: دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر

العنوان: بلوك ٣ ش ملك حفنى قبلى السكة الحديد - مساكن  
درباله - فيكتوريا - الإسكندرية.

تليفاكس: ٠١٠١٢٩٣٢٣٣ / ٥٢٧٤٤٣٨ / ٠٠٢٠٣ (٢ خط) - موبايل / ٠١٠١٢٩٣٢٣٣

الرقم البريدى: ٢١٤١١ - الإسكندرية - جمهورية مصر العربية.

E-mail

dwdpress@yahoo.com

dwdpress@biznas.com

Website

[http:// www.dwdpress.com](http://www.dwdpress.com)

عنوان الكتاب : الزبية وحقوق الإنسان فى الإسلام

المؤلف : د. محمد فتحى موسى

رقم الإيداع : ٢٠٠٥ / ٢٠٧١٦

الترقيم الدولى : 1 - 598 - 327 - 977



## مقدمة

تقوم المؤسسات التربوية المختلفة بدور كبير في تشكيل سلوك الأفراد وتكوين مشاعرهم واتجاهاتهم نحو القيم العليا والنبيلة التي يراد لها أن تكون أساساً تقام عليها حياتهم الفعلية فتطبع فيهم الإيمان بإنسانية الإنسان ، وترسي في ذواتهم قيم الحرية والعدالة والكرامة والمساواة وتغرس في نفوسهم مبادئ حقوق الإنسان وواجباته ، حتى تصبح طبيعة ثابتة لهم ، وتكاد تكون الجامعة أهم هذه المؤسسات من حيث تأصيلها للقيم والمعايير والاتجاهات المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته ، بالإضافة إلى أن الجامعة هي التي تفرز العناصر الفاعلة في المجتمع فطلاب الجامعة اليوم هم قادة المستقبل ، وأهل الحل والعقد فيه ، ولذا يكون من الأولى تزويدهم بالمعرفة الصحيحة عن حقوق الإنسان ، وتكوين اتجاهات إيجابية لديهم تجاهها ، حتى تصبح سلوكاً يمارسوه في حياتهم اليومية .

إن تعليم حقوق الإنسان والعمل على إشاعتها يعد هدفاً في حد ذاته ، بل يمثل خطوة هامة على طريق إعمال هذه الحقوق ومراعاتها ، ذلك أن الطريق إلى احترام حقوق الإنسان، لا بد أن يمر بمعرفة الفرد حيث تسهم هذه المعرفة في خلق الوعي بضرورة التمسك بهذه الحقوق والزود عنها بإتباع كافة السبل المشروعة للوصول إلى هذا الغرض .

لذا فإنه من الضروري رسم استراتيجية جديدة لزيادة وعي المجتمع بحقوق الإنسان ، وذلك من خلال نشر ثقافتها في جميع مراحل التعليم . وربطها بالواقع العملي المعاش ، مع التركيز على طلاب الجامعة ، وخصوصاً أصحاب التخصصات ذات الصلة المباشرة بالجمهور . كدارسي القانون ، ورجال الأمن ، والأطباء ، والمعلمين (1) .

(1) Mostafa. A. S. : Human Rights Education and Dissemination in Algeria, Sawasiah, Issue no (35), Cairo Institute for Human rights studies, 2000, p. 1.

ويقصد بالوعي هنا ، الوعي بمستوياته المختلفة - المعرفي والوجداني والسلوكي - فالوعي لا يقتصر على عنصر الإدراك والمعرفة ، وما يرتبط بهما من مشاعر واتجاهات فحسب ، وإنما يتعدى ذلك إلى أسلوب الفهم وعملية التقويم من جانب الفاعلين وتصرفاتهم وردود أفعالهم<sup>(١)</sup> .

ولقد سبق الإسلام الموائيق والشرائع الوضعية في إرساء مبادئ حقوق الإنسان واحترام الشخصية الإنسانية بكفالاته لحرية الفكر وحرية التندين، والحرية السياسية وإرسائه لمبادئ الشورى والحق والعدل والمساواة بين البشر<sup>(٢)</sup> . فالإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق ، وإن الأمة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها ومراعاتها<sup>(٣)</sup> . ويرى محمد الغزالي " أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم ، أو قرار صادر عن سلطة محلية أو منظمة دولية ، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي ، لا تقبل الحذف أو النسخ ولا التعطيل ، ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها"<sup>(٤)</sup> . فحقوق الإنسان في التصور الإسلامي بهذا المعنى ملزمة لكل مسلم سواء كان حاكماً أو محكوماً. ويذهب محمد عمارة إلى اعتبار حقوق الإنسان في الإسلام ضرورات لا حقوق فيقول : " إننا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان وتقييد حقوقه حداً تجاوز به مرتبة حقوق عندما اعتبرها ضرورات ومن ثم

---

(١) محمد إبراهيم محمود عبد النبي : الوعي الاجتماعي لدى مختلف الفئات الاجتماعية بالريف المصري، (رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ ) ، ص ١٣٥ .

(٢) غلام محمد نيازي : " حقوق الإنسان في الإسلام " . المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية . حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية ، القاهرة ، مجمع

البحوث الإسلامية مارس ١٩٧١ ، ص ١٢٥

(٣) على عبد الواحد وأبي : حقوق الإنسان في الإسلام ، الطبعة الحامسة ، القاهرة ، دار نهضة مصر ، ١٩٧٩ ، ص ٣ .

(٤) محمد الغزالي : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة . الطبعة الثالثة ، القاهرة ، دار الكتب الإسلامية ، ١٩٨٤ ، ص ٢٣١ .

أدخلها في إطار الواجبات" (١) . فالإنسان يحمل في ذاته تكريماً إلهياً بكونه إنساناً بغض النظر عن جنسه أو دينه أو لونه . وفي ذلك يذهب القرضاوي إلى " أن الإسلام عني بحقوق الإنسان قبل أربعة عشر قرناً من الزمان ، كل إنسان من أي جنس كان ، ومن أي دين كان ، ومن أي إقليم كان ، وذلك بناءً على فلسفته في تكريم الإنسان من حيث هو إنسان " (٢) .

فالإسلام منذ البداية مع نزول القرآن الكريم وقبل أن تعرف البشرية تلك المواثيق الوضعية وضع تصوراً متكاملًا لحقوق الإنسان يلتزم بها المسلم في تعامله مع المسلمين وغير المسلمين بغض النظر عن اللون أو الجنس أو الدين ، فالإسلام كرم الإنسان من حيث كونه إنساناً وفي العصر الحالي ظهر عدد من المبادرات التي عملت على صياغة لوائح لحقوق الإنسان في الإسلام منها (٣) :-

- ١- إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام الصادر عن رابطة العالم الإسلامي عام ١٩٧٩ م .
- ٢- البيان الإسلامي العالمي الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن عام ١٩٨٠ م
- ٣- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس نفسه في لندن في عام ١٩٨١ م .

---

(١) محمد عسارة : الإسلام وحقوق الإنسان " ضرورات لا حقوق " ، عالم المعرفة ، العدد (٨٩) الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب ، مايو ، ١٩٨٥ ، ص ١٤ ، ١٥ .

(٢) يوسف القرضاوي : حقوق الأثنيات غير المسلمة ، مجلة التوحيد ، السنة (١٥) ، العدد (٨٤) ، طهران ، أكتوبر ١٩٩٦ ، ص ١٣ .

(٣) راجع كلام :

- غاتم جواد : الحق قديم - وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣٥ - ١٧٦ .
- محمد عابد الجابري : الديمقراطية وحقوق الإنسان ، سلسلة الثقافة القومية (٢٦) ، قضايا الفكر العربي (٢) ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٧ م ، ص ١٤١ .
- برهان غليون وآخرون : حقوق الإنسان العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي (١٧) ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ٨٩ .

- ٤- مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام الذي قُدم إلى مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف في يناير ١٩٨٩م .
- ٥- مشروع إعلان حقوق الإنسان الذي قُدم إلى المؤتمر الخامس لحقوق الإنسان في طهران في ديسمبر عام ١٩٨٩م .
- ٦- إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠م .
- ٧- إعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن ندوة حقوق الإنسان في الإسلام ٢٥ - ٢٧ فبراير ٢٠٠٠ .
- ولقد صاغت هذه المبادرات تصوراً متكاملًا لحقوق الإنسان في الإسلام انطلاقاً من المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي ومن أهم هذه الحقوق التي تناولتها المبادرات السابقة (١) :

- ١- حق الحياة : حياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها ، ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها .
- ٢- حق الحرية : حرية الإنسان مقدسة كحياته سواء وهي الصفة الطبيعية الأولى التي يولد بها الإنسان ، ولا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر .
- ٣- حق المساواة : الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة ، ومتساوون في القيمة الإنسانية .
- ٤- حق العدالة : من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة ، ومن حقه أن يدافع عن نفسه ما يلحقه من ظلم ، ولا يجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ .
- وغيرها من الحقوق كحق الفرد في محاكمة عادلة ، وحق الحماية من تعسف السلطة، وحق الحماية من التعذيب ، وحق الفرد في حماية

(١) راجع كلاً من :-

- محمد الصادق عفيفي : المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ، السنة (٦) ، العدد (٦٢) ، مكة المكرمة ، رابطة العالم الإسلامي ، ١٩٨٧ ، ص ص ٢١٧ - ٢٥٥ .
- جمال البنا : منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان . القاهرة . دار الفكر الإسلامي . ١٩٩٩م . ص ص ١٥٦ - ١٨٢ .



عرضه وسمعته ، وحق اللجوء ، وحقوقي الأقليات ، وحق المشاركة في الحياة العامة ، وحق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير ، وغيرها من الحقوق الاقتصادية كحق حماية الملكية ، وحق العامل وواجبه ، وحق الفرد في كفايته من مقومات الحياة ، وحق بناء الأسرة ، وحقوقي الزوجة ، وحق التربيية ، وحق الفرد في حماية خصوصيته ، وحق حرية الارتحال والإقامة ، وغيرها من الحقوق التي شرعها الإسلام في شمول وعمق ، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها ، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها .

إلا أن الأمم المتحدة وجهت بعض أوجه النقد للكتابات الإسلامية التي قام بها المفكرون المسلمون في مجال حقوق الإنسان أهمها : أن الكتابات الإسلامية في مجال حقوق الإنسان تتحدث في إطار مجموعة من العموميات ، وأنها محاولات في الغالب حماسية وبعيدة عن الواقع <sup>(١)</sup> . غير أن هذا الكلام مردود عليه فالقرآن الكريم والسنة المشرفة وضعا الأسس العامة لحقوق الإنسان ، وبعد ذلك قام المفسرون والمحدثون من العلماء والفقهاء بتفصيل ذلك من وجهات نظر متعددة .

وتتمثل أهم الجهود الوضعية في جانب حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي صدر في ديسمبر عام ١٩٤٨م ، والذي اكتسب على الفور قيمة أدبية وسياسية كبرى نفذ من خلالها إلى الثقافات المعاصرة جميعها ، ومنذ ذلك التاريخ صارت القضية المحورية في موضوع حقوق الإنسان هي البحث في وسائل تحقيق ذلك الإعلان ، ومنحه القوة القانونية داخل المجتمعات المختلفة والبحث عن الصيغ التي تكفل له قوة حقيقية في حياة الناس <sup>(٢)</sup> . إلا أن العديد من دول العالم ، وبخاصة الدول الإسلامية سجلت تحفظاتها على بعض بنود الإعلان وذلك لأن الإعلان

(١) U. N. : The United Nation and Human Rights, New York, U. N, 1965. p.155.

(٢) أحمد كمال أبو المجد : الأبعاد الثقافية لقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي ، القاهرة ، مركز

ابن خلدون للدراسات الإسلامية ، ١٩٩٣ ، ص ٦١ .

العالمي لحقوق الإنسان لم يأخذ في الاعتبار الخصوصية الثقافية للمجتمعات المختلفة .

وفي الوطن العربي اشتدت الدعوة لحماية حقوق الإنسان العربي ، فنجد ثلاث وثائق على المستوى العربي تناولت حقوق الإنسان العربي من منظور إسلامي وهي (١) :

١- مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعد في إطار جامعة الدول العربية في ١٩٨٢م .

٢- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، سيراكوزا، إيطاليا ، ١٩٨٦م .

٣- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير ، تمت الموافقة عليها من قبل مؤتمر الشعب العام الليبي في ١٢ يونيو ١٩٨٨م .

غير أن الملاحظ أن الشكوى من وقوع الانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ترتفع من مختلف أنحاء العالم وبخاصة وطننا العربي ، على الرغم مما تنص عليه الوثائق والداستاتير والتي يفترض أنها تحمي الحقوق والحريات ، وهذا ما يسمى تناقض حقوق الإنسان، وهذا يعني أننا يجب أن نتحرى عن ضمانات إضافية من شأنها أن تحقق حماية فعالة للحقوق والحريات (٢) . فمن العجيب أن تظل نظرتنا لهذه الظاهرة - انتهاك حقوق الإنسان - أسيرة النظر في مواد الداستاتير والتشريعات ، وفي نصوص المواثيق والاتفاقيات ، وأن تظل المعالجات القانونية وحدها هي

(١) راجع كلامن :

- An - Na'im. A. A. : Islam, Islamic Law and the dilemma of cultural legitimacy for universal Human Rights - in - Claude. E. Welch. Jr. and Virginia. A. L: Asian Perspectives on Human rights, San Francisco, west view press, 1990, p. 33.

- برهان غليون وآخرون : ( مرجع سابق ) ، ص ١٦١ .

(٢) محمد عصفور : ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصرية - في - الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي ، القاهرة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، دار المستقبل العربي ، ١٩٨٣ ، ص ٢١٨ .

المطروحة على ساحة التصدي للأزمة ، وكان الإشكالية في أزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي هي إشكالية نصوص لا نفوس ، وأغفلت المعالجات أو كادت تغفل دور التربية في مواجهة الأزمة والتوعية بحقوق الإنسان عن طريق تكوين الإنسان الذي يجسد مبادئ حقوق الإنسان في تعامله مع الناس ، والذي يتخذ من هذه المبادئ أسلوب حياة وطريقة عيش<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة أسباب عدة تجعل من تعليم الناس عامة وطلاب المؤسسات التعليمية خاصة حقوق الإنسان ضرورة وفرضاً ، منها ما هو قانوني محض ، فهناك نص قانوني مضمن في كل المواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يلقي على عاتق الدول الأطراف واجب العمل على نشر المعرفة والوعي بحقوق الإنسان ، ومنها ما يخص التعامل الإنساني فمواثيق حقوق الإنسان تسعى إلى منع الإنسان من تدمير الإنسان أو تحقيره أو إذلاله وذلك بتأسيس مجتمع إنساني يعمه السلام والتفاهم والاحترام المتبادل ولا شك ان نشر وتعميق هذه المفاهيم من خلال التعليم سوف يساعد في وقف الانتهاكات ضد حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> .

ولا شك أن التعليم من أهم العوامل التي تساعد على احترام حقوق الإنسان ، وغرس مبادئه في عقول المتعلمين حتى ينشئوا وقد تمكنت هذه المبادئ من نفوسهم ، الأمر الذي يؤدي بهم إذا ما خرجوا إلى الحياة وتبوأ كل منهم مكانه في المجتمع إلى مراعاتها واحترامها ، كما يمنعه من الخروج عليها أو انتهاكها .

ونظراً لما للتعليم من أهمية بالغة في غرس المبادئ، فقد دعت الأجهزة والمنظمات المهتمة بحقوق الإنسان ، وما تزال تدعو إلى إدخال دراسة حقوق الإنسان في برامج التعليم بمستوياتها المختلفة ، كما أقرت مؤتمرات حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي والقومي ، ضمن

(١) حسن إبراهيم عبد العال : التربية وأزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي ، مجلة دراسات تربوية ، المجلد (٨) ، الجزء (٥٨) ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ١٤٧ .

(٢) سعيد إسماعيل على : الأصول السيلسية للتربية ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٩٧ ، ص ٣٦٩ .

توصياتها ، التوصية بضرورة إدخال مقررات حقوق الإنسان في برامج التعليم العام والجامعي <sup>(١)</sup> فعلى مستوى الوطن العربي أوصت ندوة ( أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي التي انعقدت بالقاهرة في الفترة من ١٧ - ١٩ مايو ١٩٨٥ ) بضرورة تدريس مادة حقوق الإنسان في الكليات الجامعية والمعاهد العلمية الأخرى على أن يتم تدريسها بطريقة لا تستند إلى مجرد صيغ تقليدية ، وإنما تستعرض وتحلل مختلف المساهمات التاريخية لشعوب العالم فيما يتعلق بحقوق الإنسان <sup>(٢)</sup> . كما أوصى المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان الذي انعقد في الدار البيضاء في الفترة من ٢٣ - ٢٥ أبريل ١٩٩٩م بما يلي <sup>(٣)</sup> :-

- ١- دعوة كليات التربية التابعة للجامعات ومؤسسات التعليم العالي لتضمين حقوق الإنسان في مناهج إعداد المعلمين .
- ٢- تنقيح المقررات التعليمية المختلفة من كل ما يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان .
- ٣- إدخال مادة حقوق الإنسان في مناهج التعليم .
- ٤- إخصاب المقررات التعليمية المتنوعة بفكرة ومبادئ حقوق الإنسان .
- ٥- حث خبراء التربية في هذا المجال وحشد خبراتهم لتطوير مناهج وطرق تدريس ومواد تعليمية تناسب المجتمع والبيئة .
- ٦- التركيز على الفئات الأكثر قدرة على توصيل رسالة حقوق الإنسان إلى قطاعات أوسع (المدرسين - رجال الدين - الإعلاميين ) .
- ٧- أن يشمل إدماج تعليم حقوق الإنسان جميع مراحل التعليم .

(١) محمود سلام زنتي : حقوق الإنسان (مدخل تاريخي) ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ .

(٢) أماني كمال : تدريس حقوق الإنسان ضرورة وطنية وقومية : مجلة حقوق الإنسان العربي ، العدد

(١٦) ، القاهرة ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، نوفمبر ١٩٨٥ ، ص ١٠ .

(٣) بهسي الدين حسن ( محرر ) : ' العرب بين فمع الداخل وظلم الخارج' - أعمال المؤتمر الدولي

الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان - مهمات وأولويات حركة حقوق الإنسان في

العالم العربي على مشارف القرن الحادي والعشرين ، في الفترة من ٢٣ - ٢٥

إبريل ١٩٩٩ ، الدار البيضاء ، ١٩٩٩ ، ص ١٥٦ - ١٥٨ .

٨- إيلاء أهمية خاصة للتعليم الديني من ناحية تحليل دوره في دعم ثقافة حقوق الإنسان ، ومن ناحية إدماج حقوق الإنسان في مناهج التعليم .

٩- السأي عن تعليم حقوق الإنسان بوصفها نصوصاً قانونية محضة ، رغم أهمية ذلك ، والتركيز على موضعيتها في السياق الثقافي والسياسي للدارسين ، وأخذ مشكلات وتحديات الواقع المحيط بعين الاعتبار ، والاستفادة من منجزات العلوم التربوية الحديثة .

كما عقدت ثلاث ورش عمل في أفريقيا في الفترة من ٩٤ - ١٩٩٧م واقترحت مجموعة من الاستراتيجيات لدعم ونشر ثقافة حقوق الإنسان تضمنت : أولاً : حث الحكومات الإفريقية للوفاء بالتزاماتها بإدخال تدريس حقوق الإنسان في جميع المناهج ومختلف المراحل التعليمية ، ثانياً : ضرورة الوصول إلى توزيع واسع النطاق لمواد تعليم حقوق الإنسان من خلال شبكة كبيرة ومبادرات تدريب إقليمي ، ثالثاً : ضمان أن تشمل أي خطة لتعليم حقوق الإنسان على تطوير الاستراتيجيات المتبعة ، وضمان جودة البرامج المستخدمة ، رابعاً : متابعة تنفيذ استراتيجيات تعليم حقوق الإنسان بمعرفة الحكومات ، وطلب تقارير منظمة بشأنه ، خامساً : ضمان التنسيق الجيد بين جميع المؤسسات المهتمة بتعليم حقوق الإنسان ، ومؤسسات الحكومة المعنية ، سادساً : إشراك نشطاء حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي في تنظيم حملات توعية بحقوق الإنسان باستخدام وسائل الإعلام المختلفة<sup>(١)</sup>.

كما أشارت بعض الدراسات<sup>(٢)</sup> إلى أن التربية على حقوق الإنسان يمكن أن تتم عبر القنوات الرسمية وتبدأ من المدرسة الابتدائية ، بل وحتى

(١) David. Mc Quied : Challenges Facing Human Rights Education and Dissemination in Africa, Sawasiah, Issue no (35), Cairo, Institute for Human Rights studies, 2000, p. 15 .

(٢) انظر كلاً من :-

- إهام عبد الحميد فرج : حقوق الإنسان في مناهج التعليم الأسلي بمصر ، مجلة العلوم التربوية ، العدد العاشر ، معهد الدراسات والبحوث التربوية ، جامعة القاهرة ، إبريل ١٩٩٨ . ص ص ٩٧ -

من دور الحضانة مروراً بالمراحل المتوسطة وانتهاءً بالجامعة ، وذلك لأن دراسة حقوق الإنسان ستكون منظمة ومباشرة من خلال المؤسسات التعليمية ، كما أنها ستصل إلى عدد كبير من الجماهير ، من خلال المقررات الدراسية من جهة ومن خلال الممارسات اليومية مع المتعلمين والتي تعكس هذه المفاهيم بشكل مباشر أو غير مباشر ، حيث أن معايشة هذه المفاهيم وممارستها أمر ضروري لتعلمها وفهمها ، وهذا يعني معايشة حقوق الفرد في الحياة اليومية للأسرة والمدرسة والمجتمع ، ويصبح الغرض من التربية على حقوق الإنسان هو جعل هذه الحقوق مادة للدراسة والممارسة اليومية في آن واحد ولذا يصبح تعليم هذه الحقوق عملية تربية مستمرة طوال الحياة.

وبذلك تتشابك كل مؤسسات المجتمع وتشارك في تكوين الوعي بحقوق الإنسان بدءاً من الأسرة ومروراً بالمدرسة والجامعة وانتهاءً بمؤسسات الترفيه كالنوادي الاجتماعية ومراكز الشباب وغيرها من مؤسسات المجتمع كالأحزاب السياسية ووسائل الإعلام والاتصال كل حسب مقدراته وإمكاناته. وبذلك يصبح المجتمع بكافة مؤسساته متعلماً ومعلماً لحقوق الإنسان في نفس الوقت حتى تصبح التوعية بحقوق الإنسان هدفاً مجتمعياً يسعى المجتمع بكل فئاته ومؤسساته لتحقيقه .

# الفصل الأول

## الفلسفة الإسلامية في تقرير حقوق الإنسان





تعد قضية حقوق الإنسان من أكثر القضايا التي تثار على المستويين المحلي والعالمي في الوقت الراهن ، وتتعدد نظرة الأفراد والشعوب لحقوق الإنسان تبعاً لمنطلقاتهم الفكرية ، وعقيدتهم الدينية والأيدولوجية التي تحدد نظرتهم للإنسان ، والقيم الحاكمة له .

وتعد حقوق الإنسان من أهم معايير الرقي والتقدم الاجتماعي ، مما يجعلها ضرورة واجبة ، وتتجلى ضرورة تلك الحقوق وأهميتها من خلال موقعها بالنسبة إلى حياة الإنسان ، إذ بالحفاظ عليها يعيش حياة كريمة ، وبحرمانه منها تضيق به الأرض ، ويُسمي مهضوماً مهاناً ، وتتكبل طاقات الخلق والإبداع لديه ، بالإضافة إلى أنه تنكر للكرامة التي كرمه الله تعالى بها <sup>(١)</sup> . حيث يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاَهُم فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَخَضَلْنَاَهُمْ عَلَىٰ خَيْبَرٍ مِّمَّنْ كَلَبْنَا فَخْصِيلاً﴾ (الإسراء: ٧٠)

ولقد عانت البشرية على امتداد تاريخها من انتهاكات حقوق الإنسان حتى جاء الإسلام الذي اعتبرها ضرورات واجبة ، وفريضة شرعية ملزمة ذات أصل إلهي لا يجوز للإنسان التنازل عنها حتى إن هو أراد ، ولكن عليه أن يدافع عن حقوقه ويحافظ عليها ، ليحيا حياة كريمة كما أراد الله له، وعلى هذا النهج سار المسلمون الأوائل حتى وصلت حقوق الإنسان إلى ذروتها في العصر النبوي ، وعصر الخلفاء الراشدين .

ومع تقدم المجتمعات الغربية ، وبلوغها درجة عالية من الرقي الحضاري وتقلص دور الحضارة العربية الإسلامية ، ظهرت عدة محاولات لصياغة إعلانات ومواثيق تتضمن حقوق الإنسان، كان أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨م <sup>(٢)</sup> . وظهرت العديد من الكتابات المؤيدة والمعارضة لهذا الإعلان . ومن هذه الكتابات ما كتبه ( أمير موسى ) حيث

(١) أمير موسى : حقوق الإنسان منطلقاتها ، سلسلة الثقافة القومية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ١٥ .

(٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، القرار (٢١٧) ألف (د - ٣) في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ .

يقول : " إن الإعلان في مجمله لا يتعارض مع مبادئ الدين ، وإن مواجهته ليست في صالح مجتمعاتنا وتطورها وتميمتها ، ذلك لأن الإشكالية التي تطرح ليست حول جوهر تلك الحقوق ، وإنما على هامشها . فالاختلاف حاصل في بعض الخصوصيات والتفاصيل التي قد تنطبق على بعض المجتمعات ولا تناسب الأخرى ، وذلك راجع إلى طبيعة كل مجتمع وثقافته وتراثه ، مع العلم أن الإعلان العالمي كإطار حقوقي دولي عام ليس نهاية المطاف في مجال حقوق الإنسان ، وبالتالي فهو ليس ببعيد عن دائرة النقص والنقد والمؤاخذات".<sup>(١)</sup>

وهناك بعض المحاولات لتضييق الهوة بين الرؤية الإسلامية والرؤية الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن استمرار التعليم الديني في الاعتماد على النقل دون العقل ، وعلى التزديد دون التجديد ، يجعل مناطق التعارض في المنهج وفي المضمون بين الرؤية الدينية والرؤية الدولية لحقوق الإنسان تزداد اتساعاً وعمقاً . والأمر في النهاية يحتاج إلى جيل من المجددين الذين يدركون ويفقهون روح الإسلام الحق ويتعاملون بتفتح مع حقائق ومقتضيات العصر<sup>(٢)</sup> .

وفي ذلك يقول منشهوري : " إن العلماء والباحثين المسلمين يتعين عليهم أن ينظروا نظرة ناقدة ومنفصلة لتراث الإسلام إذا ما أرادوا أن يؤسسوا بناءً على هذه النظرة مجتمعاً يقوم على أساس نظام حقوق الإنسان القائمة والموجودة بالفعل ، وعلى نحو مشابه فإن العالم الغربي يتعين عليه أن يشبع الحاجة إلى مراعاة الخصوصية الثقافية في معالجته لحقوق الإنسان"<sup>(٣)</sup> .

حيث ينظر منشهوري نظرة متوازنة فهو يرى أن على العالم الإسلامي دور في فحص ونقد تراث الإسلام المتعلق بالحقوق والواجبات وهو ما يذهب

(١) أمير موسى : (مرجع سابق) ، ص ص ١٦ ، ١٧ .

(٢) محمد نور فرحات : " الحريات الأكاديمية - المفهوم والإشكاليات النظرية مع إشارة إلى الوضع في الهلال العربية " ، الندوة العربية حول التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية ، في الفترة من ١٨ - ٢٠ فبراير ١٩٩٣ ، تونس ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ١٩٩٣ ، ص ٤٨ .

(3) Monshipouri, M. : Islamism, secularism and Human Rights in the Middle East, Colorado, Lynne Rienner publishers, 1998, p 20.

إليه عدد ليس بالقليل من علماء المسلمين المجددين ، كما يرى أن على العالم الغربي دور كذلك حيث أن الغرب عليه أن يراعي الخصوصية الثقافية للمجتمعات الإسلامية في نظرتها لبعض جوانب حقوق الإنسان.

وفي موضع آخر تشير الأمم المتحدة في مؤلف بعنوان ( The United Nation and Human Rights ) إلى أن " للسبب في مشكلة حقوق الإنسان في المجتمعات الإسلامية ليس في الإسلام ذاته ، ولكن المشكلة في السياق الاجتماعي والسياسي للتأويلات ، وهي بذلك مسألة عارضة وليست أصلاً في الإسلام " (١).

ولا يمكن الحديث عن مواقف للحضارات من حقوق الإنسان عن طريق استعراض تصورات متفرقة لها من هذه الحقوق ، وإنما للمدخل الأساسي لقضية حقوق الإنسان هو تحديد نظرة هذه الحضارات إلى الإنسان ، أو تحديدها لقيمته ، ثم تصورها للقيم التي تحدد المواقف العملية لاتباع تلك الحضارات من حقوقهم وحقوق الآخرين.

### ♦ الطبيعة الإنسانية في الإسلام :

اختلفت الفلسفات الغربية في نظرتها للطبيعة الإنسانية ، وتعددت بتعدد العصور . فترى المثالية الإنسان على أنه كائن روحي يمارس الإرادة ، ومسئول عن تصرفاته (٢). وينكر (أفلاطون) رائد المثالية أن الإنسان مؤلف من جوهرين أحدهما ينتسب لعالم المثل وهو النفس ، والآخر لعالم الحس وهو البدن . ولأن النفس من عالم المثل فهي إلهية وأزلية وأبدية، وهي أسبق في وجودها من البدن وتبقى بعد الموت (٣). كما يرى (أفلاطون) أن الإنسان شرير بطبعه ، وما هبطت النفس من عالم المثل إلا لاقترافها الخطيئة . ومن ثم فقد أعلى من شأن العقل لأنه سبيل النفس إلى الخلاص من سجن الجسد سجن الظلمات (٤) .

(١) U. N.: The United Nation and Human Rights, New York, (U. N.), 1968, p.164.

(٢) ج. ف. نيللر : في فلسفة التربية ، ترجمة : محمد منير مرسى وآخرين ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٧٢ ، ص ٥٣ .

(٣) جميل صليبا : تاريخ الفلسفة العربية ، ط (٢) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٧٣ ، ص ٤٥ .

(٤) فؤاد زكريا : جمهورية أفلاطون ، القاهرة ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، ١٩٨٤ ، ص ٢٤٨ .

وبالرجوع إلى الدعائم العامة التي قامت عليها المثالية المسيحية يتضح أنها قامت على الإيمان بإجلال الجوانب الروحية في الإنسان مثل المحبة والتواضع ، وحب الجار ، ودرء السيئة بالحسنة ، والزهد في الحياة ، كما أنها أعلنت من شأن الفرد ، ورفضت النظرة الأرستقراطية التي سادت في الفلسفة اليونانية ، فنظرت للإنسان على أنه له قيمته بعيداً عن جنسه أو أصله أو مكانته الاجتماعية ، كما أنها دعت للعدالة والمساواة أمام القانون ، كما دعت المسيحية إلى فكرة الكمال البشري ، وحاولت إصلاح المجتمع الوثني الفاسد<sup>(١)</sup> . إلا أن المثالية المسيحية أهملت ثلاث مظاهر هامة للحياة الاجتماعية ، وهي العائلة والمجتمع الصناعي والدولة وقد كان بعض النساك في بعض الأديرة يهملون الكنيسة نفسها<sup>(٢)</sup> .

أما ( روسو ) رائد الفلسفة الطبيعية فيرى أن الطبيعة الإنسانية تحكمها الرغبات الجسدية ، تتمتع بحرية مطلقة ، يفيدها المجتمع ، خيره بحكم الوراثة ، أولى بها أن تعيش بمعزل عن المجتمع يتميز فيها نوع الذكر على نوع الأنثى<sup>(٣)</sup> . وترى الماركسية أن الطبيعة الإنسانية هي طبيعة مادية في المقام الأول لا تتأثر بالوراثة وإنما تتشكل بالبيئة حسب علاقتها بها ، وأن ما نراه من فروق فردية إنما يعزي إلى مدى تأثر الجهاز العصبي بقوة وسرعة وثبات العمليات العصبية ، كما أن الطبيعة الإنسانية ليست حرة فيما تفعل وإنما لها دورها المحدد بالهدف الغائي للمجتمع . فالفرد في النظام الماركسي لا يفعل إلا ما تأمره به الجماعة ، ولا يأخذ إلا ما تعطيه إياه فالماركسية تقول : "من كل حسب قدرته إلى كل حسب حاجته"<sup>(٤)</sup> . والطبيعة الإنسانية في الماركسية ليست خيرة ولا شريرة بالفطرة ، وإنما يتحدد سلوكها بحسب ما تبدله من جهد ، ليست فردية بل هي اجتماعية لأنها

(١) سعد مرسى أحمد : تطور الفكر التربوي ، ط (٣) ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٧٧ ، ص ص ١٧١ .

١٧٢ .

(٢) بول منرو : المرجع في تاريخ التربية ، ترجمة : صالح عبد العزيز ، ط (٢) ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٤٩ ، ص ٢٤٩ .

(٣) ماك كالستر : نشأة الحرية ، ترجمة : أمين مرسى قنديل ، ط (١) ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٦ ، ص ٢٦٤ .

(٤) صلاح الدين نامق : دراسات في الاشتراكية ، القاهرة ، ( د . ن ) ، ١٩٦٩ ، ص ٤٤ .

خبيط في نسيج متكامل، وليس هناك فارق في النوع فالأنثى تتساوى تماماً مع الذكر ما دام كل منهما طاقة عاملة (١).

وتتظر الوجودية إلى الطبيعة الإنسانية على أنها طبيعة شعورية واعية، وأن الجسم هو أدواتها وسلاحها في الصراع مع الواقع، وأنها حرة حرية مطلقة، وأن كونها خيرة أو شريرة يتحدد بإنجازاتها وسلوكها وأن البيئة تؤثر فيها سلبياً، وأنها فردية ترى في المجتمع ما يهدد حريتها، وأنها واحدة في الرجل والمرأة. والوجودية تنكر أثر الوراثة في الطبيعة الإنسانية، أما البيئة فهي تؤثر عكسياً على الإنسان، فالبيئة هي إحباط لحرية الإنسان. ومن حيث للخير والشر، فالوجودية ترى أن الإنسان ليس خيراً أو شريراً، وإنما الإنسان موقف أو سلسلة من المواقف (٢).

وتتظر البرجماتية إلى الطبيعة الإنسانية على أنها متكاملة لا مجال فيها للتنائية والانفصال، فهي تتظر للإنسان نظرة طبيعية لا ثنائية ولا ميكانيكية، والإنسان حقيقة واحدة تحيا من خلال الواقع المتغير، وتتأثر بالميل والاستعدادات كما تتأثر بالبيئة والوسط الاجتماعي، والطبيعة الإنسانية ليست خيرة أو شريرة، إنما هي طاقة يحددها ويبلور شخصيتها سلوكها. فيقدر ما يكون السلوك نكياً واعياً بقدر ما تكون خيرة، والطبيعة الإنسانية ليست مسيرة بل مخيرة، أي حرة في سلوكها والإنسان اجتماعي بطبعه، ويحدد من خلال علاقته بالآخرين سلوكه الفردي (٣).

---

(١) محروس سيد مرمسي: التربية والطبيعة الإنسانية في الفكر الإسلامي وبعض الفلسفات الغربية، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٨، ص ٧٠ - ٧٧.

(٢) محمود رجب: سارتر فيلسوف الحرية والاعتراب، مجلة الفكر المعاصر، العدد (٢٥)، ١٩٦٧، ص ٤٦ - ٤٧.

(٣) راجع كلاً من :-

جون ديوي: الطبيعة البشرية والسلوك الإنساني، ترجمة: محمد لبيب النجوي، القاهرة، مؤسسة الختجي، ١٩٦٣، ص ١٢٩ - ١٣٢.

\_\_\_\_\_ : الديمقراطية والتربية، ترجمة: متى عفاوي وزكريا ميخائيل، بيروت، لجنة للتأليف والنشر، ١٩٤٦، ص ١٤٧.

\_\_\_\_\_ : الخبرة والتربية، ترجمة: محمد رمضان ونجيب إسكندر، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٦، ص ٧٥ - ٧٩.

ومن الواضح أن هذه الفلسفات على اختلاف اتجاهاتها ، وتباين  
مناشطها اتسمت بالمغالاة في بعض الجوانب على حساب البعض الآخر ،  
فالفلسفات المادية غالت في الجانب المادي عندما نظرت للإنسان نظرة مادية  
بحثة ، وفسرت سلوكه تفسيراً ميكانيكياً ، وجعلته أقرب إلى الآلة من كونه  
إنسان . والبرجماتية غالت عندما ركزت على الجانب النفعي والقيم النفعية ،  
وأرجعت كل سلوك الإنسان إلى المنفعة ، أما الفلسفات المثالية فقد غالت في  
الجانب الروحي وبالغت فيه حيث أعلنت من قيمة الروح على الجسد ،  
والوجودية ركزت على جانب الذات وفردية الإنسان على حساب المجتمع .  
أما موقف الحضارة الإسلامية من الإنسان وتصورها له ينبع من  
التصور الأساسي الذي قدمه الإسلام ، وهو تصور يقوم على فكرتين  
أساسيتين الأولى : أن الإنسان مخلوق مكرم من خالقه ومختار لأداء رسالته  
على الأرض وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ وَآخِذْ حِمْلًا بِدِينِ اللَّهِ وَحَمَلْنَاكُمْ  
فِي السَّيْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاكُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا  
فَفَضِيلًا ﴾ (الاسراء: ٧٠). الثانية : إن الإنسان صاحب حقوق يولد بها ،  
ويمتنع على الغير المساس بها <sup>(١)</sup> . فالإنسان في الإسلام بعيد عن تلك  
التقسيمات التي أوردها الفلاسفة لأنه يقرر تكامل الإنسان بين المادية  
والروحانية ، بما لا تطغى إحداها على الأخرى ، وبما يجعل الطبيعة  
البشرية على سواء من الاتزان والاستقرار <sup>(٢)</sup> . والإنسان في الإسلام هو  
الكائن المفطور على قبول الحق ، فإن هداه الله تعالى سبب له من يعلمه  
الهدى ، فصار مهتدياً بالفعل ، بعد أن كان مهتدياً بالقوة ، وإن خذله قيض  
له من يعلمه ما يغير فطرته <sup>(٣)</sup> . وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : " ما من  
مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، كما تنتج  
البيهمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء" <sup>(٤)</sup> .

(١) أحمد كمال أبو المجد : ( مرجع سابق ) ، ص ص ٦٥ - ٦٦ .

(٢) عبد المعطي محمد بهومي : خصائص الإنسان في القرآن الكريم ، حولية كلية أصول الدين ، العدد

(٨) ، كلية أصول الدين بالقاهرة ، جامعة الأزهر ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ص ص ٢٣ - ٢٤ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٨ .

(٤) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب القدر ، باب / كل مولود يولد على الفطرة ، بيروت ، دار

العلم ، ج (١٦) ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، ص ٤٤٦ .

كما أن الإسلام لم يعول على الوراثة أو البيئة فقط ليرجع إلي أحدهما التأثير في الطبيعة الإنسانية ، بل قدر الإسلام دور كل من الوراثة والبيئة ، ورأى أنهما عاملان متكاملان في تكوين الشخصية ، وهما يؤديان عملهما معاً منذ لحظة الحياة الأولى حين تتم عملية الإخصاب ، ويستمران معاً في عمل متكامل حتى نهاية الحياة ، فالكاثر يولد معه ميراث فطري قابل للعمل والنشاط ، وهذا للميراث الفطري يمارس فعاليته ونشاطه نتيجة لاستجاباته الدائمة لكل ما في البيئة من مثيرات ، والطبيعة البشرية ثمرة بذرتها الوراثة وتربتها البيئة ، وسقياها ورعايتها بالتربية (١) . فالوراثة والبيئة معا يؤثران في الطبيعة الإنسانية . فالاستعدادات تتشط لإشباع حاجاتها من البيئة ، والبيئة تتولى تشكيل الاستعدادات وتعديلها ، والتربية تتولى توجيه التفاعل بين الوراثة والبيئة في ظل التوجيه الإسلامي للتربية وتحت ضوابطه بما يحقق الخير للإنسانية .

كما أن الإسلام في نظره للإنسان في المجتمع ، يقر ويؤكد الكيان المستقل للفرد ، وكذا الكيان المتكامل للمجتمع ، ويقرر أنه يستمد وجوده من كيان الفرد ، ويحقق الفرد ذاته من خلال التفاعل مع المجتمع ، فلا يمكن القول بالفرد على حساب المجتمع إذ لا يمكن أن يحيا بمعزل عن المجتمع ، كذلك لا يمكن القول بالمجتمع على حساب الفرد ، لأن هذا يعني إنكاراً لحرية الفرد ورفضاً لكيانه المستقل ، ويتضح تأكيد الإسلام للكيان المستقل للفرد في الحقوق التي قررها له ، وأول هذه الحقوق حق الحياة ، وحق الحرية . ( وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّذِينَ أَنْزَلْنَا الْحَيَاةَ فِيهِمْ إِنَّهُم مُّكْرِمُونَ ) (الأنعام: ١٧) . ( لَا إِكْرَاهَ فِي دِينِكُمْ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّخْصَةُ مِنَ الْعَيْبِ وَمَنْ يَخْتَرْ بِالْمُلْكِ ثَمَرَهُ فَإِنَّ رَيْبَ حَمِيقٍ مِّمَّنْ يَخْتَرُ بِالْمُلْكِ وَاللَّهُ صَمِيمٌ خَلِيمٌ ) (البقرة: ٢٥٦) ومع أن الإسلام قرر هذه الحقوق الفردية إلا أنه يقرر أن الإنسان لا يعيش وحده بمعزل عن الآخرين ، ومن ثم فإن للمجتمع حقوقاً ،

(١) محمد وجيه الصاوي : الطبيعة الإنسانية في القرآن الكريم - دراسة تحليلية لأراء العلماء وعاشقة عبد الرحمن ، القاهرة ، الهيئة المصرية للعلم للكتاب ، ١٩٩٥ ، ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

وهي حقوق لا تتعارض مع حقوق الفرد ، ولكنها تتكامل معها من أجل الهدف الأسمى وهو عمارة الأرض ، وعبادة الله .

فالعلاقة بين حقوق الإنسان والمصلحة العامة في الفكر الإسلامي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنظرة الإسلام للإنسان ، والإسلام له نظرة معتدلة عن مكانة الإنسان في الكون على العكس من بعض الغربيين ممن لديهم نظرة مبالغ فيها ، فالإسلام لا يفكر في الإنسان كمخلوق متميز في خلقه فقط ولكن ينظر إليه كخليفة في الأرض ، والبشر لديهم حريات تعكس طبيعتهم كخلفاء في الأرض ، وهذه الحريات ليست مطلقة ، ولكنها مقيدة في ضوء مصالحهم ، ولذلك فالإنسان كائن اجتماعي متمدين حر ، ولكن كل هذا محدد بحاجته للحرية ، ففي الإسلام توازن بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة ، وفي الإسلام إذا تعارضت مصالح الفرد ومصالح الجماعة تتقدم مصالح الجماعة<sup>(١)</sup> .

والإسلام في نظرته للطبيعة الإنسانية أكد على حرية الإنسان واختياره لفعله ، ويقول ( ابن رشد ) بالحرية في فعل الإنسان ، ويرجع القضاء والقدر إلى فكرة السببية ، فإذا كانت إرادتنا تجري على نظام محدد ، وإذا كان ما في العالم الخارجي يجري على هذا النظام ، فإن هذا يقوم على منطق الأسباب والمسببات ، والعلاقات الضرورية بين كلا منهما . ففكرة القضاء والقدر لا تخرج عن فكرة السببية<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان الإسلام قد أقر الحرية في الطبيعة الإنسانية ، فقد أقرها كذلك في مجال العقيدة ، والفكر ، والاقتصاد ، والسياسة . والإنسان بذلك محاسب على فعله ، ومسئول عن سلوكه ، وله دور في إعمار الكون . وليستطيع الإنسان القيام بالدور المنوط به في تأدية رسالته في الحياة عليه جانب كبير من المسؤولية في إعداد نفسه لمسئوليات هذه الرسالة ، بتزكية نفسه والأخذ بالأسباب التي تمكنه من تربية وإعداد نفسه لتحمل أعباء استخلافه في الأرض عبادة وتعميراً وإصلاحاً وتطويراً وتجديداً .

(1) Kevin. Dwyer : Arab Voices, The human rights debate in the Meddle East, London, New Fetter Lane, 1991, p 78.

(٢) محمد عاطف العراقي: النزعة العقلية في فلسفة ابن رشد، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٨، ص ٢٠٣.



ولكن مهما كانت أهمية الدور الذي يقوم به الإنسان في تربية وتعليم نفسه وفي إصلاح أحواله وظروفه ، فإنه لا يستغن عن عوامل التعليم والتربية التي تأتي من خارج ذات الإنسان لتتفاعل مع إمكاناته ومكوناته الداخلية والتربية بالنسبة للفرد تعتبر عملية تفتح وتنمية لاستعداداته وجوانب شخصيته المختلفة ، كما تعتبر أيضاً عملية تكيف مع الوسط الذي يعيش فيه الفرد وعملية تطبيع اجتماعي أو تنشئة اجتماعية ، وعملية إعداد للحياة في مجتمع معين ، وهي عمليات مترابطة يمكن للتربية أن تحقق عن طريقها نمو الإنسان للجسمي والعقلي والنفسي والعاطفي والروحي والخلقي والاجتماعي وبذلك تسهم التربية في إعداد الإنسان لتحمل رسالة خلافة الله في الأرض التي خلق من أجلها (١) .

وجملة القول أن الإسلام في نظره للطبيعة الإنسانية يرتكز على مبدأ التكامل والتوازن في تناوله للجوانب المختلفة للطبيعة الإنسانية ، فلا يغلب جانباً على آخر ، وإنما يحدث بينهما نوعاً من التوازن . كما أن الحرية والمسئولية في الطبيعة الإنسانية هما مناط التكليف ، والإنسان بهذا التكليف هو الكائن الوحيد ذو البعد الحضاري ، وهذا البعد الحضاري ، في الكيان البشري بالغ الأهمية بالنسبة إلى موضوعنا لأنه هو الذي يؤسس مفهوم حقوق الإنسان والمفاهيم المتصلة به .

### ◆ مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام :

الحق في اللغة له معاني كثيرة : حق ، حقاً ، وحقوقاً : صح وثبت وصدق . ويقال : يحق عليك أن تفعل كذا : يجب ، ويقال : تحاق الرجلان : تخصصاً وادعى كل منهما الحق لنفسه ، وحقوق الله : ما يجب علينا تجاهه (٢) .  
والحق من أسماء سبحانه ، وقيل من صفاته ، وفي التنزيل : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي مَلَأَ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ سَمَاءً مَبْنُوعَةً وَلِئَلَّامُ الْبُحُورِ لَمَدًا ﴾ (الأنعام: ٦٢) والحق

(١) عمر محمد التومسي الشيباني : "فضايل الإنسان" - في - عون الشريف والحبیب الجنحاتي (محرران) : الفكر التربوي العربي الإسلامي - الأصول والمبادئ - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، تونس ، ١٩٨٧ ، ص ١٦٦ .

(٢) مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، القاهرة ، وزارة التربية والتعليم ، ١٩٩٤ ، ص ١٦٣ .

لغة ضد الباطل ، قال سبحانه : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٤٢) والحق والواجب شيء واحد وجهان لعملة واحدة - فحق الفرد واجب على الجماعة وحق الجماعة واجب على الفرد، فالحق والواجب لا يمكن الفصل بينهما .

والواجب هو كل ما يلزم الإنسان مراعاته وحفظه ، وعدم المساس به من الحقوق التي منحها الشرع للأخرين ، وذلك لأن الشرع عندما يقرر حقاً، فإنه ينشئ في الوقت نفسه واجباً مقررأ على الناس كافة نحو هذا الحق ، وهذا الواجب هو احترام هذا الحق في نطاق الحدود المرسومة له<sup>(١)</sup> . فالحق والواجب لعدم انفصالهما يكاد أن يكونا أمرين اعتباريين . إن عبر بالواجب وحده فينطوي للتعبير على توفير حق في اللحظة عينها .

وحقوق الإنسان في الاصطلاح كما يعرفها ( محمد خلف الله أحمد ) بقوله : " يقصد بها أساساً الإشارة إلى ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى ، وتفرضها فرضاً لازماً ضماناً لحرية الأفراد من تحكّم الدولة واستبدادها " <sup>(٢)</sup> فهي حقوق للإنسان بسبب كونه إنساناً كرمه خالقه ، وجعل له حقوقاً لازمة لاحترام إنسانيته ، إلا أن التعريف قصر حقوق الإنسان على أنها حقوقاً للإنسان تجاه الدولة . ولكن حقوق الإنسان عامة للإنسان على الإنسان على إطلاقه .

كما يعرفها ( محيي شوقي أحمد ) بأنها : " حقوق مقررة للإنسان بصفته إنساناً ، وهي لازمة لوجوده للحفاظ على كيانه وحماية شخصه والقيم اللصيقة به " <sup>(٣)</sup> . فحقوق الإنسان هي لازمة له ، ولا يكون إنساناً إلا إذا تمتع بهذه الحقوق ، فهي موازية لحياته ، وتمتعه بحقوقه دليلاً على حياته .

(١) محمد الصادق عفيفي: المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ، سلسلة دعوة الحق، السنة (٦) ، العدد (٦٢) . مكة المكرمة . رابطة العالم الإسلامي ، جمادى الأولى ١٤٠٧ هـ . يناير ١٩٨٧ م . ص ص ١٢ - ١٣ .

(٢) محمد خلف الله أحمد : " حقوق الإنسان في الإسلام ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية " ، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية ، الجزء الثاني ، القاهرة مجمع البحوث الإسلامية ، مارس ١٩٧١ ، ص ١٠٠ .

(٣) محيي شوقي أحمد : الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان ، ( رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٦ ) ، ص ٩٩ .

ويعرفها ( محمد عبد الملك المتوكل ) بأنها : " مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دون تمييز فيما بينهم"<sup>(١)</sup> . كما يعرفها ( وهبه مصطفى الزحيلي ) على أنها : " الضمانات والإمكانات المعترف بها للإنسان كإنسان ، بصرف النظر عن أصله ولونه وجنسه ومعتقده ومركزه الاجتماعي"<sup>(٢)</sup> .

وتنظر الدراسة الحالية لحقوق الإنسان على أنها : مجموعة الحقوق الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية التي قررها الإسلام للإنسان تحقيقاً للمساواة والكرامة الإنسانية ، وتقوم على التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة .

### ◆ فلسفة الإسلام في تقرير حقوق الإنسان :

في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي جسد وقتن ثمرات جهود ونضالات إنسانية كثيرة في حقول الفكر وميادين المعاناة ، غير أن هناك شواهد على أن فلسفة مبادئ هذا الإعلان قد جاءت امتداداً لفلسفة فكرية للحضارة الغربية في حقوق الإنسان ، كما أن هناك شواهد أكثر على أن التطبيق لمبادئ هذا الإعلان ظل حتى الآن وفقاً على الإنسان الغربي دون سواه<sup>(٣)</sup> .

ورغم التعهد الواضح من معظم دول العالم تسجل يومياً انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كثير من دول العالم وتستمر فرق الناشطين والمنظمات غير الحكومية في تحميل كل حكومات العالم تقريباً مسؤولية اشتراكها في جريمة انتهاك واحداً أو أكثر من حقوق الإنسان في سياساتها

(١) محمد عبد الملك المتوكل : " الإسلام وحقوق الإنسان " - في - برهان غليون وآخرين : حقوق الإنسان العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ٩٥ .

(٢) وهبه مصطفى الزحيلي : تدريس حقوق الإنسان في كليات الحقوق بالجامعات العربية ، حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب ، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم للقانوني بالجامعات العربية ، القاهرة ، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية ، ١٩٨٧ ، ص ٩٥ .

(٣) محمد عمارة : الفلسفة الإسلامية المتميزة في حقوق الإنسان - في - عبد الله أحمد النعيم : (محرر) الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي ، القاهرة ، دار سعاد الصباح ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ، ١٩٩٣ ، ص ١٥١ .

المحلية والدولية ، فاللتفاوت الواضح بين التعهد النظري والتطبيق العملي هو ما يسمى بتناقض حقوق الإنسان ، فمن ناحية حقوق الإنسان كفكرة مثالية جداً لدرجة أنه ليس هناك حكومة في العالم اليوم تستطيع رفضها علنياً ، ومن ناحية أخرى فإن أكثر الحقوق الأساسية للإنسان تنتهك بشدة في كل أنحاء للعالم (١) .

وتقوم الديمقراطيات الغربية أساساً على النظرة للفردية التي يمثلها بصفة خاصة إعلان الحقوق الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩م ، والذي يعتبر للحرية حقاً للفرد في مواجهة للدولة يفرض عليها واجبا سلبيا ولكنها تعمل كذلك على تقوية هذه الحقوق وتوكيد ضماناتها من جهة ، وعلى استحداث القدر الملائم من الحقوق الاقتصادية من حيث الأهمية والقيمة ، كل ذلك بمراعاة أن السلطة العامة ليست غاية في ذاتها بل حامية لحياة الفرد وحرياته (٢) .

وإذا كان المقام مقام مقارنة بين عطاء الإسلام في هذا الميدان وعطاء الإعلانات والمواثيق للوضعية ، فإن هناك ما هو أهم من الفارق الزمني والعراقلة التاريخية التي جعلت عطاء الإسلام في ميدان حقوق الإنسان سابقاً لهذه المواثيق والإعلانات بما يقرب من أربعة عشر قرناً من الزمان . فالفارق بين النظرة الإسلامية والنظرة الغربية لحقوق الإنسان ليس فقط زمنياً ولا كمياً ، وإنما بالدرجة الأولى نوعياً وكيفياً . حيث إن ما عرفته الحضارة الغربية في باب حقوق الإنسان ، قد عرفته الحضارة الإسلامية ، ومارسته قديماً لا كمجرد حقوق للإنسان وإنما كفرائض إلهية وتكاليف وواجبات شرعية لا يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها أو يفرط فيها حتى بمحض اختياره إن هو أراد ، وتلك زاوية لرؤية للقضية . ودرجة في تناولها ، لا شك أنها

(1) An - Na'im : A. A. "Islam, Islamic law and the Dilemma of cultural legitimacy for universal Human Rights - in - Claude. E. Welch. Jr and Virginia. A. L.: Asian perspectives on Human Rights, San Francisco, West view press, 1990. P33.

(٢) عثمان خليل عثمان : تطور مفهوم حقوق الإنسان ، مجلة عالم الفكر ، المجلد الأول ، العدد الرابع (يناير - فبراير - مارس) ، ١٩٧١ ، ص ٢٧ .

إضافة نوعية وكيفية تزيد هذا الفكر غنى وأصاله وعمقاً ، وتوفر له المزيد من الفعالية وقوة التأثير (١) .

كما أن علماء الأصول في الدراسات الشرعية ، قد فصلوا القول في مقاصد الشريعة ، وفي التكاليف ، وفي الحقوق الواجبة على المكلف ، وفي حقوق الله وحق العباد فنكروا أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وأن هذه المقاصد خمسة هي : حفظ للدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل . وأن حقوق الإنسان في الإسلام انعكاس لهذه المقاصد الخمسة فيدخل في مفهوم حفظ النفس المحافظة على الحياة ، وعلى الكرامة الإنسانية، ومن المحافظة عليها حرية العمل ، وحرية الفكر ، وحرية القول وحرية الإقامة ، وحفظ للعقل يتمثل في المحافظة عليه من أن تتاله آفة تجعل صاحبه عالة على المجتمع ، ومصدر شر أو أذى ، وحفظ للنسل هو المحافظة على النوع الإنساني ، بحيث ينشأ قوياً في جسمه ومواهبه ومشاعره وخلقه ودينه ، وحفظ المال يكون بتميمته من الطريق الذي تتبادل فيه المنافع من غير ظلم ولا جور ، وحفظ الدين يكون بمنع الفتنة في الدين ، وبمنع إثارة المفاصد، وبتوفير الحرية الدينية الكاملة (٢) .

وقد لا نكون في حاجة إلى التأكيد بأن حقوق الإنسان في الإسلام إنما شرعت بأصل الخلق ، ولم تأت ثمرة لمعاناة أو مظاهرات أو صراعات بين الحاكم والمحكوم ، أو بين العمال وأصحاب المصانع ، أو بين الطبقات الغنية والفقيرة ، أو ثمرة للثورات والحروب ، فانتزعت انتزاعاً . وإنما هي مقاصد للدين وغاياته العليا ، ورسالة النبوة التاريخية ، وأن الصراع التاريخي بين النسبوة والكافرين بها هو بين إنكاره هذه الحقوق وتقريرها ، ولذلك فإن مرتكزات العقيدة ، والشريعة والأخلاق والمسالك ، في الرسالة الخاتمة ، جميعها تتمحور حول هذه الحقوق أو هذه المقاصد ، إيماناً وتشريعاً وممارسة ورقابة ، للوقاية من الانتهاك لها، إلى درجة يمكن أن نقول معها : إن حقوق

(١) محمد عسرة : الفلسفة الإسلامية المتميزة في حقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ص ١٥٢ .

(٢) محمد خلف الله أحمد ، (مرجع سابق) ، ص ١٠٩ .

الإنسان في حقيقة الأمر هي مقاصد الشريعة أو مقاصد الدين ، وأن مقاصد الدين هي حقوق الإنسان في الإسلام<sup>(١)</sup>.

فطبقاً للتعاليم الإسلامية ، فإن الله واهب كل الحقوق وأن للبشر باعتبارهم خلفاء على الأرض يمكنهم الاستمتاع بحقوق الإنسان في علاقاتهم بالله وتجاه الآخرين كلما أوفوا بالتزاماتهم التي فرضها الله عليهم ، وأن الالتزامات الأخلاقية تجاه المجتمع وتجاه الشعوب الأخرى تسمو فوق حق الفرد ، وأن الشريعة هي مصدر حقوق الإنسان في الإسلام ، لأنها تتبع من قانون الله النقي والخالص وتختلف عن القانون الوضعي ، فالشريعة تقوم على الإلهام والوحي وليس على قانون من وضع البشر<sup>(٢)</sup>.

كما أن حقوق الإنسان في الإسلام منحة يمنحها الخالق جل شأنه للأفراد، وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة ، ومن ثم فقد قيدت الشريعة استعمال الأفراد لحقوقهم بمراعاة مصلحة الغير ، وعدم الإضرار بالجماعة ، فليس للفرد مطلق الحرية في استعمال حقه ، بحيث لا يحد من سلطانه شيء بل هو مقيد في ذلك بمصلحة الجماعة ، وعدم الإضرار بالغير، والحق بهذا المعنى يستلزم واجبين : واجب على الناس أن يحترموا حق الفرد ، وأن لا يتعرضوا له في أثناء تمتعه به واستعماله ، وواجب على صاحب الحق نفسه، وهو أن يستعمل حقه بحيث لا يضر بالآخرين<sup>(٣)</sup>.

وثمة تمييز آخر لفلسفة الإسلام في تقرير حقوق الإنسان ، فالإسلام يقصد بالإنسان - مطلق الإنسان ، وليس امتيازاً لإنسان على إنسان ، وإذا كانت هذه الإشارات كافية في تقرير حقيقة تمييز فلسفة الإسلام وحضارته في قضية حقوق الإنسان فإنه من الضروري لفت النظر إلى أن تطبيقات الحضارة الغربية في ميدان حقوق الإنسان شاهده على أن الإنسان الذي

(١) أحمد الريسوني وأخران : حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، كتاب الأمة ، العدد (٨٧) ، السنة (٢٢) ، الدوحة ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المحرم ١٤٢٣ هـ ، إبريل ٢٠٠٢ م ، ص ٢٦ - ٢٧ .

(2) Monshipouri. M. : Op-Cit , P 19.

(٣) محمد الصادق عفيفي : ( مرجع سابق ) ، ص ١٢ - ١٤ .

استحق أن تكفل له هذه الحقوق إنما هو الإنسان الأبيض قبل سواه ، وفي أحيان كثيرة دون سواه (١) .

وهناك تمييز آخر لفلسفة الإسلام في تقرير حقوق الإنسان ، فالإسلام لا يلزم الإنسان بالحفاظ على حقوقه وعدم التفريط فيها فقط ، ولكن يلزم الإنسان بالنضال من أجل الدفاع عن حقوق الآخرين ، وهذا ما جعل كيفين دوير ( Kevin Dwyer ) في مجمل حديثه عن حقوق الإنسان يشير إلى تمييز فلسفة الإسلام في تقرير حقوق الإنسان في النقاط التالية : (٢)

**أولاً :** أنه بإضافة التفسير الإسلامي لحقوق الإنسان يتم تقويتها وزيادة فعاليتها .

**ثانياً :** يلقي الإسلام باللوم على من لا يناضلون لحماية حقوقهم ويشجع الناس إذا ما انتهكت حقوقهم في مكان ما أن يهاجروا إلى مكان آخر تصان فيه حقوقهم .

**ثالثاً :** هناك تأكيد على الأوامر الإسلامية للمسلمين لكي يحاربوا لحفظ حقوق الآخرين ، كما أن النصوص الدينية التي تلوم المؤمنين لعدم توفير الحماية الكافية للرجال والأطفال والنساء الضعفاء يمكن الاستفادة منها لمساندة الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان .

وهكذا تميز الفكر الإسلامي في ميدان حقوق الإنسان في مجال التنظير والتطبيق لحقوق الإنسان وخير مثال على ذلك ما شهده عصر الرسالة وعصر الخلفاء الراشدين في العصور الزاهرة للإسلام في ميادين الفكر والممارسة .

وما يحدث في العالم ، يشهد على الازدواجية في نظرة العالم الغربي للإنسان ، فالكيل بمكيالين أصبح سمة مميزة للتعامل مع الشعوب ، فما يحدث في فلسطين والعراق وكوسوفا والبوسنة والهرسك ، وأفغانستان ، وغيرها من دول العالم الذي لا تتسجم سياساته مع سياسة الغرب من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان ، ومن استخدام الإعلام الغربي لشعار حقوق الإنسان ضد

(١) محمد عمارة : الفلسفة الإسلامية المتميزة في حقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ١٥٧ -

(2) Kevin. Dwyer : Arab Voices, The human rights debate in the Meddle East, London, New fetter Lane , 1991,p 75.

الأنظمة التي يضعها الغرب في موضع خصومة ورفض لهيئته في حين يسكت الإعلام الغربي عن دول تنتهك فيها حقوق الإنسان انتهاكاً صارخاً ، متكرراً ومتعمداً ، حتى صارت تلك الانتهاكات من ثوابت سياسة تلك الدول مثل ما يحدث من أجهزة الدولة الصهيونية ضد المواطنين للعزل في الأراضي العربية المحتلة على مرأى ومسمع من العالم كله ، ومن تشويه الإعلام الغربي وقلبه للحقائق ، ومن تصوير العرب على أنهم المعتدون ، والإرهابيون ، وأعداء السلام . وهذا ما يدعونا إلى إعادة النظر في عالمية حقوق الإنسان كما يراها الغرب ، وكما يصورها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وبث الروح من جديد في المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان .

حيث تذكر الأمم المتحدة في مؤلف بعنوان (The United Nation and Human Rights) أن هناك بعض الانتقادات الموجهة للغرب من قبل العالم الإسلامي وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، على سبيل المثال : أن سياسة الولايات المتحدة في منطقة الشرق الأوسط ودول شرق آسيا ذات معيارين ، فهي تفسر حق تقرير المصير للشعوب بصورة مزدوجة فتقره لإسرائيل وتكره على الفلسطينيين والكشميريين ، وتندد بالمسلمين وبانتهاكاتهم للقانون الدولي ، بينما تسمح بالدخول المستمر للاستعمار الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، وتتأدى بالديمقراطية في الدول الشيوعية وتكرها في أماكن أخرى كالجزائر والسعودية (١).

(1) U, N. : Op-cit p. 157.



## الفصل الثاني

# الحقوق المدنية في الإسلام



لقد أعلى الإسلام من قيمة الإنسان جسداً وروحاً ، وأنه لم يكن - في حقيقته وهدفه - إلا إعلاناً إلهياً بهذه الحقوق ، في صورة أدق وأعمق ، وإرساءً لدعائم الحرية والعدل والمساواة ، وتكريماً للإنسان في كل زمان ومكان من حيث كونه إنساناً .

بل إن هدف الشريعة الإسلامية الأول هو تحرير الإنسان ، ورفع شأنه ، وتوفير أسباب العزة والكرامة والشرف له ، امتداداً لتكريم الله - سبحانه - وتفضيله لجميع أفراد النوع الإنساني ، في قوله تعالى : ﴿ وَكَفَّحْنَا بِرَبِّيَ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُ بَيْنَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء : ٧٠) .

فأهم غاية للشرع الإسلامي هي تكريم الإنسان وتحريره ، وتحقيق العدل والخير والسعادة له في الدنيا والآخرة ، وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء : ١٠٧) ، وتحقيق هذه الرحمة لا يكون إلا بتحقيق العدل والمساواة والكرامة والحرية ، وقبل كل ذلك الحفاظ على حياة الإنسان والاستمتاع بها ، في ظل الشعور بالأخوة الإنسانية والأصل الواحد ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ (النساء : ١) .

## حَقُّ الْحَيَاةِ :

رفع الإسلام من قيمة الإنسان ، وأرسى الأسس والمبادئ للحفاظ على حياته بل والتمتع بها ، فحياة الإنسان في الإسلام مصونة ، والاعتداء عليها جريمة تحاسب عليها الشريعة . وفي هذا المعنى يقول الشيخ محمد الغزالي : "وهب الله نعمة الحياة للإنسان ، وجعل حياتها كلا وجزءاً ، وصيانتها مادة ومعنى في طليعة الأهداف التي أبرزها الدين ، وتحدث فيها الرسل مبشرين ومنذرين " (١) . " فالإسلام يفترض أن تغطي كرامة الإنسان أول ما تغطي الجسد الإنساني الذي يعني الحياة ، فإذا أهدرت كرامة للجسد فإن هذا يمكن أن يصل إلى إهدار الحياة نفسها لأن الجسد ما

(١) محمد الغزالي : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، إسكندرية ، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع ، ١٩٩٣ ، ص ٥٢ .

هو إلا الهيكل الجميل المحكم الذي خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه فدبت فيه الحياة ، وأصبح هو تجسيد هذه الحياة . ويدخل في كرامة الجسد ألا يهان بضرب أو تعذيب أو حبس يقيد الإنسان عن السعي الذي خلقه الله له " (١) .

ومن هنا حرم الإسلام كل عمل ينتقص من هذا الحق . سواء كان هذا العمل تخويفاً أو إهانة أو ضرباً أو اعتقلاً ، أو تطاولاً أو طعناً في العرض فإن حياة الإنسان المادية والأدبية موضع الرعاية والاحترام ، وفي ذلك يقول عليه ﷺ : " من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان " (٢) .

وليس ذلك التحذير بالنسبة للمسلمين وحدهم ، فقد روى هشام بن حكيم أنه مر بالشام على أناس من الأنباط ، وقد أقاموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت فقال : ما هذا ؟ قيل يعذبون في الخراج . قال هشام : أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا " (٣) ، ودخل على الأمير فحدثه فأمر بهم فحلوا . فالإسلام يحب إشاعة الطمأنينة التامة في أكناف المجتمع بحيث ينال الإنسان مسلماً كان أو غير مسلم نصيباً موفوراً من طمأنينة الحياة واستقرارها .

ففتح الإسلام نافذة الخير أمام الإنسان بحفاظه على صيانة النفس ، وحماية الذات البشرية ، لأنه يحب السلام ويقدمه ، ويحبب الناس فيه ، وهو لذلك يرسم الطريقة المثلى ، لتعيش الإنسانية متجهة إلى غاياتها من الرقي والأمن ، فمن أحياناً نفساً بغير ، أو الحيلولة دون قتل ، أو إنقاذ من هلكة ، فقد سن سنة حسنة له ثوابها وثواب من عمل بها إلى يوم الدين (٤) . قال تعالى :  
( وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلْنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَكُفْرٌ قَوْنٌ ) (المائدة: ٣٢)

(١) جمال البنا : منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان ، القاهرة ، دار الفكر الإسلامي ، ١٩٩٩ ، ص ١٠٣ .

(٢) سليمان بن أحمد أيوب الطبراني : المعجم الأوسط ، الجزء (٣) ، كتاب / من اسمه إبراهيم . باب / إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، ص ٧٧ .

(٣) إبنسوي : صحيح مسلم بشرح النووي ، الجزء ١٦ ، كتاب / البر والصلة والآداب ، باب / الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ، بيروت ، دار التكم ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، ص ٤٠٥ ، ٤٠٤ .

(٤) محمد الصادق عجلي : ( مرجع سابق ) ، ص ٣ .

أكد الإسلام على حق الحياة وقدسيتها إلى الحد الذي جعل حرمة نفس المؤمن أعظم من حرمة أكرم وأشرف بقعة على الأرض بل أعظم وأكرم من أول بيت وضع للناس ، وفي ذلك ما روي أن النبي ﷺ وقف أمام الكعبة يقول : " ما أطيبك وأطيب ريحك ، وما أعظمك وأعظم حرمتك ، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك : ماله ودمه" (١) .

وعن ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال : " يا أيها الناس أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام ، قال فأي بلد هذا ؟ قالوا بلد حرام ، قال : فأي شهر هذا ؟ قالوا شهر حرام ، قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مراراً . ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ، قال ابن عباس ؓ فولدني نفسي بيده إنها لو صيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " (٢) . وفي ذلك أعلى درجات الحفاظ على قداسة الإنسان دمه ، وماله ، وعرضه ، إلى الحد الذي يجعل المحافظة على حياة الإنسان في مستواها الأعلى متصلة بعنوان الإسلام وحقيقته .

أكد التشريع الإسلامي على حق الحياة ، وأكد في الوقت نفسه عدم قتل الغير ، دون حق ، ومنع قتل النفس بالانتحار ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْعَدْلِ ﴾ (الاسراء: ٣٣) وقال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٩) وقال رسول الله ﷺ : " من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسى سما فقتل نفسه ، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأبها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً " (٣) .

(١) محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجه ، الجزء (٣) ، كتاب الفتن ، باب حرمة دم المؤمن وماله ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ ، ص ٣٨٩ .

(٢) الحافظ بن حجر الصلحاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، جزء (٣) ، كتاب الحج ، باب الخطبة لأيام منى ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ ، ص ٦٧٠ .

(٣) المرجع السابق ، جزء (١٠) ، كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء ، ص ٢٥٨ .

واعتبر الشرع أن جريمة القتل من الكبائر ، التي تقوض أسس المجتمع ، واعتبر القصاص الوسيلة الفذة لردع الباغي ، وكف الأذى ، وصيانة حياة الأفراد . وقال تعالى : **( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَتِّبْ بَعَثَاتِكُمْ بِالْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ )** (البقرة: ١٧٨)

ويقول للفقيه السرخسي : " إن وجه الحكمة في منهج الشريعة الإسلامية يكمن في قوله : **( وَكَلَّمُوا فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ )** (البقرة : ١٧٩). وفيه معنيان : أحدهما ، أنه حياة بطريق الزجر ، لأن من قصد قتل عدوه ، إذا تفكر في عاقبة أمره ، ووجد أنه إذا قتلته قتل به ، انزجر عن قتله ، فكان حياة لهما ، والثاني : أنه حياة بطريق دفع سبب الهلاك ، حيث أن القاتل بغير حق يصير حرباً على أولياء المقتول ، خوفاً على نفسه منهم يقصد إفنائهم لإزالة الخوف عن نفسه ، والشرع قد مكنهم من قتله قصاصاً ، لدفع شره عن أنفسهم وإحياء الحي في دفع سبب الهلاك عنه " (١) .

لقد وصلت الشريعة الإسلامية في مبلغ حرصها على حماية حق الحياة إلى شأن رفيع لم تكد تصل إلى مثله أية شريعة أخرى من شرائع العالم ويبدو حرصها هذا أوضح ما يكون في العقوبات الدنيوية والأخروية التي تقررها في جميع حالات القتل ، حتى في حالة القتل الخطأ وما في حكمه وفي حالة وجود قتيل لا يعلم قاتله . ففي حالة القتل العمد تقر الشريعة الإسلامية أقصى عقوبة وهي الإعدام ، ولا ينظر الإسلام إلى هذه العقوبة على أنها انتقام من القاتل وقصاص للعدالة فحسب ، بل ينظر إليها كذلك على أنها وسيلة للزجر وصيانة لحياة الأفراد ، وضمان لاستقرار العمران الإنساني (٢) . وفي ذلك يقول تعالى : **( وَكَلَّمُوا فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ )** (البقرة: ١٧٩).

ولا يفرق الإسلام في ذلك بين إنسان وإنسان ، فيقتل الرجل في المرأة ، والبالغ في الصبي ، والعاقل في المجنون ، والعالم في الجاهل ،

(١) محمد الصادق عفيفي : (مرجع سابق) ، ص ٢٥ .

(٢) على عبد الواحد والسي : حقوق الإنسان في الإسلام ، (ط ٥) ، القاهرة ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، ١٩٧٩ ، ص ٢٥٥ .

والشريف في الوضيع ، والمسلم في الذمي ، وذلك لعموم قوله تعالى :  
 ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (المائدة: ٤٥) ويقتل الجماعة في  
 الواحد ، وقد قتل عمر رضي الله عنه جماعة في واحد ، وقال في ذلك قولته المشهورة:  
 " لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً " فلو لم يجعل فيه القصاص لأنسد  
 باب القصاص ، إذ كل من أراد قتل غيره استعان بأخرين يضمهم إليه ليبتل  
 للقصاص عن نفسه (١) .

ولا يكتفي الإسلام بهذه العقوبات الدنيوية جميعاً ، بل يتوعد كذلك  
 القاتل بغضب الله ولعنته ، وعذاب مقيم في الآخرة ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَنْ  
 يَقْتُلْ مُؤْمِناً مَتَعَمداً فَجَزَاؤُهُ جَمْعَهُ خَالِداً فِيهَا وَمَتَسَبِّحَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَأَعَنَّهُ وَأَمَدَّ  
 لَهُ نَحَاباً مَّحْطِماً ﴾ (النساء: ٩٣) ، ولم يتوعد القرآن أي جريمة أخرى بمثل ما  
 توعد به جريمة القتل ، إلا جريمة الإثراك بالله .

وأبلغ من هذا كله في الدلالة على حرص الإسلام على احترام الحياة  
 وحماية النفس وعلى زجر الناس وتخويفهم من عواقب الاستهانة والإهمال  
 في هذه الشؤون ، وحملهم على اتخاذ منتهى الحذر في صدها ، هو ما يقرره  
 من مسئولية في حالة القتل الخطأ وما في حكمه ، وهذا النوع من القتل تقع  
 فيه بحسب الشريعة الإسلامية على القاتل مسئولية خطيرة تتمثل في الدية أو  
 الكفارة ، أوهما معاً ، وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ  
 يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَحَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ  
 إِلَىٰ أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَسْتَدْفُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ كُفَرُوا لَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ  
 رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَحَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا  
 وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ كَفَرَ فَسِيَاةٌ خَمْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَوْبَةً مِنَ اللَّهِ  
 وَمَنْ اللَّهُ تَلِيماً حَكِيماً ﴾ (النساء: ٩٢) ، وقد علل فقهاء الإسلام هذه الأحكام  
 بما لا يدع مجالاً للشك في أنهم ينظرون إلى القتل الخطأ نظرتهم إلى جرم  
 يستأهل العقاب ، لما ينطوي عليه من مظاهر الإهمال والتقصير في اتخاذ  
 من حذر وحيطة حيال أرواح الناس (٢) .

(١) على عبد الواحد والفي : حقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ٢٥٧ .

(٢) للمرجع السابق ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

وتبدأ حرمة الحياة في الإسلام منذ أن يكون الإنسان جنيناً في بطن أمه ، حيث يعتبر الشرع الإسلامي إجهاض الجنين بعد أن يبدأ في التحرك في بطن أمه قتلًا عمدًا يقام فيه الحد، كما حرم إقامة حد القتل على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها ، لأن حق الجنين في الحياة أولى بالرعاية<sup>(١)</sup>. وكذا حرم الإسلام ، ما كان شأنه في الجاهلية من قتل الأبناء خشية الفقر أو جلب العار ، قال تعالى: **(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَعْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)** (الاسراء: ٣١) وقال سبحانه وتعالى: **(وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ظَنَبٍ قَاتَلَتْ)** (التكوير: الآيات ٨ ، ٩) .

ويمكن الاستدلال على حفاظ خلفاء وولاة المسلمين على هذا الحق بالنظر في المعاهدات والاتفاقيات ، حيث تنص المعاهدة التي أبرمها قادة المسلمين في فتح أنريجان في عهد الخليفة عمر بن الخطاب على حفظ أرواح وممتلكات وقوانين غير المسلمين ، أما المعاهدة التي أبرمها الخليفة عمر بعد فتح بيت المقدس فتتص على تأمين غير المسلمين على أرواحهم وممتلكاتهم وكنائسهم وصلبانهم ، صحيحهم ومریضهم<sup>(٢)</sup>.

ولم يكفل الإسلام للإنسان حق الحياة فحسب بل كفل له حق الاستمتاع بالحياة ، وقد سخر ما فيها ، وأفسح له المجال لإشباع رغباته وحاجاته منها ما عدا ما فيه ضرر له أو لغيره ، وفي ذلك يقول تعالى: **(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَكُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا طَيَّبْنَا)** (المائدة: ٤) ، **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا حَلْيَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)** (المائدة: ٨٧) ، **(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)** (الأعراف: ٣٢)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ما شهده التاريخ الإسلامي من حركات الزهد ومذاهب التصوف إنما كانت عبارة عن رد فعل إزاء الإسراف في الترف أو إزاء ظلم الحكام ، وكثير منها قد انتقل إلى الإسلام من الثقافات القديمة السابقة له ، وإذا كان الإسلام يعتبر الدنيا مطية إلى الآخرة ، فإنه

(١) محمد عابد الجابري : الديمقراطية وحقوق الإنسان ، ط (٢) . بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ٢١٠ .

(2) Shaikh Shaukat Hussain : Human rights in Islam, New Delhi, Kitab Bhavon, 1990, P. 43.



يعتبرها إلى جانب ذلك ، هدفاً في ذاتها ، إذ يوصي الإنسان بأخذ نصيبه منها والاستمتاع بها في حدود " لا ضرر ولا ضرار " <sup>(١)</sup> وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ وَأَنْتَعِمَ فِيهَا بِآيَاتِ اللَّهِ الْعَزَّاءِ الْأَخْرَاءِ وَلَا تَنْسَ تَسْبِيحَكَ مِنَ الذُّنُوبِ وَأَخْسِنْ حَقْمًا أَخْسِنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَنْبَغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (القصص: ٧٧). فالاستمتاع بالحياة حق شرعه الله للإنسان .

وهناك محاولات عديدة لوضع إعلان لحقوق الإنسان في الإسلام أهمها إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي صاغه المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة في الرابع من أغسطس ١٩٩٠م والذي جاء في مواده (٤، ٣، ٢). <sup>(٢)</sup>

**المادة الثانية :** أن الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان ، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه . ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي .

- يحرم اللجوء إلى وسائل تقضي إلى إفناء الجنس البشري .  
 - للمحافظة على استمرار الحياة إلى ما شاء الله واجب شرعي .  
 - سلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها ، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعي ، وتكفل الدولة حماية ذلك .

**المادة الثالثة :** في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال، كالشيخ والمرأة والطفل ، وللجريح والمريض الحق في أن يُداوى وللأسير أن يطعم ويكسى ، ويحرم التمثيل بالقسطنطيني ، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال .

- لا يجوز قسطنطيني للشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك .

(١) أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد ، الجزء (٦) ، كتاب / عبادة بن الصامت ، باب / أخبار عبادة بن الصامت ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ص ٤٤٦ .

(٢) إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ، المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة في الفترة من ٩ - ١٣ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ٤ أغسطس ١٩٩٠ م ، السواد (٢ ، ٣ ، ٤) - في - غمق جواد وآخرين : الحق فديم ، وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٢٠٠٠ ، ص ١٦١ .

المادة الرابعة : لكل إنسان حرمة والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه .  
ويلاحظ أن المواد السابقة تؤكد على ثلاثة أبعاد في حق الحياة .  
الأول : الحفاظ على الحياة ، الثاني : الاستمتاع بالحياة ، الثالث : حرمة الموتى ، وهذا ما لم تذهب إليه أي من مواثيق حقوق الإنسان في العالم المعاصر .

فقد تضمنت العديد من المواثيق الغربية الخاصة بحقوق الإنسان نصوصاً تقر للإنسان بالحق في الحياة وتطالب الدول والأفراد باحترام هذا الحق ، فقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . حق الإنسان في الحياة في مادته الثالثة بقوله (١) : " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".  
كما نصت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في مادتها السادسة على أن (٢) : " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي " .

ولكن تظل المواثيق الوضعية موسومة بصفة القصور البشري ، حيث نجد النص على حق الإنسان في الحياة دون التطرق للضمانات التي تكفل هذا الحق ، بالإضافة إلى أن هذه المواثيق لم تنص على الحق في الاستمتاع بالحياة ، وكأنها تنادي بأي حياة . أما الشريعة الإسلامية فتظل موصوفة بالكمال والاتزان لأنها من صنع الله سبحانه وتعالى صانع الإنسان ، فبالإضافة إلى النص على حق الحياة ، نصت الشريعة الإسلامية على حق الاستمتاع بالحياة ، ووضعت الضمانات اللازمة للحفاظ على حق الحياة والتمتع بها .

و غاية القول أن الإسلام أحاط حق الإنسان في الحياة بكل الضمانات الواجبة التي تحميه ، وباعتبار هذا الحق لا يهم الفرد نفسه فحسب وإنما يهم أيضاً وبالقدر نفسه المجتمع برمته .

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : (مرجع سابق) ، مادة (٣) .

(٢) الأمم المتحدة : المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ، مادة رقم (١) .

## حق الحرية :

الحرية في الفقه القانوني : هي قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين. (١)

تعامل الإنسان مع الحرية على أنها الأصل في الإنسان وأن الحرية مرادفة للإنسانية ، ودعى إلى تحرير العديد من حالة الرق الطارئة عليهم ، فشرع تحرير الرقبة قرينة لله عز وجل ، وجعل هذا العمل كفارات لذنوب عديدة مثل القتل الخطأ ، وكفارة اليمين ، وكفارات الظهار وامتدح المتقربين إلى الله بتحرير العبيد ، فيقول تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَحِدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أهله إِلَّا أَنْ يَسْتَفِدُّوا مِنْ بَنِي حَنَانَ مِنْ قَوْمٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَحِدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أهله وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَهُ بَعْدَ فِسْيَاءٍ خَيْرٌ مِمَّا يَحْتَسِبُ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَحَنَانٌ لِلَّهِ لِيُؤْتِيَ مِمَّا يَحْسِبُ ﴾ (النساء: ٩٢) ويقول سبحانه : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا تَعَاهَدُونَ الْأَيْمَانَ فَتُخَارِجُكُمْ مِنْهَا إِذَا كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِهَا أُولَئِكَ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تَتَضَرَّعُونَ ﴾ (المائدة: ٨٩) ويقول تعالى : ﴿ وَلَا اقْتَعَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ (البلد: ١١) وقوله تعالى : ﴿ وَالطَّيِّبِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ بَيْنِهِمْ فَمَنْ يُؤَخِّرُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا خَلَعَهُمْ نُوحَسُونِ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (القصص: ٣).

نلك أن الإنسان في حال عيوديته لا يتمكن من مزاوله حقوقه ، فإذا شعر بالحرية استخدم بفطرته حقوقه الدينية والسياسية كافة ، ولذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يمارسون حرياتهم في سائر المواقف التي تعرض

(١) الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٨٩ ، المادة (٤) - نفلأ عن : عبد الحكيم حسن العليسي: الحريات العامة في الفكر والتنظيم السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤ ، ص ١٩٠ .

لهم فى شئون الدنيا بحرية كاملة ، حتى مع رسول الله ﷺ نفسه ، ومع بعضهم بعضاً ، وفى أهم الموقف وأدناها على السواء<sup>(١)</sup>.

وقد شرع الإسلام مبدأً واضحاً ، به تتحقق السعادة ويسود السلام ، ويعم الرخاء العام كل الناس ، هو قول الرسول ﷺ " لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٢)</sup>، كما يقرر علماء الأصول أن كل حق فردي يقابله واجب المحافظة على حق الغير فرداً كان أو جماعة ، وأن المحافظة على حق الغير لا يكون بالامتناع عن الاعتداء فقط بل وعن استعمال هذا الحق إذا ترتب عليه ضرر بالغير ، وعلى ذلك فتنظريه الحرية فى الإسلام تقوم على إطلاق الحرية للفرد فى كل شيء ما لم تتعارض أو تصطدم بالحق أو الخير أو المصلحة العامة ، فإذا تعدت تلك الحدود فإن الحرية تصبح اعتداءً يتعين وقفه وتقييده<sup>(٣)</sup> . فالمراد من الحرية أن يكون الشخص قادراً على التصرف فى شئونه نفسه ، وفى كل ما يتعلق بذاته ، أمناً من الاعتداء عليه فى نفس أو عرض أو مال أو ماوى أو أي حق من حقوقه ، على أن لا يكون فى تصرفه عدوان على غيره .

وفى هذا المعنى يقول أبو زهرة : " إن أول مظهر من مظاهر الحرية الشخصية ، وهى تتضمن حرية الشخص فى أن يعتقد ما يراه حقاً ، وأن يتصرف بما يعود عليه بالخير فى نظره من غير تدخل من أحد ، ولا تحكم ذي سلطان فى إرادته ، وأن يكون له الحق فى إبداء رأيه فى كل ما يتصل بالمجتمع الذى يعيش فيه "<sup>(٤)</sup> . ومن ثم فإن الحرية الشخصية تتناول حرية الاعتقاد والتدين ، وحرية إبداء الرأي فى المجالات المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وحق الاختلاف فى الرأي دون التعرض لإرهاب من أحد وحق التنقل والارتحال طلباً للعمل والرزق ، وكذا طلباً للعلم . كل ذلك دون الإخلال بالنظام العام للمجتمع ، أو الاعتداء على حرية الآخرين ،

(١) عبدالمعطي محمد بيومي : الإسلام والدولة المدنية ، كتاب الهلال ، القاهرة ، دار الهلال ، ٢٠٠٤ ، ص ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٢) أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد ، الجزء (٦) ، كتاب / عبادة بن الصامت ، باب / أخبار عبادة بن الصامت ، (مرجع سابق) ، ص ٤٤٦ .

(٣) عبد الحكيم حسن العيلي : الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسي فى الإسلام - دراسة مقارنة - القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٤ ، ص ص ١٩٠ - ١٩٥ .

(٤) محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع ، القاهرة ، دار الفكر ، ١٩٦٥ ، ص ١٩٠ .

فالمقصود بالحرية هنا أن تكون حرية مسئولة ، فالمسئولية هي الوجه الآخر للحرية .

ونظرة الإسلام للحرية مساوية لنظرة الحقوق الأخرى ، فالحرية ليست فقط مجرد حق إنساني يستطيع صاحبها التضحية بها أو التنازل عنها ، ولكن الحرية في المنظور الإسلامي فريضة شرعية واجبة ليس لصاحبها الحق في التفريط فيها (١) .

### الحرية الشخصية ( حرمة الحياة الخاصة ) :

جعل الله سبحانه وتعالى من حياة الإنسان الخاصة حرماً آمناً فلا يجوز لأحد انتهاك حرمتها ، والحياة الخاصة للإنسان تبدأ من بيت الزوجية بما يسمح له بحماية عرضه وسمعته ، وعدم التعرض للتشهير .

وجعل الله سبحانه وتعالى البيوت سكناً ، يفيء إليها الناس ، فتسكن أرواحهم ، وتطمئن نفوسهم ويأمنون على عوراتهم وحرمانهم ، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب . والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإنهم . يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا حَتَّىٰ تَسْأَلُوا بِحُكْمِهَا وَأَمَامًا كَالَّذِينَ خَبِرُوا لَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ الْوَاحِشِينَ ﴾ (النور: ٢٧ - ٢٨) (٢) . والاستئناس في الآية يعني الاستئذان ويعني أن يطرق الطالب الباب ثلاث طرقات ثم يلقي السلام ، فإن قيل له أدخل ، دخل وإن لم يؤذن له بالدخول انصرف ، ذلك أفضل وأقوم له ولمن يستأذن في الدخول عليه .

فلبيت الزوجية حرمة يجب أن تصان وأن تحفظ داخل سياج من المودة والرحمة ، فالمرأة الصالحة مطيعة لزوجها ، تحفظه في غيبته في نفسها وماله ، قال تعالى : ﴿ وَالْحَالِائِمْ قَاتِلَاتُهُنَّ فَاحْطَبْنَهُنَّ لِقَابٍ رَبِّمَا كَفَرُوا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ﴾ (النساء: ٣٤)

(1) Kevin, Dwyer : Op – cit. p. 78 .

(٢) عبد الله حسين : الإسلام وحقوق إنسان الفردية ومدى تمتع المصريين بحريتهم الشخصية، ط (٢) ، الإسكندرية ( د . ن . ) ، ١٩٩٩ ، ص ٣٨٠ ، ٣٨١ .

كما أن هناك جوانب أخرى يجب الوقوف عندها . فمن ذلك أسرار المأكل والمشرب، وغيره مما يكون عادةً في البيت كثيراً كان أو قليلاً . وكذلك ما يحدث من خلافات بين الزوجين ، وغير ذلك من الأسرار الزوجية، كجانب العلاقة الخاصة بين الزوجين ، نجد أن الإسلام قد صان هذا الجانب صيانة قوية ، وحذر من كشف هذا السر ، أو الاستهانة بالتحدث فيه . عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، والرجال والنساء عنده . فقال : لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ، فأزّم القوم أي سكتوا وجلين ، فقلت : أي والله يا رسول الله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن ، قال : " فلا تفعلوا ، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانه فغشيها والناس ينظرون " (١) . إن تلك العلاقة بين الزوجين أمانة ، فيجب على كل منهما أن يصونها ، فمن أخطر ما يكون خيانة تلك الأمانة وإفشاء هذا السر ، حين يفضي إلى امرأته ويفضي إليه ثم ينشر سرها . وهكذا صان الإسلام الأسرة ورعى حرمتها داخل البيت وخارجه ، ذلك أن الحرية الشخصية عزيزة على الشارع الإسلامي وهو حريص على حمايتها . وحفاظاً على حرمة الحياة الخاصة للإنسان فقد نهى الإسلام عن سوء الظن والتجسس والغيبة ، كما طالب المؤمنين بغض أبصارهم حتى لا يطلعوا على عورات الآخرين، وطلب منهم التثبت من الأخبار التي يتلقونها، فلا يأخذوا الناس بالظن ولا يحاكموهم بريئة ، ولا يرموهم بالباطل (٢) . يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الحجرات: ١٢) . ويقول تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِمَّنْ أَبْصَرَهُمْ وَهُمْ قُلُوبُهُمْ كَذَلِكَ أَزْهَى لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْتَعْبُونَ ﴾ (النور: ٣٠) . وفي الحديث الشريف يقول ﷺ " إياكم والظن . فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا

(١) محمد الغزالي ، محمد سيد طنطاوي ، أحمد عبد هاشم : المرأة في الإسلام ، القاهرة ، دار أخبار اليوم ، قطاع للتلفاز ، ١٩٩١ ، ص ١٠٩ - ١١١ .

(٢) عبد الله حسين : (مرجع سابق) ، ص ٣٩٢ .

تجسسوا<sup>(١)</sup> . ويقول ﷺ : " إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم " <sup>(٢)</sup> . ويقول ﷺ : " كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع " <sup>(٣)</sup> . وفي ذلك رجز ونهي عن كل ما يخدش الحياة الخاصة للإنسان بدءاً من الظن والشك ، وانتهاءً بالغيبة والنميمة . فالإسلام يحافظ على سمعة الناس وينهي عن التشهير بهم حتى ولو كان ما يتقوله به الناس صحيحاً . وكذلك نهى الإسلام عن الإطلاع على المراسلات الخاصة وعدها من الأمور الخاصة التي لا يجوز الإطلاع عليها .

وهناك بعض الاستثناءات على حرية الحياة الخاصة نوردها فيما يلي <sup>(٤)</sup> :-

١- أن يكون من ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبر من يوثق بصدقة أن رجلاً خلا برجل ليقتله ، أو أن رجلاً خطف فتاة ليغتصبها .

٢- أنه يستثنى من تحريم الغيبة ، غيبة الفاسق المجاهر ففي الخبر من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له .

٣- الرسالة إذا كان من شأنها تهديد أمن الدولة المسلمة ، كأن يكون أرسلها جاسوس للإضرار بالمسلمين ، وقد حدث ذلك عندما أرسل حاطب بن أبي بلتعة رسالة مع امرأة إلى قريش إيان فتح مكة فأرسل رسول الله ﷺ علياً بن أبي طالب ، والمقداد والزبير وأخرجوا الرسالة من ضفيرة المرأة <sup>(٥)</sup> . هذا ويلاحظ أن مراقبة الرسائل لابد أن يكون له سبب يفيني ، وليس مجرد ظن ، فما فعله الرسول ﷺ مع المرأة ، كان بوحى من الله

(١) الحافظ بن حجر الصلحاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج (٩) ، كتاب / الفتاح ، باب / لا يخطب على خطبة أخيه ، (مرجع سابق) ، ص ١٠٥ .

(٢) سليمان بن الأستث : سنن أبي داود ، ج (٢) ، كتاب / الأب ، باب / النهي عن التجسس ، القاهرة . دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ص ٦٨٨ .

(٣) السنوي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج (١) ، باب / النهي عن الحديث بكل ما يسمع . (مرجع سابق) ، ص ١٨٨ .

(٤) عبد الله حسين : (مرجع سابق) ، ص ٤٠١ - ٤٠٣ .

(٥) الحافظ بن حجر الصلحاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج (٦) ، كتاب / الجهاد والسير ، باب / الجاسوس ، (مرجع سابق) ، ص ١٦٦ .

سبحانه ، ومن ثم نجد أنه لا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة ومصادرة الرسائل إلا إذا كان الخطر يقينياً .

وعلى صعيد المواثيق الوضعية فقد نظمت المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الخصوصية على النحو التالي (١) :-

مادة (١٢) : لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات .

كما نص الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ ، والمعدل في ١٩٨٠ على حق الخصوصية على النحو التالي (٢) :

مادة (٤٤) : للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ، ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون .

مادة (٤٥) : لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميتها القانون .

وبتحليل النصوص السابقة نجد أنها نصوص عامة أوردتها الشريعة الإسلامية بالتفصيل ، وهكذا نجد أنه لا يوجد تعارض بين الشريعة الإسلامية ، والمواثيق الوضعية في حماية حق الخصوصية للإنسان عامة . ولممارسة الإنسان لحقه في الحرية لا بد أن يكون آمناً على نفسه وماله وأسرته ، فحق الأمن أول مسوغات ممارسة الحرية .

### الحرية الفردية (حق الأمن) :

وحق الأمن يعني كفالة سلامة الفرد في شخصه وعرضه وماله فلا يجوز الاعتداء عليه أو تحقيره أو تعذيبه سواء أكان ذلك من الدولة أو من الأفراد ، لذا أوجب الإسلام على الدولة حماية الفرد من الاعتداء أو الأذى ، وأمر بتوقيع العقوبات الزاجرة على كل من يقع منه ظلم أو تعد أو تجاوز حد في اقتضاء حق مشروع (٣) .

(١) الأمم المتحدة : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، مادة (١٢) .

(٢) ج. م. ع. : دستور جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، الأمانة العامة لمجلس الشعب ، ٢٠٠٠ .

ص ١٤ .

(٣) عبد الحكيم العلي : الحريات العامة ، (مرجع سابق) ، ٣٦٢ .



والأمن ، هو طمأنينة النفس وزوال الخوف وأمن الفرد طريق إلى أمن الجماعة ، فلو أمن كل فرد على شخصه أصبح المجتمع كله آمناً ، لأن المجتمع يتكون من مجموع أفراده ، وقد أشار القرآن الكريم إلى أمن الجماعة في قوله تعالى : ( وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) (البقرة: ١٢٦) .  
وأمن الجماعة في حقيقته أمن الفرد ، كما أن أمن الفرد هو أمن الجماعة بلا تعارض بينهما ، ذلك لأن الإسلام في تنظيمه ، يرى أن الإنسان الفرد هو شخصية مستقلة عن بني جنسه ، وشخصيته يكون بها لبنة في بناء المجتمع (١) .

إن تعريض الإنسان لأي روع أو فزع جريمة ، والإسلام يثبت حق الحياة الآمنة من المخاوف والمظالم ، ففي حق المسلم يقول رسول الله ﷺ " لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً " (٢) . وعندما يكون التخويف مقروناً بسلاح ما فإن الإثم يتضاعف ، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ " لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده ، فيقع في حفرة من النار " (٣) .

فالإسلام يحب إشاعة الطمأنينة التامة في أكناف المجتمع بحيث ينال الإنسان مسلماً كان أو غير مسلم نصيباً موقوراً من طمأنينة الحياة واستقرارها ، وفي ذلك ما يحكيه زيد بن سعنه وهو من أحبار اليهود ، وكان قد أقرض الرسول ﷺ قرصاً كان قد احتاج إليه ليسد به خللاً في شئون نفر من المؤلفات قلبوهم ، فذهب زيد إلى الرسول ﷺ قبل ميعاد الوفاء المحدد ليطالب بدينه ، وأخذ بمجامع قميصه وردائه ونظر إليه وقال له : يا محمد ألا تقضيني حقي؟ فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب إلا مطلاً ، ولقد كان لي بمخالطكم علم ! ، ونظر إليه عمر وقال له : " عدو الله أنقول لرسول الله ﷺ

(١) محمد سليم محمد غزوي : الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية ، إسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ( د . ت ) ، ص ٢٥ .  
(٢) سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود ، الجزء ٢ ، كتاب / الأب ، باب / من بلغذ الشيء على قمزاج ، ( مرجع سابق ) ، ص ٧١٩ .  
(٣) الحافظ بن حجر الصلحاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الجزء (١٣) ، كتاب / اللعن ، باب / قول النبي ﷺ : " من حمل علينا السلاح ، ( مرجع سابق ) ، ص ٢٦ .

ما أسمع ، وتصنع به ما أرى ؟ فالذي نفسي بيده لولا ما أحذر فوته لضرب سيفي رأسك ، فقال له رسول الله ﷺ في سكون وتؤده : " يا عمر أنا وهو كنا أحوج لغير هذا ، أن تأمرني بحسن الأداء ، وتأمره بحسن اتباعه . اذهب به يا عمر فأعطه ، وزده عشرين صاعاً من تمر مكان ما رعته" (١) . إن تخويف يهودي آذى صاحب الرسالة بلسانه ويده لم يأذن صاحب الرسالة به ، وأمر أن يبذله مكانه عوض تطيب به نفسه (٢) .

فحق الأمن تكفله الشريعة الإسلامية ، بل وتضع الضمانات الكافية لنشر الأمن والطمأنينة في شتى بقاع الدولة الإسلامية ، كما أن الشريعة الإسلامية لا تفرق في ذلك بين المسلم وغير المسلم .

### الحرية الدينية ( حرية العقيدة ) :

يعطي الإسلام للإنسان حرية اعتناق الدين الذي يقتنع به ، وعلى المسلم أن يدعو غير المسلمين للإسلام ولكن لا يحق له أن يجبر أحداً على اعتناق الإسلام ، بأي أسلوب من أساليب الضغط سواءً الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي . فانه سبحانه وتعالى أمر رسوله ﷺ أن يبلغ الناس بالوحي ، ولكنه لم يأمره بإجبار أحد على اتباع الإسلام ، وقد لزم رسول الله ﷺ هذا المبدأ طوال حياته (٣) .

والحرية الدينية تقتضي أن يكون لكل إنسان اختيار كامل للعقيدة التي يعتقها ويؤمن بها ، من غير ضغط ولا إكراه خارجي . وفي هذا الجانب من الحرية يقرر القرآن الكريم في مواطن متعددة أن كل إنسان حر في دينه وعقيدته ، لا سلطان لأحد عليه فيها ، فالعقيدة اقتناع داخلي وعمل باطني ، لا يجدي فيها الإكراه ولا يحقق غرضاً صحيحاً (٤) . كما في قوله تعالى :

(١) محمد بن حبان بن أحمد التميمي : صحيح ابن حبان بشرح ابن بلبان ، الجزء (١) ، كتاب / البر والإحسان ، باب / الصدق والأمر بالمعروف ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ . ص ٥٢١ .

(٢) محمد الغزالي : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، ( مرجع سابق ) ، ص ٥٦ ، ٥٥ .

(3) Shaikh. Shaukat Hussain : Op – cit. p. 53.

(٤) زكريا السبري : الإسلام وحقوق الإنسان ( حق الحرية ) ، عالم الفكر ، المجلد (١) ، العدد (٤) ، يناير - فبراير - مارس - إبريل ، ١٩٧١ ، ص ١٠٩ .

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَفْضُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾  
(البقرة: ٢٥٦)

ويقول سبحانه : ﴿ وَكَوْهَاءَ رَبِّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ خَلَعَهُ جَمِيعًا  
أَوَّانِعَهُ قُطْرُهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَخُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس: ٩٩) ، وفي الآية استفهام  
استنكاري ، أي أنه لا يجوز إكراه الناس حتى يدخلوا في الإسلام .  
فالإكراه بكل المعايير إسقاط للعقل ، أساس كرامة الإنسان ، وإلغاء  
للإرادة ، والاختيار ، وسبيل للتسلط والفساد وسفك الدماء والظلم ، وقتل  
للإنسان ، بل هو أشد من القتل ، وذلك لأن إجبار الإنسان على دين أو مبدأ  
أو عقيدة لا يختارها ولا يفتتح بها ، أو حرمانه من عقيدة أو دين يختاره ،  
أشد فظاعة من قتله ، لأن ذلك قتل لإرادته واختياره ، وإلغاء لإنسانيته ،  
وإسقاطاً لكرامته (١) .

وعلى هذا المبدأ سار المسلمون في معاملاتهم وحروبهم مع أهل  
الأديان الأخرى ، فكانوا يبيحون لأهل البلد الذي يفتحونه أن يبقوا على دينهم  
مع أداء الجزية ، والطاعة للحكومة القائمة ، وكانوا في مقابل ذلك يحمونهم  
ضد كل اعتداء ، ويحترمون عقائدهم وشعائيرهم ومعابدهم ، وفي هذا يقول  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في معاهدته مع أهل بيت المقدس عقب فتحه له : " هذا  
ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم  
ولكنائسهم وصلبانهم ، لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من  
خيرها ولا من صليبهم ، لا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم " .  
ويقول عمرو بن العاص في معاهدته لأهل مصر : " هذا ما أعطى عمرو بن  
العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم ،  
وصلبهم ، وبرهم وبحرهم ، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص " ، بل  
إن الإسلام يأمر المسلم المتزوج من كتابيه بالأبأ يجبرها على ترك دينها بل  
عليه أن يصطحبها إلى حيث تؤدي عبادتها (٢) .

(١) أحمد الريسوني وآخران : (مرجع سابق) ، ص ١٨ .

(٢) على عبد الواحد والي : (مرجع سابق) ، ص ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .

ومع أن الصورة التي بسط بها القرآن الكريم أبعاد حرية الاعتقاد هي صورة شاملة وواضحة وصريحة لا لبس فيها إلا أن أعداء الإسلام أثاروا بعض الشبهات حولها ، وأهم هذه الشبهات والتي تثير لغطاً كثيراً في الوقت الراهن هي موقف الإسلام من المرتد ، ونحاول في الصفحات التالية أن نتحدث عن موقف الإسلام من المرتد ، وتنفيذ شبهة أعداء الإسلام.

## موقف الإسلام من المرتد :

والمرتد كما يعرفه الشيخ زكريا البري : " هو المسلم الذي ينكر أمراً ثابتاً ثبوتاً قطعياً يقينياً في الدين الإسلامي كأن ينكر افتراض الصلاة ، أو الصوم أو الزكاة ، أو الحج ، أو ينكر حرمة شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير " (١) . والردة هي أن يرتد قوم بحكم بإسلامهم سواء ولدوا على فطرة الإسلام أو أسلموا عن كفر . فكل الفريقيين في حكم الردة سواء .. ويطلق بعض الفقهاء اسم الكفر الطارئ على الردة وذلك لتمييزها عن الكفر الأصلي وهو الذي لم يسبقه إيمان (٢) .

وإذا كان الفكر الإسلامي قد اتفق على تحريم الردة في الكتاب والسنة والإجماع إلا أنه اختلف في العقوبة الدنيوية الواجب توقيعها على المرتد ، فيرى جماعة عدم قتل المرتد ، بينما يرى آخرون وجوب قتله ، ولكل فريق من الحجج ما يبرر به موقفه .

ولقد أكد القرآن الكريم في أكثر من موضع على حرمة الارتداد عن الإسلام . منها : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ مِنْ حَيْثُ فَتِنْتُهُ فَهُوَ خَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ (البقرة: ٢١٧) ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ مِنْ حَيْثُ فَتِنْتُهُ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَمْجَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَخْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (المائدة: ٥٤) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنْ الْحَبِثِينَ ارْتَدَوْا عَلَيَّ أُحْذِرُهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْمُحْذَى الْخِيْلَانُ مَوْلَى لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ﴾ (محمد: ٢٥) ، وقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ

(١) زكريا البري : الإسلام وحقوق الإنسان (حق الحرية) ، (مرجع سابق) ، ص ١١١ .

(٢) عبد الحكيم حسن العلي : الحريات العامة ، (مرجع سابق) ، ص ٤١٣ .

وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ هَرَجَ بِالسُّفْرِ حَذَرًا فَعَلِمِهِمْ تَغَضِبَ مِنَ اللَّهِ  
وَأَكْفَهُمْ تَحَابًا تَحِيَّةً (النحل: ١٠٦)

وهذه الآيات صريحة في إشارتها إلى الردة بعد الإسلام ، ومع هذا فلم تشر أقل إشارة إلى عذاب دنويي أوجد يوقع على المرتد كما يوقع على السارق أو القاتل ، وإنما كان العقاب المروع المخوف هو غضب الله <sup>(١)</sup> . أما العقاب الدنيوي فيثبته الفقهاء بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه " <sup>(٢)</sup> . ويقول محمود مثلتوت : وقد يتغير وجه النظر في هذه المسألة إذا لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الأحاد وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم ، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين ، والعدوان عليهم ومحاولة فتنهم عن دينهم ، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين <sup>(٣)</sup> . يقول تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي دِينِكُمْ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (البقرة: ٢٥٦) وقال سبحانه : ﴿ أَتَأْتِنَهُمْ قَهْرًا دَائِمًا حَتَّى يَخُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس: ٩٩)

ومن المحدثين من يقول أن آيات الردة الواردة في القرآن الكريم لم تشر إلى عقوبة دنوية لها ، كما أن الأحاديث التي ورد بها قتل المرتد هي أحاديث أحاد ، فإما لا نقبلها لأن أحاديث الأحاد لا يعمل بها في العقائد ، وقتل المرتد على تغييره لاعتقاده يدخل في باب العقائد لا الفروع ، وإما نحملها على المرتد المقاتل ، لأن المسلمين كانوا على عهد النبي ﷺ في حالة حرب ، من یرتد بعد إسلامه لا يلزم بيته ، بل ينضم إلى أعداء الإسلام يقاتل معهم ، فكان الأمر بقتله على قتاله مع أولئك ، وكان عدم قتله للمنافقين الذين ارتدوا بعد إيمانهم لأنهم لم يقاتلوا المسلمين بل كانوا يقاتلون بجانبهم ولم يكن عدم قتلهم للجهل بكفرهم لأن النبي ﷺ كان يعلم نفاق كثير منهم <sup>(٤)</sup> ، ومع

(١) جمال البنا : الإسلام وحرية الفكر ، دار الفكر الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٣٦ .

(٢) الحافظ بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الجزء (٦) ، كتاب / الجهاد والسير ، باب / لا يطب بظاب الله أحد ، ( مرجع سابق ) ، ص ١٧٣ .

(٣) محمود مثلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، بيروت ، دار القلم ، ١٩٦٦ ، ص ١٥١ ، ٢٥٢ .

(٤) راجع كلاً من :-

صبد المتعال لصعدي : حرية الفكر في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ( د.ت ) ، ص ٧٢ -

\_\_\_\_\_ : الحرية الدينية في الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ( د.ت ) ، ص ١٨٠ .

عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٦ ، ص ٧٤٨ .

حكم القرآن بكفرهم فإنه آياس نبيه من طلب المغفرة لهم ، قال تعالى :  
 ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ  
 اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾  
 (التوبة: ٨٠).

ولكن مع ذلك ، فإن النبي ﷺ لم يقاظهم أو يقتل أحداً منهم بل جاهدهم  
 بتنفيذ أمر الله له في قوله تعالى : ﴿ إِنْ رَجَعْتَ اللَّهُ إِلَيَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ  
 فَأَسْتَخِرْتُكَ لِلْخُرُوجِ قُلْتُ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَاحاً وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ مَحْذُومًا  
 إِنَّكُمْ رَحِيبَةٌ بِالْعُجُودِ أَوْلَ مَرَّةً فَأَفْعُدُوا مَعَ الْخَالِئِينَ • وَلَا تَحَلَّ عَلَيَّ أَحَدٌ  
 مِنْكُمْ مَاتَ أَبَاحاً وَلَا تَقُمْ عَلَيَّ قَبْرُهُ إِنَّكُمْ كَفَرْتُمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ  
 فَاسِقُونَ ﴾ (التوبة: ٨٣-٨٤) ومن ثم عزلهم رسول الله ﷺ عن أن يشتركوا  
 معهم فى أى قتال ، وامتنع عن الصلاة عليهم أو الوقوف على قبر أحد منهم ،  
 أو السير فى جنازتهم ، وهذا هو العزل السياسى والاجتماعى لأن القرآن لم  
 يقرر عقوبة دنيوية لهؤلاء غير هذه ، أما فى الآخرة فقد ذكر الله عز وجل  
 فى أكثر من موضع أن لهم فيها عقوبة ثابتة فى قوله تعالى : ﴿ إِنْ الْحَيِّينَ  
 أَمْتُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرْحَبُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ  
 لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ١٣٧) وفى قوله تعالى : ﴿ يَمَّا لَوْلِيكَ مِنَ  
 النَّهْرِ الْحَرَاءَ فَتَالَ فِيهِ قُلٌّ فِتَالٌ فِيهِ حَبِيرٌ وَحَدَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفِّرَ بِهِ  
 وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ مِنْهُ أَلْهَبُ مِنَ الْقَتْلِ  
 وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكَ حَتَّى يَرْحُوكَ مِنْ حَيْضَتِكَ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ  
 مِنْكُمْ مِنْ حَيْبِهِ فَبِمَتِّهِ وَهُوَ حَائِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الْحَيَاةِ  
 وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة: ٢١٧) (١).

وكذلك عوفه ﷺ عن عبدالله بن أبى راس النفاق ، وكان الرسول ﷺ  
 عائداً من بنى قريظة يعيش هو والمسلمون لحظة نصر وقوة فإذا بهذا المنافق  
 يفسد على المسلمين نشوتهم بالنصر حتى يتجرأ على رسول الله ﷺ فيقول :  
 " والله ما مثلنا ومثل محمد ومن معه كمثل من قال : سمن كلبك يأكلك " ،

١- عبد العزيز جلوبوش : الإسلام بين الفطرة والحرية ، سنة الهلال ، العدد (١٨) ، القاهرة ، دار  
 الهلال ، ١٩٥٢ ، ص ١٤٥ .

(١) عبدالمعطى محمد بهومى : الإسلام والدولة المدنية (مرجع سابق) ، ص ١٠١ ، ١٠٢ .

ويشير إلى أنهم استضافوا رسول الله ﷺ والمهاجرين في المدينة حتى قوى أمرهم ، ثم قال : فيما حكى القرآن الكريم : ﴿ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَعْلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (المنافقون: ٨) - يقصد بالأعز نفسه وبالأزل رسول الله ﷺ وحاشا لله فهاج عليه المسلمون ، وقام عمر ليقتله ، بل جاء ابن الرجل يعرض على رسول الله ﷺ أن يقوم هو بقتل أبيه ، حتى لا يلحقه العار إن قتله أحد غيره ؛ لأنه عرف أن أباه مقتول لا محالة . لكن رسول الله ﷺ هدأ الجميع وعفا عنه قائلاً قولته الكريمة : " أتريدون أن يقال إن محمداً يقتل أصحابه " (١).

يقول زكريا البري : " من الواضح أن قتل المرتد لا يمكن أن يكون عقوبة على للفكر في ذاته وتركه للدين الإسلامي ، ولكن عقوبة على الجناية الكبرى والمكيدة الدينية التي قام بها المرتد حين ادعى الدخول في الإسلام زوراً وبهتاناً ثم أعلن خروجه منه قصداً للإساءة إليه ، والطعن فيه ، وانضم إلى صفوف أعدائه الماكرين الذين يحاربونه بجميع الوسائل ، ومنها الدعاية ، أو ما اصطلح على تسميته في العصر الحاضر بالحرب النفسية والمعنوية (٢) .

وهذا ما يقرره القرآن الكريم ويحكيه عن اليهود في صدر الدعوة الإسلامية ، إذ كانوا يتخونون من إعلان الدخول في الإسلام ، والانضمام نفاقاً إلى صفوفه ، ثم المسارعة إلى الخروج منه ، وسيلةً للكيد والإضرار بالدعوة الإسلامية ، ومحاولة لصد الناس عن الإيمان به ، وإخراج المسلمين منه ورجوعهم عنه ، يقول تعالى : ﴿ وَقَالَتِ كَاتِبَةٌ مِنْ أَهْلِ الْغَنَابَةِ آمَنُوا بِالْحَبِيِّ أَنْزَلَ عَلَيَّ الْكِتَابَ وَجَاءَ النَّوَارِ وَالْحَمْرُ وَأَخْرَجَهُمْ كَلِمَةً يَرْجِعُونَ ﴾ (آل عمران: ٧٢)

ولهذا كان موقف معاذ بن جبل عندما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن فلما قدم على أبي موسى الأشعري - وقد كان الرسول ﷺ بعثه قبل معاذ ألقى أبو موسى إليه وسادة قال : أنزل فإذا رجل موثق عنده قال : ما هذا ؟ قال :

(١) للمرجع السابق ، ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٢) زكريا البري : الإسلام وحقوق الإنسان ( حق الحرية ) ، ( مرجع سابق ) ، ص ١١١ ، ١١٢ .

كان يهودياً فأسلم ثم تهود ، قال : أجلس ، قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله تقول رواية البخارى " فأمر به فقتل " (١).

ويرى فتحي عثمان أن الردة تمس أيديولوجية الدولة الإسلامية أي أصول المعتقدات السياسية لها ، وأن الدولة الحديثة لا تتسامح قط في الخروج على أيديولوجيتها ، فليس الإسلام بدعاً في هذا ، فالإسلام عندما يرفض الردة فإنما يعمل لحماية الأيديولوجية الخاصة به شأنه في هذا شأن بقية الدول . ويوجه فتحي عثمان النظر إلى أن عقوبة الردة في الإسلام ليست دون ضوابط أو ضمانات وأن المرتدين إما أن يكونوا في دار الإسلام شذاً وأفراداً لا يتحيزون بدارٍ يتميزون بها عن المسلمين فلا حاجة بنا إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة ، ويكشف عن سبب ردتهم فإن ذكروا شبهة في الدين أوضحت لهم بالحجج والأدلة حتى يتبين لهم الحق وأخذوا بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل ، فإن تابوا قبلت توبتهم من كل رده وعادوا إلى حكم الإسلام كما كانوا ، يقول تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِذُوا مِنْهُمْ فِيهِ الْحَبِينَ وَنَفَصِلَ الْأَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة: ١١) (٢).

ويتجلى هذا في مشاهد متكررة منها ما رواه البيهقي في السنن الكبرى ، وأبن عبد البر في التمهيد وأبن حزم في المحلى عن أنس بن مالك قال : " أن نفرأ من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام يوم تستر (بلد من بلاد فارس) ، ولحقوا بالمشركين ، فلما فتحت قتلوا في القتال ، فأنتيت عمر بفتحها فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قلت : فعرضت في حديثه لأشغل عن ذكرهم ، فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قلت : قتلوا ، فقال : لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس من بيضاء أو صفراء ، فقلت : وهل كان سبيلهم إلا القتل ؟ ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ، فقال : أعرض عليهم أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه ، فإن فعلوا قبلت منهم ، وإلا استودعتهم السجن". ومنها ما رواه مالك في الموطأ قال : " قدم

(١) عبدالمعطي محمد بومى : الإسلام والدولة المدنية ، (مرجع سبق) ص ١٠٧ .

(٢) محمد فتحي عثمان : من أصول الفكر السليبي الإسلامي ، دراسة لحقوق الإنسان ولوضع ونسبة الدولة (الإمامة) في ضوء شريعة الإسلام وتراثه التاريخي والفقه ، القاهرة ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٦ ص ٢٤٠ .



على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري ، فسأله عمر عن الناس فأخبره ، ثم قال عمر : هل من مغربة خبر ؟ قال : نعم رجل كفر في إسلامه ، قال : فماذا فعلتم ؟ قال : قربناه فضرينا عنقه ، قال عمر : هلا حبستموه ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه فلعله يراجع أمر الله . اللهم إني لم أحضر ، ولم أمر ، ولم أرض ، إذ بلغني<sup>(١)</sup> .

ويشير - عبد المعطي بيومي - إلى أنه إذا كان الصحابة أجمعوا على أن المرتد لا يقتل إلا بعد الاستتابة وتعددت وجهات أنظارهم في مدة الاستتابة ومداهما بين قائل ثلاثة أيام إلى قائل شهراً إلى قائل الاستتابة أبداً ، ومن قال بالاستتابة مرة إلى قائل بثلاث ومن قائل في مجلس أو يوم أو ثلاثة أيام مما ليس معه نص قاطع وأنه إذا كان الأمر هكذا متروكاً للتقدير فإنه يترك في عصرنا لتقدير الإمام ولي الأمر حسب ما يراه من السياسة الشرعية التي تضع في حسابها مقاصد الشريعة وما تقتضيه من صيانة ثوابت الأمة وحماية المصالح العليا للجماعة الإسلامية<sup>(٢)</sup> .

وعلى الإمام - ولي الأمر - أن يفرق (لا يسوى) بين المرتد الذي يكتم سره في نفسه ويلزم بيته، ولا يهاجم المسلمين ولا يقدح في ثوابت الإسلام، وبين المرتد الذي يعلن رده ويخرج على الأمة وينضم إلى أعدائها، ويعمد إلى التشكيك في ثوابتها ويحارب المسلمين سواء بلسانه أو قلمه أو أيًا كان سلاحه .

ولعل هذا المعنى ما نص عليه رسول الله ﷺ بقوله : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث . النفس بالنفس . والثيب الزاني . والتارك لدينه المفارق للجماعة " <sup>(٣)</sup> . ونلاحظ هنا بوضوح ربط التارك للدين بالمفارقة للجماعة . فإن قيل إن مجرد ترك الدين مفارقة للجماعة ، فإننا نقول : " لو كان مجرد ترك الدين مفارقة للجماعة

(١) عبدالمعطي محمد بيومي : الإسلام والدولة العنقودية ، (مرجع سابق) ، ص ١٠٨ .

(٢) عبد المعطي محمد بيومي : المقدمة - في - محمد بونس : التكفير بين الدين والسياسة ، مبادرات فكرية (١٢) ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ١٩٩٩ ، ص ١١ .

(٣) السنوي : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب القسامة والمحاربيين ، باب / ما يباح به دم المسلم ، ج-١١ ، (مرجع سابق) ، ص ١٧٦ .

لكان النص بالقيّد لمفارقة الجماعة حشواً يتنزه عنه كلام رسول الله ﷺ ؛ فقد أوّسى جوامع الكلم ، وما جاء الرسول ﷺ بهذا القيّد إلا لإضافة معنى جديد على ترك الدين ، يجعلهم مبرراً لقتل تارك الدين هو ترك الجماعة ، فترك الدين مفهوم عقدي ، وترك الجماعة مفهوم سياسي ، وبذلك يكون ترك الدين وحده ليس كافياً ، إلا إذا ضم إليه تارك دينه خروجه على الجماعة ومفارقتها لها ، فيكون المرتد السياسي والخروج على الأمة هو الفيصل ، فالتارك لدينه إن اقتصر في تركه لدينه على نفسه وكنتم سره بينه وبين ربه واستخدم حريته في إطار شخصه ، دون إعلان لمفارقة الجماعة ودون إضرار بها أو جهر بالهجوم على مبادئ الإسلام وقيمه والتشكيك المتعمد في أصوله ، فإن حسابه عند ربه ، لكن لا ولاية للجماعة عليه ، لأنها ليست مخولة بالشق عن الصدور ولا بالتفتيش عن القلوب ، وفحص النوايا ، وتلك دلالة واضحة على أن العقوبة الأخروية مرتبطة بالردة السرية والعقوبة الدنيوية مرتبطة بمفارقة الجماعة ، والخروج على ثوابتها العقديّة . إذ لكل أمه ثوابتها وبمقدار الخروج على هذه الثوابت يقدر العمل على إصلاح هذا الخروج والعودة إلى الثوابت كما تقدر الإستتابة ومداهما<sup>(١)</sup>.

ويوجد موقفان في التاريخ الإسلامي يمكن أن يعطيا مؤشراً لقبول ذلك . الأول : في صلح الحديبية أصر القرشيون على أن يتضمن الصلح شرطاً يقضي بأنه إذا أسلم واحد من أهل مكة وجاء إلى رسول الله ﷺ فعليه أن يردّه إليهم وإذا أردت أحد من الذين أسلموا معه ووفد على أهل مكة ألا يردوه وقبل ﷺ ذلك وكانت هذه المفارقة مثار قلق شديد في البداية وعدم ارتياح من الصحابة ، ولكن صدور المؤمنين انشرح بعد ذلك على ما فهموه من رسول الله ﷺ في أن المرتد إذا ترك الجماعة المؤمنة فلا رده الله . الموقف الثاني : موقف أبي بكر ؓ وإجماع الصحابة معه من حركة الردة ، ومحاورة عمر ؓ في البداية وميله إلى عدم محاربة المرتدين حتى شرح الله صدره لقتالهم<sup>(٢)</sup> . ذلك أن حركة الردة كانت حركة عصيان جماعي تحدث

(١) عبد المعطي بيومي : ( مرجع سابق ) ، ص ١١ .

(٢) عباس محمود العقاد : عبقريّة عمر ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٢ ، ص ١١٦

ثلثة ضخمة في توازن الجماعة الإسلامية ولا تعرض العقيدة وحدها وإنما تهدم العقيدة والعبادة وثوابت الأمة .

فمرد الأمر في ذلك كله بعد استنابة المرتد بهذا الحوار إلى ولى الأمر فهو الأقدر على تقدير مفارقة الجماعة ، التي عينها رسول الله ﷺ قيّداً للقتل بالردة ، فإن كان المرتد ممن لا يؤثر بردته على النظام العام والأسس العقديّة لهذا النظام ، فالعفو عنه أولى بسمعة الإسلام وأرفق بالمجتمع ، وإن كانت ردته تمثل خروجاً على الجماعة ، فولى الأمر أيضاً مخير في سجنه أو قتله تبعاً لتقدير هذا الخروج ، ولا غرابة في ذلك ولا مخالفة فيه لحديث رسول الله ﷺ ، فمنطلق قوله ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه " يقيده قوله ﷺ الذى أوردناه يحدد المقصود " التارك لدينه المفارق للجماعة " . ويكون لنا هنا من وحى سنة رسول الله ﷺ الاستشهاد بالتسوية في الحكم بين المرتد الرجل الذى لا يقاتل ولم يفارق الجماعة بالمرأة التى نهى الرسول ﷺ عن قتلها حيث ورد عنه ﷺ النهى عن قتل النساء وأنه عندما رأى امرأة مقتولة قال : " ما كانت هذه لتقاتل " ولذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وشبرمة وابن عليه إلى أنه لا تقتل المرتدة روى ذلك عن ابن عباس ، وهذا يؤكد أن العموم في قتل كل من ارتد من الرجال والنساء ليس محل إجماع ويكون استثناء المرأة من هذا الحكم (القتل للردة) منوطاً بأنها لا تقاتل ، ويكون تخصيص القتل للردة ، منوطاً بمن يقاتل. فحيث توجد العلة في امرأة أو رجل وهى عدم القتال يوجد الحكم ، لارتباط الحكم بعلمته وجوداً وعمداً. على أن المرتد الرجل أو المرأة لن يفتتا من العقاب بدون القتل على الردة التى لا يصحبها خروج على الجماعة ، ويمكن للقانون الإسلامى أن يضع من القوانين ما يقيم العدالة ويحفظ الدين والنظام ، شأن أى قانون إنسانى يقدر العقوبة المناسبة على إزراء الأديان<sup>(١)</sup>.

وبهذا يكون الإسلام قد حفظ الحرية الدينية للإنسان ، ووضعها موضعها الصحيح استناداً إلى القرآن الكريم الذى حدد العقوبة الأخروية على الردة ، واستناداً إلى سنة رسول الله ﷺ في رسم أصول التعامل العادل مع

(١) عبدالمعطى محمد بيومى : الإسلام والدولة المدنية ، (مرجع سابق) ، ص ١٠٧-١٢٦ .

هذه الجريمة ، بما يصون سلامة العقيدة ، ويحقق أمن الأمة ويصون الحرية الدينية للإنسان .

وجملة القول أن رؤية الإسلام للمرتد تختلف باختلاف كونه محارباً مع ارتداده أم لا ، فالمرتد المحارب الذي انضم إلى أعداء الدين وحارب الإسلام أو جهر بالهجوم على مبادئه والتشكيك في أصوله يترك أمره لولي الأمر ليرى فيه ما يراه حسب ما يراه من السياسة الشرعية التي تضع في حسابها مقاصد الشريعة وحماية مصالح الأمة .

### حرية الرأي والتعبير في الإسلام :

يأتي اهتمام الإسلام بحرية الرأي نابعاً من تقديره لهذا العقل الإنساني، وما يصدر عنه من تفكير ، وقد احتفظ الإسلام للإنسان بحقه في أن يكون له اختيار حتى في مسائل الإيمان ، فلا يكره إنسان أو يجبر على قبول الإسلام ديناً ، إنما هو يدعى إليه فقط ، وبعد الدعوة له مطلق الحرية في أن يتخذ الرأي الذي يراه ، فلا سلطان إلا للعقل ، ولا اعتماد إلا على البرهان (١) .

وإذا كان الإسلام قد أقر حرية الإنسان في أن يتخذ الرأي الذي يرضاه ليقوده إلى الدين الذي يريد فإن الامتداد الطبيعي لهذه الحرية والمؤكد لكرامة الإنسان يتمثل في الحق الذي أقره الإسلام للإنسان في إبداء الرأي تجاه كافة القضايا والأمور التي تفرض نفسها على ساحة المجتمع المسلم ، حتى أن رسول الله ﷺ جعل شرط الانتساب للمجتمع المسلم هو المشاركة في أمور هذا المجتمع وقضاياه ، فيقول ﷺ : " من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم " (٢) .

يعطي الإسلام حرية الرأي والتعبير لجميع الناس ، وهذه الحرية ليست مكفولة فقط في حالة وقوع ظلم على الإنسان ، ولكن لمواطني الدولة الإسلامية حق التعبير عن آرائهم في مختلف الأمور ، ولقد أعطى رسول الله

(١) محمد يوسف مصطفى : حرية الرأي في الإسلام - المضمون والحدود ، القاهرة ، مكتبة غريب ، ١٩٨٩ ، ص ٣٢ ، ١٤ .

(٢) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرقي : المعجم الصغير ، ج١ ، كتاب الميم ، باب / من اسمه محمد ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، ص ٣٧٨ .

طوال حياته للناس حرية الرأي والتعبير عن آرائهم حتى ولو اختلفت مع آرائه . إلا أن حرية الرأي والتعبير يجب أن توظف في نشر الفضيلة والحق ولا تستخدم لنشر الرذيلة والفرقة بين فئات المجتمع (١) .

وحق إبداء الرأي في نطاق حقوق الإنسان يعد من الحقوق ذات الأثر البالغ والمؤثر في حياة المجتمع ، ذلك أن حرية الرأي تعني الجهر بما هو صدق وحق ، وطلب لمعرفة الصواب مما تتعارض فيه الإمارات ، وهذا يعني أن غاية إبداء الرأي في الإسلام هو جلاء الأمور بطلب الحقائق وإعلانها (٢) .

ويرى - عبد المنعم النمر - أن حرية الرأي في الإسلام تعني " أن يقول الإنسان رأيه في القضايا العامة ، وفي الحدود التي يبيحها الشرع والعقل ، فليس هناك شيء من الكبت أو القهر ، فلإنسان أن يفكر وينتهي إلى ما يؤديه إليه فكره ما دام خالياً من الغرض " (٣) ، أي أنه ما دام لا يوجد وراءه هدف خبيث يقصد منه الإضرار بمصالح المجتمع وأفراده ، فعلى صاحب الرأي أن يخلص النية في رأيه ويوجهه لصالح مجتمعه .

ولم يكن الرسول ﷺ بالدعوة لممارسة حق إبداء الرأي ، ولكنه كان يستنهض أصحابه مشاركته هذه الممارسة باستطلاع رأيهم في الشؤون العامة ، وفي المسائل الخاصة ، وكان يأخذ غالباً بآرائهم وإن خالفت رأيه . وقد حرص الخلفاء الراشدين من بعد رسول الله ﷺ على حماية هذا الحق وكفالاته باعتباره من أوجب واجبات المسلمين ، ومن كانوا يدعون الناس إلى نقدهم ونصحهم إيماناً منهم بأهمية الرأي في تصريف الأمور على الوجه الذي يصادف الحق ؛ ومن أجل ذلك يتقبلون النقد والرأي بصدر رحب (٤) .

والسيرة النبوية ، وسيرة الخلفاء الراشدين زاخرة بالعديد من المواقف والدلالات المؤكدة لاحترام الإسلام لحرية الرأي ، وما وصل إلينا من

(1) Shaikh. Shaukat. Hussain : Op - cit. p. 51.

(٢) صبحي عبده سعيد: الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ١١٥ .

(٣) مقابلة علمية مع الدكتور / عبد المنعم النمر بتاريخ ١٩٨٥/٩/١ - نقلًا عن - محمد يوسف

مصطفى : حرية الرأي في الإسلام ، ( مرجع سابق ) ص ٣٥ .

(٤) صبحي عبده سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ١١٨ ، ١١٩ .

المذاهب الفقهية ، واجتهادات علماء المسلمين في شتى المناحي دليل قاطع على كفالة الإسلام لحرية الفكر والتعبير في أرفع صورها .

فالحرية الفكرية كانت أساساً لوجود المذاهب الفقهية وتعددتها وفي ذلك يقول الإمام أبو حنيفة : " إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب — وهم من التابعين — فلي أن اجتهد كما اجتهدوا " ، ومع ذلك لم يقل أحد هؤلاء الأئمة العظام أن رأيه ملزماً لأحد ، بل كان يرى كلاً منهم أن مذهبه صواباً يحتمل الخطأ ، وكان أبو حنيفة يردد دائماً : " هذا رأي أبي حنيفة ، وهذا أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاءنا بخير منه ، فهو أولى بالصواب " (١) . وقد ثبت عن الأئمة الأربعة التحذير من تقليدهم في اجتهادهم إلا بعد معرفة دليلهم وحجتهم .

وهناك ضوابط لحرية الرأي في الإسلام بجمالها محمد يوسف مصطفى في الآتي (٢) :

١- إن حرية الرأي ليست حقاً للمرء فقط بل هي واجبة عليه ، فالإسلام يعطيني هذا الحق وفي الوقت نفسه يحملني واجباً ، هو أن استغل هذا الحق ولا أعطله .

٢- ( لا ضرر ولا ضرار ) ، أن يكون الرأي ملتزماً بالمبادئ الإسلامية المستقاة من الكتاب والسنة ، بعيد عن إلحاق الضرر بمصالح الآخرين وأمن المجتمع واستقراره .

٣- إن حرية الرأي مرتبطة بالمقدرة الثقافية والعلمية للإنسان ، فليس من حق إنسان أن يتكلم في موضوع يجهل أبعاده بدعوى حرية الرأي .

٤- على صاحب الحق أن يراعي طريقة الإعلان عن رأيه والأسلوب الذي يتم به عرض فكرته ، وأن يكون بالحسنى واللين .

فحرية الرأي في الإسلام تعني حق المرء في التعبير بكلمة صادقة آمنة لا تعكس مصالح ذاتية ، يريد بها صاحبها صالح الجماعة المسلمة التي ينتمي إليها ، ويطلقها لكي تقر حقاً أو تقاوم باطلاً ، ويوردها مستخدماً

(١) محمد الصادق عفيفي : المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ، ( مرجع سابق ) ، ص ٥٨ .

(٢) محمد يوسف مصطفى : حرية الرأي في الإسلام ، ( مرجع سابق ) ، ص ٣٩ .

لقنوات ووسائل التعبير المباحة والمشروعة مع الالتزام بأخلاقيات الإسلام ومبادئه .

ولقد جاء في المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية " (١) .

لم يورد هذا الإعلان أي ضوابط لممارسة حرية الرأي ، ولم يورد أي معايير لتطبيقها مما يفتح المجال للإضرار بحرية الآخرين وسمعتهم والإضرار بمصالح المجتمعات والأفراد ، ثم أنه إذا كان الأمر كذلك ، أين هذا الإعلان عندما قدم المفكر الفرنسي المسلم رجاء جارودي للمحاكمة لمجرد أن شكك في عدد اليهود الذين أحرقتهم هتلر النازي في الحرب العالمية الثانية .

### حرية التنقل والترحال في الإسلام :

أعطى الإسلام للإنسان حرية التنقل ، فلا يجوز للدولة المسلمة أن تمنع أي إنسان من الإقامة في أي مكان يرغب فيه داخل الدولة ، وكذلك لا يجوز منعه من مغادرة البلاد في ظل الظروف العادية ، وكان على - كرم الله وجهه - قد سمح للخوارج المعارضين لخلافته بالإقامة في أي مكان يرغبون فيه داخل الدولة ، والانتقال منه إلى أي مكان آخر والعودة إليه بالرغم من تهديدهم له بالقتل ، ولم يتخذ ضدهم أي إجراء طالما أنهم لم يقوموا بأعمال عنف ضد الدولة (٢) .

كفل الإسلام للإنسان الحق في الإقامة والتنقل من مكان إلى آخر والسفر خارج البلاد والهجرة منها باعتبارها من الحقوق الأساسية أو الحقوق الشخصية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في حرية ، إلا أن هذا الحق شأن جميع الحقوق له من الضوابط والحدود ما يمنع شروده أو تجاوزه إذا اقتضت مصلحة المجتمع والنظام العام والآداب ذلك (٣) .

(١) الأمم المتحدة : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، (مرجع سابق ) المادة (١٩) .

(2) Shaikh. Shaukat. Hussain : Op - cit. P p 61 - 62.

(٣) صبحي عبده سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق ) ، ص ١١٢ .

ولقد جاء تقرير هذه الحرية بالكتاب والسنة ويقول الخلفاء والفقهاء وفعلهم ، وذلك طلباً للرزق أو للعلم أو كلاهما معاً ، أو الهجرة من مكان إلى آخر يأمن فيه الإنسان على نفسه وأهله وماله .

وقد دعا القرآن المسلمين لأن ينتشروا في الأرض ابتغاء الرزق في التجارة فمن دأب التجارة الانتقال هنا وهناك ، يقول تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا قُضِيََتِ السَّلَٰةُ فَأَنْتَهُرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الجمعة: ١٠) ، وقوله ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ حَنَولًا فَأَمْشُوا فِيهَا بِحَبِيْمًا وَحَلُولًا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (المالك: ١٥) .

فالارتحال بالسفر خارج البلاد أو داخلها أمر يقره الإسلام ، وفي الكتاب والسنة ، وسيرة الراشدين ، الكثير من الدلائل على ذلك ، يتخذ من وصايا عمر بن عبد العزيز قوله لولاته في هذا الصدد " دعوا الناس تتجر بأموالها في البر والبحر ، ولا تحولوا بين عباد الله ومعاشهم " (١) .

كما أن السفر والارتحال قد يكون طلباً للعلم ، وقد كان رواية الحديث الشريف يقطعون الأرض أياماً وليال ليسمعوا الحديث ممن سمعوه من رسول الله ﷺ ، وفي ذلك يقول ﷺ : " اطلبوا العلم ولو في الصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم " (٢) .

كما كفل الإسلام للإنسان حق الهجرة من مكان لا يأمن فيه على نفسه وماله ، ولا يستطيع أن يقيم شعائر دينه على الوجه الأكمل ، فالمسلم إن أقام بين ظهرائي مجتمع فاسد يمنع أوامر الله ونواهيه من أن تنفذ ، فإنه لا يستطيع أن يمارس حياته وفق تعاليم دينه وما يشير عليه به إسلامه ، هنا وجب عليه أن يحول مقامه من أرض هذا المجتمع الفاسد إلى مجتمع مسلم يجد فيه حكم الله نافذ ، والعزة فيه لدينه حتى يجد هو في ذلك عزته (٣) .

غير أن حرية الانتقال قد ترد عليها بعض القيود إذا ما اقتضى ذلك الصالح العام ، وذلك لدواعي الصحة أو الأمن العام أو الآداب العامة ، فقد

(١) خالد محمد خالد : عمر بن عبد العزيز ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو ، ١٩٦٩ ، ص ٣٦ .

(٢) أحمد بن الحسين البيهقي : شعب الإيمان ، ج٢ ، الكتاب السابع عشر ، باب / في طلب العلم ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ ، ص ٢٥٢ .

(٣) صبحي صهيد سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان ، ( مرجع سابق ) ، ص ١٧٣ .



قرر الإسلام أنه إذا ظهر الطاعون في بلد والمسلمون فيه فلا يخرجوا منه ، وإذا سمعوا به وهم خارجه فلا يدخلوه وذلك لعدم نشر العدوى فتقييد حرية التنقل كان لمصلحة عامة هي عدم نشر الوباء (١) .

وكذا قرر الإسلام النفي عقوبة للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً، ويقطعون الطرق على الأمنين ، فيقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يَخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُسَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَذُوا مِنْ الْأَرْضِ حَتَّىٰ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ مُّحْتَمِلٌ ﴾ (المائدة: ٣٣) .

ولقد نص البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام على حق الإنسان في حرية الارتحال والإقامة وضمنها في الآتي (٢) :

أ - من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة ، والتنقل من مكان إقامته وإليه ، ولسه حق الرحلة ، والهجرة من موطنه ، والعودة إليه دونما تضيق عليه ، أو تعويق له .

ب - لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه ، ولا إبعاده عنه تعسفاً .

ج - دار الإسلام واحدة ، وهي وطن كل مسلم ، لا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية ، أو حدود سياسية ، وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبالا الأخ لأخيه .

وهكذا كفل الإسلام للإنسان حرية الارتحال والسفر دونما قيد أو شرط ، إلا إذا كان في ذلك إضراراً بصالح المجتمع ، والأفراد ، كأن يكون في ذلك نقلا للطاعون ، أو إشاعة الفساد في الأرض .

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة عشر على (٣) :

١ - لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة .

(١) عبد الحكيم حسن العلي : الحريات العامة ، ( مرجع سابق ) ، ص ٣٧٨ .

(٢) البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي ، باريس ، ليونينكو ، ١٩ سبتمبر / أيلول ١٩٨١ ، مادة (٢٣) .

(٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ( مرجع سابق ) ، مادة ١٣ .

٢- لكل فرد حق في مغادرته أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده .

وهكذا تستفق المواثيق الوضعية مع الشريعة الإسلامية على حرية الإنسان في السفر والتنقل من مكان إلى آخر سواء داخل بلده أو خارجها .

## العدالة والمساواة في الإسلام :

غرس الإسلام في المحيط العالمي قواعد للعلاقات الدولية ، ورفع معالم بين جنبات الأرض من قيمة الإنسانية تتطرق بالحق والعدالة ، وتتأى بجانبها عن الباطل والظلم . والأساس الأول من أسس هذه القواعد التي قامت على تقدير الإنسان وتكريمه ، أيًا كان لونه ، أو عنصره ، أو دينه أو وطنه ، أو قومته هو حق المساواة فالناس جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات ، متساوون في تكوينهم ، وأصل خلقهم ، فلم يخلق شعب أو جماعة من طين أشرف من الطين الذي خلقه منه شعب آخر ، أو جماعة أخرى <sup>(١)</sup> . وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَكُمْ وَبَشَرٌ مِنْهُمَا رَجُلًا كَثِيراً وَبَشَرًا وَابْتِغَاؤُا اللَّهَ الطَّيِّبِ تَصَادُقُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (النساء: ١) ، فالإسلام يؤكد على المساواة بين البشر جميعاً لأن الله خلقهم جميعاً من مصدر واحد ، ومسألة تفوق جنس على آخر لا يقرها الإسلام ، فلا يتميز إنسان على آخر بنسبه أو جنسيته أو غير ذلك من الأمور <sup>(٢)</sup> ، فالبشر جميعاً من أصل واحد ، ونبتوا من مصدر واحد هو آدم وحواء ولا تفاضل بين جنس وجنس ، وليس بينهم أعلى وأدنى ، فهم من حيث الأصل سواء ، ولذا فهم في الحقوق والواجبات سواء .

فالإسلام محا النظريات التي كانت موجودة عند العرب وغيرهم ، والتي أساسها التفاضل بالمال أو الجاه أو الشرف أو اللون أو العرق أو الجنس ، وفرض المساواة فرضاً قاطعاً ، فالناس كلهم من آدم ، وآدم من تراب ، ولا فرق بين الأبيض والأسود والعربي والعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح ، وجاء التطبيق العملي لفكرة المساواة ، عندما أصبح بلال الحبشي

(١) محمد الصادق علفي : المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ، ( مرجع سابق ) ، ص ١٤٥ .  
(2) Shaikh. Shaukat. Hussain : Human rights in Islam, Op - cit. p. 62.

الذي اشتراه أبو بكر الصديق وأعتقه ، متساوياً كل التساوي مع جل الصحابة من المهاجرين والأنصار ، بل أصبح يدعى بسيدنا بلال ، وكأنه حقيقة من آل بيت الرسول ﷺ ، وقل مثل ذلك في صهيب الرومي ، وسلمان الفارسي وغيرهما من الموالى والمعتقين في الإسلام <sup>(١)</sup> . وهكذا ساوى الإسلام بين البشر جميعاً ، الأبيض والأسود ، الغني والفقير ، القوي والضعيف ، وجعل مقياس التفاضل بين البشر التقوى والعمل الصالح .

وتأتى الشريعة الإسلامية بأحكامها وفق خطاب عام موجه لجميع المسلمين لا تمايز بينهم ، ويعني أنه ليس في المسلمين من يرتفع فوق الخطاب ولو كان الإمام نفسه ، فالحاكم المسلم ليس إلا فرداً اختارته الأمة ليكون ممثلاً لها ، ويتولى أمرها ، ويجمع كلمتها ، ومن ثم ليس له فضل أو منزلة أعلى من منزلة غيره من أبناء الأمة ، فالإسلام في تقريره لمبدأ المساواة لا يعرف الاستثناء تحت أي دعوى ولياً كانت المبررات ، فالكل أمام الشريعة سواء <sup>(٢)</sup> .

ويضرب للرسول ﷺ للمثل الأعلى للحاكم المسلم ، ففي مرضه الأخير ﷺ خرج بين الفضل بن العباس ، وعلى بن أبي طالب ، حتى جلس على المنبر ثم قال : " أيها الناس من كنت قد جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستد منه ، ومن أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه ، ألا إن أحبكم إلي من أخذ مني حقاً إن كان له ، أو حللني فلقيت الله وأنا طيب النفس " ثم نزل فصلى الظهر ، ثم رجع إلى المنبر فعاد لمقالته <sup>(٣)</sup> .

وجيء إليه ﷺ بالأميرة المخزومية التي سرقت ليقوم عليها الحد فأراد بعض الصحابة أن يشفعوا لها لأنها حديثة عهد بالإسلام ، وأرسلوا إليه أسامة بن زيد في ذلك فغضب النبي وقال له : " إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا

(١) أبو بكر القادري : المجتمع الإسلامي في مواجهة التحدي الحضارية الحديثة ، الدار البيضاء ، مطبعة للنجاح الجديدة ، ١٩٩٨ ، ص ٤١ .

(٢) صبحي عبده سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ٥٨ ، ٥٩ .

(٣) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني : المعجم الوسيط ، جـ ٣ ، كتاب / من لسان إبراهيم ، باب / أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكشي ، (مرجع سابق) ، ص ١٧٠ .

سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " (١) .

وكانت حياته ﷺ هي كلماته في شأن المساواة بينه وبين أفراد الأمة. حدث عقبه بن عامر قال : " قَدت برسول الله ﷺ وهو على راحلته رتوة (سوية) من الليل ، وإن الرسول ﷺ قال : أنخ ، فأنخت ، فنزل عن راحلته ، ثم قال : أركب يا عقبه ، فقلت : سبحان الله ، أعلى مركبك يا رسول الله ، وعلى راحلتك ؟ ، فأمرني ، فقال : أركب : فقلت : أيضاً مثل ذلك ، ورددت ذلك مراراً حتى خفت أن أعصى رسول الله ، فركبت راحلته ورحله ، ثم زجر الناقة ، فقامت ، وقاد بي رسول الله ﷺ ، وكان الداخل يدخل عليه في مجلسه فلا يعرفه إن لم يكن يعرفه من قبل ، لأنه لا يتميز بشارة ولا صولجان ولا يختلف عن أحد من أصحابه بشئ ، وكثيراً ما كان الداخل يقول: أيكم محمد ؟. ومرتاً أدرك أحد العرب أنه في مجلسه ، فأرتعد لما يسمع من ملك كسرى وقيصر ، إلا أنه ﷺ هدأ من روع الرجل قائلاً له : "هون عليك يا أبا العرب ، إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد" (٢).

وقد كان أصحابه رضوان الله عليهم على نفس المنهج والسياسة ، فعندما تولى أبو بكر الخلافة وبايعه الناس خطب فيهم فقال : " أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن رأيتم في خيراً فأعينوني وإن رأيتم في اعوجاجاً فقوموني " (٣).

وقد أهدر عمر أي تفرقة أمام الشريعة بين حاكم ومحكوم عندما أمر بأن يقتص أحد أقباط مصر من ابن عمرو بن العاص واليها عندما ضربه ، كما طلب أهالي الأقاليم أن يحيطوه علماً بما ينالهم من حكامهم ليقص منهم وبذلك رفض تقرير أي ميزة للوالي على الرعية ، ويقول عمر وهو يوجد

(١) السنوي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١١ ، كتاب / الحدود ، باب / قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة ، ( مرجع سابق ) ، ص ١٩٨ .

(٢) عبدالمعطي محمد ببومي : الإسلام والدولة المدنية ، ( مرجع سابق ) ص ١٣٥ - ١٣٦ .

(٣) المرجع السابق : ص ١٣٦ .

بنفسه : " لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لعهدت له بالخلافة " (١). وفى عام الرمادة فى عهد عمر وقد شمل الناس القحط وأشد الغلاء روى ابن الجوزى فى سيرة عمر قال : " أصاب الناس غلاء ، فغلا السمن ، فكان عمر يأكل الزيت فيقرقر بطنه ، فيقول : قرقر ما شئت ، فوالله لا تأكل السمن حتى يأكله الناس " . كما روى ابن الجوزى عن عمرو بن العاص والى مصر يقول : " دخلا عبدالرحمن بن عمر وأبو سروعة وهما منكسران ، فقالا : أقم علينا حد الله ، فإننا قد أصبنا البارحة شراباً فسكرنا. فزبرتهما (زجرتهما ونهرتهما) وطردتهما ، فقال عبدالرحمن : إن لم تفعل أخبرت أبى إذا قدمت عليه . فحضرنى رأى وعلمت أنى إن لم أقم عليهما الحد غضب على عمر وعزلى وخالفه ما صنعت ، فحن على ما نحن عليه إذ دخل عبدالله بن عمر ، فقامت إليه فرحبت به وأردت أن أجلسه فى صدر مجلسى فأبى ، وقال : أبى نهانى أن أدخل عليك إلا أنى لا أجد من ذلك بدأ . إن أخى لا يخلق على رؤوس الناس فأما الضرب فاصنع ما بدا لك . قال عمرو بن العاص : " وكانوا يخلقون مع الحد ، فأخرجتهما إلى صحن الدار فزبرتهما الحد ، ودخل ابن عمر بأخيه إلى بيت من الدار فحلق رأسه ورأس أبى سروعة ، فوالله ما كتبت إلى عمر بشئ مما كان حتى إذا تحينت كتابه إذا هو نظم فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم ، من عبدالله أمير المؤمنين عمر إلى العاصى ابن العاص . عجبت لك يا ابن العاص ولجراتك على وخلاف عهدى .. فما أرانى إلا عازلك فمسيئ عزالك تضرب عبدالرحمن فى بيتك وتحلق رأسه فى بيتك وقد عرفت أن هذا يخالفنى ؟ إنما عبدالرحمن رجل من رعيتك تصنع به ما تصنع بغيره من المسلمين ، ولكن قلت هو ولد أمير المؤمنين ، وقد عرفت ألا هواده لأحد من الناس عندى فى حق يجب لله عليه . فإذا جاءك كتابى هذا فابعث به فى عباءة على قتب حتى يعرف سوء ما صنع " . قال : " فبعثت به كما قال أبوه وأقرأت ابن عمر كتاب أبيه ،

(١) عبد الله كتون : " رعاية الإسلام للقيم والمعنى الإنسانية فى الدولة الإسلامية " ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ، حقوق الإنسان فى الإسلام ورعايته للقيم والمعنى الإنسانية ، المحرم ١٣٩١ ملرس ١٩٧١ ، ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

وكتبت إلى عمر كتاباً اعتذر فيه وأخبره أنى ضربته فى صحن دارى على الذمى والمسلم ، وبعثت بالكتاب مع عبدالله بن عمر . قال أسلم : " فقدم عبدالرحمن على أبيه فدخل عليه ، وعليه عباءة ولا يستطيع المشى من مركبه . فقال : يا عبدالرحمن فعلت كذا ؟ فكلمه عبدالرحمن بن عوف وقال : يا أمير المؤمنين قد أقيم عليه الحد مرة . فلم يلتفت إلى هذا عمر وزبره . فجعل عبدالرحمن يصيح : أنا مريض وأنت قاتلى : فضربه وحبسه ، ثم مرض فمات رحمه الله" (١) .

والأدلة كثيرة على عدل الإسلام ومساواته بين الناس جميعاً ، فالكل أمام الشريعة سواء ، الحاكم والمحكوم ، الشريف والضعيف ، فمن ارتكب جرماً أقيم عليه الحد بغض النظر عن جاهه وسلطانه أو وضعيته فى المجتمع .

وفى ذلك موقف عمر بن الخطاب من جبلة بن الأيهم آخر ملوك غسان ، وكان قد أسلم وأتى المدينة فى رهط من قومه قد أسلموا ، وذهب ليطوف بالببيت الحرام ، فوطئ أعرابي إزاره الذي كان يجزر خلفه ، فما كان من جبلة إلا أن لطمه ، فذهب الأعرابي واشتكى إلى عمر بن الخطاب ، فأحضر عمر جبلة ، وقال له : " ساو خصمك ، فقال جبلة : كيف أساو خصمي وهو سوقه وأنا ملك ؟ فقال له عمر : إن الإسلام قد سوى بينكما . فقال جبلة : أمهلني حتى الغد ، فلما كان الغد ، ارتد عن دينه ، وذهب إلى بلاد الروم (٢) . فعمر يحرص على تأكيد مبدأ المساواة أمام الشريعة ولو أدى الأمر إلى فقد كسب كبير للإسلام من القوى المؤيدة له .

ويعقب الشيخ محمد الغزالي على حادثة جبلة فيقول : " وربما سأل سائل أما كان يمكن علاج هذه القضية بقدر أقل من الصرامة وقدر أكبر من التجاوز ، بدلاً من شريعة المساواة التي انتهت تطبيقها بارتداد شخص عن الإسلام ؟ .. إن عمل عمر وأمثاله من رؤساء الإسلام ليس تقرير حكم فى قضية خاصة إنما هو تقرير مبدأ عام تحتكم إليه الأجيال ، وتثبيت قاعدة بدأ

(١) عباس محمود العقاد : عبقرية عمر ، (مرجع سابق) ، ٢٠٠٢ ، ص ص ٣١-٣٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٥١ .

بها رسول الله نفسه فلا يجوز أدنى تفریط فيها ، وهذا الأعرابي الغامض في الناس الذي انتصف له رئيس الدولة إنما هو مثل للإنسانية كلها في صورتها العارضة عن الألقاب والأنساب فالغضب لها تحديد لموقف الإسلام مما يجب لها في كل زمان ومكان " (١) . وهكذا أرسى الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده مبدأ المساواة أمام الشريعة بين كل الناس ، دون النظر إلى الجنس ، أو الدين أو اللون فالكل أمام القانون سواء .

كما قرر الإسلام أن يعامل الناس جميعاً على قدم المساواة في شئون المسؤولية والجزاء ، بدون تفرقة ، فالعدالة الإسلامية لها ميزان واحد يطبق على جميع الناس (٢) . فقد جرى العمل في الإسلام على مقاضاة الخلفاء والولاء تماماً كما يحاكم سائر الناس أمام القاضي . فليس هناك جهات أو درجات متعددة للقضاء ، ومن ذلك أن الخليفة عمر بن الخطاب أخذ فرساً من رجل على سوم فحمل عليه فعطب فخاصم الرجل عمر فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلاً . فقال الرجل : إني أرضى بشريح العراقي . فقال شريح لعمر : أخذته صحيحاً ، فأنت ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً فأدى عمر ثمنه للرجل ثم عين شريح قاضياً ، وروى أن الخليفة علي بن أبي طالب قد درعاً له ، ووجدها مع يهودي يدعى ملكيتها فقال له : بيني وبينك قاضي المسلمين . فتحاكما إليه ، فحكم القاضي لصالح اليهودي لأنه حائز للدرع والحيازة سند الملكية (٣) . لاحظ هنا الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية ، القضائية ، التنفيذية) الذي يتجلى في أعلى صورته ، حيث يظن الكثيرون أن هذا الفصل بين السلطات ليس من نتاج الحضارة الإسلامية ، وإنما هو من نتاج الحضارة الغربية ، وربما يستغربون أن هذا ليس صحيحاً ، والصحيح أن الدولة الإسلامية الأولى التي أسسها رسول الله ﷺ سبقت إلى التمييز والفصل بين هذه السلطات الثلاث ، وأن الحضارة الغربية إنما أخذت هذا الأسس من أسس الدولة الحديثة عن الدولة الإسلامية في الأندلس ،

(١) محمد القرظلي : حقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ٣٩ .

(٢) علي عبد الواحد والي : حقوق الإنسان في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ١٦ .

(٣) صبد الحكيم حسن العلي : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة ، (مرجع سابق) ، ص ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

واستمدتها من مصادر الحضارة الإسلامية ووثائقها الأولى ، وما كان مفكرو الغرب ليعرفوا هذا الفصل بين السلطات إلا عن طريق هذه المصادر والوثائق الإسلامية.

وليس أدل على منهج الإسلام في العدالة من هذه الوثيقة التاريخية التي بعث بها الخليفة الثاني عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري واليه على العراق والذي يرسم بها منهجا في القضاء يعتبر فريداً في نوعه وفذا في بنوده حتى أنه ترجم إلى كثير من اللغات . يقول عمر : " أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة فاقهم إذا أولى إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وأس بين الاثنين في وجهك ومجلسك وعدلك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يياس ضعيف من عدلك " <sup>(١)</sup> وبمقتضى هذا الدستور لا يجوز للقاضي أن يفرق بين طرفي الخصومة في نظريته فيقبل على هذا ويعرض عن ذلك ، ولا في مجلسه فيواجه طرفاً ، ويعطي جنبه أو ظهره للطرف الآخر ، ولا في قضائه فيميل إلى خصم على حساب غيره .

ويعتبر تحريم الظلم قاعدة إقامة العدل في المجتمع الإسلامي ، وكما يروي حديث مسلم فيما رواه رسول الله ﷺ عن ربه : " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرماً فلا تظالموا " <sup>(٢)</sup> . وثمة عشرات الأحاديث التي تروي عن النبي ﷺ والتي تحث القضاة على إحقاق العدل ولو كان على قريب أو حاكم أو صديق والامتناع عن العمل بالقضاء لكل من جهل قواعده وأحكامه .

إن العدل الذي تحدثنا عنه في هذه الصفحات من حيث جوهره ، ليس قاعدة من قواعد الحكم الإسلامي فقط ، وإنما هو مثل أعلى من حقائق وقيم الإسلام الكبرى التي حض على تحقيقها ، وعلى إشاعتها بين الناس في ثمان وعشرين آية في القرآن الكريم . قال سبحانه : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ هَذَا قَوْمٌ بِمَلِكٍ أَنَا تَعَدَّلُوا الْمَحْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ (المائدة: ٨) . وقال ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ

(١) محمد الصادق عفيفي : المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ١٣٥ -

(٢) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٦ ، كتاب / البر والصلة والأدب ، باب / تحريم الظلم ، (مرجع سابق) ، ص ٣٦٨ .



فَانْحَلُوا وَكُلُوا مِمَّا قُرْبَىٰ ﴿الأنعام: ١٥٢﴾ وقال : ﴿ أَنْ تَعْبُدُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (النساء: ١٣٥). فالقرآن يحارب نزعة الهوى والبغضاء والميول الشخصية التي قد تتحرف بالإنسان عن جادة الطريق ، وعلى أساس هذه القاعدة من النظرة الموضوعية الممنقمة ، يترتب استقلال القضاء وهو الميزان العتيق الذي تفخر به الشريعة الإسلامية ، في تاريخها الطويل (١) . وهكذا ضرب لنا القضاء في الإسلام المثل الأعلى للعدل والمساواة بين الناس جميعا سواء كانوا حكاماً أو محكومين ، فالعدل والمساواة هما معيار الحكم في الإسلام.

رأينا كيف جسد الإسلام العدل والمساواة في أعلى صورهما ، ولم تصل الدولة الإسلامية في عهد النبي ﷺ والراشدين من بعده إلى ما وصلت إليه من شأن عظيم إلا عن طريق هذه القيم الفاضلة التي حفزت الناس على للدخول في الإسلام ، والعمل من أجل رفعتة وعلو شأنه .

وعلى مستوى المواثيق الوضعية فقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق المساواة بين الناس جميعا في مواده الثلاثين ومنها (٢) :-

مادة (١) : يولد جميع الناس أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء .

مادة (٢) : لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون ، أو الجنس ،

أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً وغير سياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي

(١) محمد الصادق عابدي : المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ١٣٠ -

١٣١ .

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، مواد (٧ ، ٢ ، ١) .

للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته .  
مادة (٧) : الناس جميعاً سواء أمام القانون ، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز .

## الفصل الثالث

# الحقوق السياسية في الإسلام



تشمل الحقوق السياسية ، نظام الحكم ، وأركان الدولة ، وتوزيع السلطات وبيان حدود تعاملها مع المواطنين وكيفية اختيار الحكام ، والتعامل معهم ، وغير ذلك من سياسة الدولة ما يستقيم به الحكم وتسير به أحوال البلاد والعباد . وتقوم فلسفة الحكم في الإسلام على الشورى كمبدأ عام .

صحيح أن حكومة الرسول ﷺ وخلفائه الذين صاروا على نهجه فيما بعد ، ليست حكومة ملكية أو جمهورية ، أو شكلاً آخر مما عرفته الإنسانية فيما بعد . لكنها كانت تحتوى على نفس الأسس التى تقوم عليها أرقى الدول وأكثرها حرية وعدالة ومساواة فى عالمنا المعاصر ، دون أن تتخذ شكلاً جامداً من هذه الأشكال التى توظف للناس وتحجر عقولهم ، فلقد كان قول رسول الله ﷺ " ما رأه المسلمون حسناً فهو حسن " فى ضوء القيم الإسلامية العليا ، أحد الأقوال التى أطلقت حرية العقل المسلم فى اختيار أشكال الحكومة ، أو هيئة للنظام السياسى ، الذى تحكمه المعايير الخلقية العامة ، ويقوم على أسس المساواة ، والعدالة ، والشورى ، والحرية ، أكثر مما تحكمه الأشكال والقوالب . فليس فى الإسلام نظام ثابت جامد محدد للنظام السياسى فى الإسلام ، خلافة ، أو جمهورية ، أو ملكية ، أو إمارة ، أو دولة وإنما النظام الإسلامى يتحقق بتحقيق الحرية والشورى والعدالة والمساواة ، فليكن شكل الحكومة الإسلامية ما يكون ، لكنه لن يكون إسلامياً إلا بمقدار ما يحقق من الحرية والعدل والمساواة والشورى<sup>(١)</sup> .

## الشورى :

تعنى الشورى تربوياً عدم انفراد الإنسان بالرأى وحده وخاصة فى الأمور التى تحتاج إلى مشاركة عقل آخر أو أكثر ، فرأى الجماعة أدنى إلى إدراك الصواب من رأى الواحد ، فهى استطلاع رأى الأمة أو من ينوب عنها فى الأمور المتعلقة بها<sup>(٢)</sup> . وقال على بن أبى طالب عنها : " أنها تجمع سبع خصال : استنباط الصواب ، واكتساب الرأى ، والتحصن من السقطة ،

(١) عبدالمعطى محمد بوموى : الإسلام والدولة المدنية ، (مرجع سابق) ، ص ٥٢ - ٥٣ .

(٢) يوسف الفرضاوى : ملامح المجتمع المسلم الذى ننشده . القاهرة ، دار الشورى ، ١٩٩٨ ، ص

وحرز من الملامة ، ونجاة من الندامة وألفة للقلوب وإتباع الأثر \* (١) .  
فالشورى تعني تبادل الآراء وتقليب وجهات النظر في مسألة يراد أن يقطع  
فيها بقرار ، وذلك وصولاً لأفضل الآراء .

كما يعني مفهوم الشورى في الإسلام التعبير عن الإرادة العامة للأمة ،  
وهي مبدأ أساسي في الإسلام يجب على المسلمين أن يلتفتوا حوله ، فالشورى  
كمنهج حياة في الإسلام متغلغلة في مختلف نواحي الحياة (٢) .

لم يقف الإسلام من الشورى عند حد اعتبارها حقاً من حقوق الإنسان  
.. وإنما ذهب فيها إلى الحد الذي جعلها فريضة شرعية واجبة على كافة  
الأمة حكماً ومحكومين ، في الدولة وفي المجتمع ، وفي الأسرة ، وفي كل  
مناحي السلوك الإنساني (٣) . فالإسلام ينهى عن الاستبداد بالرأي ، ولو كان  
صاحب هذا الرأي هو الرسول المعصوم ﷺ ، فيأمره ربه بأن يشاور  
أصحابه في الأمر ، يقول تعالى : ﴿ قَبَمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَكُوْنُوا حُنُفًا  
فَمَا يَكَلِّبُ الْقَلْبُ لِلَّذِينَ لَا يَدْرُسُونَ مِنْ حَوْلِكَ فَاتَّخِذْ مِنْهُمْ وَاقِفِينَ لَهُمْ وَخَاطِبِينَ فِي  
الْأَمْرِ فَإِذَا كُنَّ أَمْرًا مَعَكُمْ فَتَوَخَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَوَخِّلِينَ ﴾ (آل عمران :  
١٥٩) . ومن ثم فقد وجدنا السنة النبوية شاهدة على التزام الرسول ﷺ  
بالشورى ، والتشاور في سياسة الدولة ، وفي سلوكه البشري بين الناس ،  
حتى لقد روي عن أبي هريرة ؓ أنه قال : " ما رأيت أحداً أكثر مشورة  
لأصحابه من رسول الله ﷺ (٤) . وهذا المبدأ يبدو صريحاً في قول الرسول ﷺ  
لأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، : " لو اجتمعنا في مشورة ما  
خالفناكم " (٥) . وكان رسول الله ﷺ لا ينفرد وهو رئيس الدولة وقائد الحكومة  
بتعيين الأمراء ، والولاء ، دون استشارة ، وإنما كان يستشير في ذلك  
أصحابه ، فكانت القاعدة المستقرة هي أن الشورى هي السبيل لتعيين الأمراء

(١) صبحي سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان ، ( مرجع سابق ) ، ص ٨٤ .

(2) Kevin. Dwyer : Op – cit. P. 80.

(٣) محمد صارة : الإسلام وحقوق الإنسان – ضرورت لا حقوق – عالم المعرفة ، العدد (٨٩) ،  
الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، مايو ١٩٨٥ ، ص ٣٤ .

(٤) محمد بن عيسى الترمذي : الجامع الصحيح سنن الترمذي ، ج٤ ، كتاب الجهاد ، باب / ما جاء في  
المشورة ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، ص ١٨٥ .

(٥) أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مسند الشاميين ، ج٥ ، كتاب / حديث عبد الرحمن  
بن ضم ، ( مرجع سابق ) ، ص ٢٦٧ .

والولاية في دولة الإسلام ، وفي ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : " لو كنت مؤمراً أحداً دون مشورة المؤمنين لأمرت ابن أم عبد " (١) . يقصد به عبد الله بن مسعود ففقه الرسول في جدارته بالإمارة كاملة لكنه لا يؤمر دون مشورة أصحابه ، لأن الشورى هي سبيل الإسلام والمسلمين إلى تبويئ مثل هذه المسئوليات (٢) .

فالشورى فريضة متبعة ، ونهجا يلتزمه النبي ﷺ في كل شئون الدولة ففي يوم بدر خرج الرسول ﷺ في جماعة من أصحابه لمطاردة قافلة قريش ، ولكن أبا سفيان أفلت من النبي وأصحابه ، وعلم ﷺ أن قريشاً خرجت في جيش للهجوم على المدينة ، ولم يكن كثير من الصحابة مهينين للقتال ، بمعنى أن فكرة القتال لم تكن واردة من الأصل عندهم ساعة خروجهم من المدينة ، كما أن الأنصار كانت التزاماتهم التي حددتها معاهدة بيعة العقبة الثانية، هي الدفاع عن النبي ضد أي هجوم يقع عليه في المدينة ، وليسوا ملزمين بغير ذلك ، وأخذ الرسول يستشير أصحابه ، فتكلم أبو بكر فأحسن ، وتكلم عمر بن الخطاب فأحسن ، ثم تكلم المقداد بن عمرو فأحسن ، غير أن رسول الله ﷺ لم يكتف بما سمع من المهاجرين وأخذ يردد " أشيروا على أيها الناس ، أشيروا على أيها الناس " ففطن لأنصار إلى أن رسول الله ﷺ يريد أن يعرف رأيهم هم بالتحديد ، فقام سعد بن معاذ وتحدث معلناً تأييد الأنصار لما ذهب إليه رسول الله ﷺ على المعركة . كما أنه ﷺ عند اختيار موقع نزول للجيش عدل عن رأيه ، وأخذ برأي الحباب بن المنذر ، ليعلم أصحابه والمسلمين من بعدهم أن الرأي شورى ، وأنه لا يقطع أمراً دونهم ، وأنه في حاجة إلى حسن مشورة صاحب المشورة الحسنة منهم (٣) .

وفي غزوة أحد لم يكن النبي يرى فيها الخروج من المدينة لملاقاة قريش خارجها . بيد أن الأغلبية رأوا غير ما رأى ، فنزل النبي على رأيهم وخرج على رأس جيشه لملاقاة جيش الشرك ودارت الحرب عند جبل أحد .

(١) (المرجع السابق) ، ج ١ - كتاب / مسند العشرة المبشرون بالجنة ، (مرجع سابق) ، ص ١٢٣ .

(٢) محمد صمارة : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ٤٣ .

(٣) عبد الشافي محمد عبد اللطيف : تاريخ الإسلام في عصر النبوة ، القاهرة ، الجريسي للطباعة والنشر ، ١٩٩٨ ، ص ٢٣٦ - ٢٤٠ .

وحدث فيها ما حدث للمسلمين من محن شداد ، وفي أعقاب هذا الذي حدث نزلت الآية الكريمة : ( وَطَاوَرْتُهُمْ بِالْبَأْسِ الْأَغْلَى ) (آل عمران: ١٥٩) أي لا تجعل من خطأ رأيهم سبباً لتجنبك الشورى فإن الخطأ مع الشورى أسلم من الصواب مع التفرد بالرأي (١) .

وفي غزوة الخندق ، وهي تكاد تكون أخطر الغزوات التي واجهها الرسول ﷺ والمسلمون . إذ أقبلت قريش ومن تبعها من أعراب كنانة وتهامة وغطفان في عشرة آلاف مقاتل شديدي المراس ومعهم يهود بني النضير . ومن الداخل كان هناك يهود بني قريظة نقضوا عهدهم مع رسول الله ﷺ وانضموا إلى الغزاة ويكفي في تصوير هذا الموقف الرهيب أن نستمع لوصف القرآن له ، قال تعالى : ( إِذْ جَاءَهُمْ مِنَ قَوْمِهِمْ مِنْ أُمَّةٍ مِنْهُمْ وَإِذْ زَالَتِ الْأَنْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا هَذَا الَّذِي أَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ وَزَلُّوا زِلْزَالًا حَدِيدًا ) (الأحزاب : ١٠ - ١١) . في هذا الموقف الصاعق رأى النبي ﷺ أن يقلل من عدد مهاجميه وذلك بأن يصرف غطفان عن هذه الحرب وعن حلفها مع قريش ، وعرض على غطفان ثلث ثمار المدينة على أن ينسحبوا من الجيش المهاجم لأنه كان يعلم أنهم لم يشتركوا في هذا الحلف إلا طمعاً في الغنيمة فوافقوا ، ولما ذهب يستشير الأنصار في ذلك وجمع سعد بن عباد ، وسعد بن معاذ وعرض عليهما الأمر فقالا : يا رسول الله : أهذا أمر تحبه فنصنعه لك ؟ أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع ؟ أو أمر تصنعه لنا ؟ قال : " بل " أمر أصنعه لكم " فقال سعد بن معاذ : والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، فسر رسول الله بذلك ونزل عند رأي الأنصار مسلماً أمره الله ومتربحاً بركة الشورى ، ولقد كانت مباركة حقاً ، فقد هزم اليأس جيش قريش وحلفائها (٢) . وهكذا ضرب لنا المصطفى ﷺ المثل الأعلى في الشورى ، فقد كان ﷺ يستشير أصحابه في كل شيء ، بدءاً من أموره الخاصة ، وانتهاءً بأمور الدولة والحكم ، ولقد صار على دربه من بعده الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم .

(١) خالد محمد خالد : الدولة في الإسلام ، القاهرة ، دار ثبات للنشر والتوزيع ، ١٩٨١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٥١ ، ٥٢ .



فهذا أبو بكر يستشير أصحابه في كل ما يعرض له من الشؤون العامة كاختيار الولاية والقواد ، وتسيير الجيوش ، وحروب الردة ، وتوزيع الغنائم ، وفي بعض التشريعات كميثاق الجدة ، حينما جاءت تطلب ميراثها ولم يكن يعلم كم يكون (١) . ويقول الداعية الهندي - محمد علي آزاد - " إن من أجل مآثر أبي بكر ، أنه كون مجلس شورى ، كان يعرض عليه أية مسألة ليس فيها نص صريح من القرآن أو الحديث ، وكان المجلس يناقش هذه المسألة ، ويتخذ فيها قراراً بالإجماع أو بأغلبية الأصوات ، وكانت السلطة التنفيذية التي يمثلها الخليفة تتبنى هذا القرار " (٢) .

وجاء الفاروق عمر ليجعل الشورى في حياة المجتمع سلوكاً صادقاً ونهجاً تلقائياً مخلصاً ينشد من ورائه الوصول إلى الحق ، ومن ثم كان حرصه على أن يمكن الناس من حقهم في ممارسة الأمر معه وأخذ مكانهم بجانبه ، لأنه كان يريد أن يحكم أمة من الأسود ، لا قطعاً من النعاج . فالشورى ليست عند عمر ترفاً ولا ملء فراغ ، إنما نهوض الشعب بمسئوليته مع الحاكم يداً بيد ورأياً برأياً ، ومشئنة بمشئنة وبهذه الروح انطلق عمر في حكمه يشاور ويستشير في كل أمر من أمور الحياة ، في السياسة والحكم ، وفي العبادة والاقتصاد ، والسلام والحرب (٣) . فقد استشار عمر أصحابه حين طلب منه عمرو بن العاص الإنز بفتح مصر ، واستشارهم فيمن يقود المسلمين في حرب فارس ، وأشاروا باختيار سعد ابن أبي وقاص فاختراره ، كما جعل الشورى في نفر من الصحابة عينهم ، ليختاروا من بينهم من يكون خليفة من بعده ، وظهرت مشورته أو ضح ما تكون في تأميم الأرض ، مثل أرض السواد - العراق والشام - عندما جعلها بعد مشورة الصحابة ملكاً للدولة ولم يقم بتوزيعها كما كانت توزع الغنائم (٤) .

(١) محمد الصادق عليلي : المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ١٢٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٤ .

(٣) صبحي عبده سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ١٩٦ .

(٤) محمد الصادق عليلي : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ١٢٤ .

كما حدث أن خرج عمر إلى الشام لتفقد أحوال الرعية ، وفي الطريق جاءه من يخبره بأن وباء الطاعون قد وقع بأرض الشام ، فدعى المهاجرين الأولين لاستشارتهم في استكمال المسير أو الرجوع فاختلّفوا فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه . وقال آخرون : معك الناس وفيهم أصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، ثم دعا الأنصار فاستشارهم فاختلّفوا ، ثم دعى شيوخ قريش من مهاجرة الفتح فانفقوا على أن يرجع بالناس ، فنادى عمر بالرجوع <sup>(١)</sup> .

مما سبق يتضح أن للإنسان في الإسلام حق مشاركة الحاكم في الحكم والسلطان ، وسبيله إلى ذلك الشورى ، فالشورى حق للمسلمين ، وبمقتضاها لهم الحق في إبداء رأيهم في كل ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية والأخروية .

## الشورى والديمقراطية :

ولا تختلف الشورى في الفكر السياسي الإسلامي عن الديمقراطية البرلمانية في العصر الحالي ، ذلك أن نظم الحكم والسياسة هي من أمور الدنيا التي قال فيها ﷺ " أنتم أعلم بأمور دنياكم" ، وفي ذلك يقول خالد محمد خالد : " وعندي أن المفهوم الحديث للشورى التي زكاها الإسلام هي الديمقراطية البرلمانية . أن ينتخب الشعب نواباً يمثلون إرادته ومشينته ، ويختارون أو يختار الشعب كله معهم الحاكم الذي يرأس الدولة ويقودها ، ويكون هؤلاء النواب حراساً على حقوق الأمة لدى الدولة يؤيدون الحاكم إذا صلح ، ويقاومونه أو يعزلونه إذا زاغ وانحرف ، وهؤلاء النواب عندي هم أهل الحل والعقد لا سيما إذا طعم المجلس النيابي في أمة ما ببعض الكفايات المتخصصة ولو بالتعيين المحدود " <sup>(٢)</sup> . ويقول أيضاً " ولو أن الخليفين العظيمين - أبا بكر ، وعمر - يحكمان في عصرنا هذا لأعطيا التجربة الإنسانية في النظام الديمقراطي الرشيد كل احترامهما ، ولانتفعا بها إلى أبعد مدى ، ولأخذنا من أشكالها الحديثة ما يحقق جوهرها ويعبر عن خصائصها . صحيح أن ذلك لم يكن سيتم بصورة مطلقة. بل كان سيتم داخل إيمانها

(١) صبحي عبده سعيد : (مرجع سابق) ، ص ١٩٧ .

(٢) خالد محمد خالد : الدولة في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ٥٨ ، ٥٩ .

المطلق بالدين الذي آمنوا به واتبعوه .. على أنه مع وجود هذا التحفظ لن ينقص ذلك من قدرهما كحاكمين ديمقراطيين. ذلك أن أي حاكم ديمقراطي إنما يعمل داخل حدود الدستور العادل القائم في دولته ، وأبو بكر وعمر كانا يعملان داخل حدود الدستور القائم في دولتهما. لقد كان للقرآن في أمتهن من الولاء والإجلال والهيمنة أكثر مما للدساتير في كل دول الدنيا ... صحيح أن القرآن - دستور - لم يضعه الشعب ، ولكنه دستور رضيه الشعب ، وأمن به واستشهد في سبيله<sup>(١)</sup>. فالقرآن جعل الشورى واجباً مفروضاً في دولة الإسلام ، كما أنه لم يلزم بطاعة أحكامه واعتناق مبادئه إلا من يقره ويختاره ويؤمن به - وبلغه عصرنا الحديث - من يقترح عليه أما الذين لم يؤمنوا به من أهل الكتاب - يهود ونصارى - فلم أن يعيشوا وفق عقائدهم ، ويختاروا أسلوب حياتهم ، وهذا الأسلوب في التعامل مع الأقليات والعرقيات لم تتوصل إليه النظم الغربية إلا مؤخراً مما يؤكد سبق الإسلام وعدله في التعامل مع غير المسلمين.

وهكذا سبق الإسلام في هذا الميدان تلك الأمم التي تتشدد بالديمقراطية بأربعة عشر قرناً ويزيد ، سبق الإسلام في ميدان التشريع والتطبيق ، ولنا في العهد الأول للرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده الأسوة الحسنة ، إلا أن التاريخ الإسلامي بعد عهد الراشدين انحرف انحرفاً كبيراً في ميدان التطبيق العملي للشورى فبدأ من حكم الأمويين الذين حولوا الخلافة الراشدة إلى وراثته وملك عضوض وحولوا الشورى والعدل إلى استبداد وجور إلا بعضاً من سيرة التابعين الذين اقتدوا بالرسول ﷺ والراشدين من بعده ما يجعل الحاقدين يقولون بأن الإسلام لا يعترف بالديمقراطية ويميل إلى الاستبداد ، ولكن الذي نؤكد عليه أن منهج الشورى هو المنهج الإسلامي الصحيح ، وأنه ليست في الإسلام عصمة لأحد إلا للمصطفى ﷺ ، أما من عداه من الحكام والأمراء والعلماء ، فأقولهم قابلة للخطأ والصواب، والمرجع في كل ما يقولون، وما يصدر عنهم هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

(١) للمرجع السابق ص ٥٥-٥٦ .

وحتى لا يكون نظام الحكم ملكياً وراثياً ، فقد وضع لنا الإسلام ضوابط لاختيار الحكام والأمراء نحاول في الصفحات التالية أن نكشف النقاب عن تلك الضوابط من خلال تقليب صفحات التاريخ الإسلامي في عهده الأول .  
عهد المصطفى ﷺ والراشدين من بعده رضوان الله عليهم .

## الحق في اختيار الحاكم الأعلى ( رئيس الدولة ) :

الحاكم الأعلى أو الخليفة أو رئيس الدولة كما يعرف في النظم المعاصرة ، وأياً كان مسماه هو رأس الأمة ورافع لوائها ، ويقوم بأمر الدين والدنيا معاً ، وهو فرد من المسلمين وتقوا به واختاروه على أن يقوم برعاية مصالحهم ، وإقامة العدل ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، وله عليهم حق السمع والطاعة ، ما أطاع الله فيهم .

فالأمة في النظام الإسلامي هي مصدر السلطات ، فهي تعطى السلطة لنزوى السلطة ، فلم يتولى حاكم في تاريخ الإسلام الحكم بناءً على حق إلهي مطلق له ، أو أن الله خلقه ليكون حاكماً على أمة ما أو مجموعة بشرية ، وإنما كان الخلفاء يستمدون سلطتهم من البيعة ، ومهما رشح أحداً لتولى السلطة من أى جهة فإن هذا الترشيح يظل مجرد ترشيح ، لا ينشأ عنه حق ممارسة الولاية أو الخلافة أو الرئاسة مهما كان أسم هذه الوظيفة ، إلا بعد البيعة العامة التي يبائع فيها الناس الخليفة المرشح ، من العاصمة أو كافة الأمصار ، حتى أن رسول الله ﷺ نفسه وهو المؤيد بالوحي ، حرص على تأسيس شرعية دولته في المدينة على هذه البيعة من أهل المدينة<sup>(١)</sup> . ولعنا نتذكر أن الخطوة الأولى التي عمد إليها رسول الله ﷺ بعد تحقق مفهوم الأمة في مكة والمدينة ، عمله ﷺ في إقامة الدولة ، ومبايعته ﷺ إماماً لا بمعنى الإمامة الدينية فقط وإنما الإمامة الدنيوية أى رئاسة الدولة أيضاً ، وبعد توجيهه ﷺ في بيعة العقبة الثانية لاختيار اثني عشر نقيباً من الأنصار أهل المدينة الذين جاءوا للبيعة وقد زادوا على السبعين في أول نواة لمجلس تشريعي ولو لم يرى الرسول ﷺ تشكيل مجلس النقباء ضرورياً لقيام سلطة تشريعية لما وجه إليه وأمر به ، فأفعاله ﷺ ليست عبثاً وإنما هي قصداً

(١) عبدالمعطي محمد بيومي : الإسلام والدولة المدنية ، (مرجع سابق) ، ص ص ١٠-١٢ .

مقصود ، فوجوب قيام الإمامة - رئاسة الدولة - هنا واضح كل الوضوح ،  
سياسية أمور الأمة وإقامة العدل وتوفير الأمن وكفالة أداء الحقوق  
والواجبات<sup>(١)</sup>.

ولم يرد في القرآن ولا في السنة ذكر لطريقة اختيار رئيس الدولة ،  
ولكن المبدأ العام الذي أقره القرآن ، ونادت به السنة هو مبدأ الشورى في  
شئون المسلمين وذلك لقوله تعالى " وأمرهم شورى بينهم " ( الشورى : آية  
٣٨ ) . ولمخاطبته للنبي ﷺ بقوله تعالى ﴿ وَخَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ ﴾ ( آل عمران :  
١٥٩ ) . ويرى جمهور الفقهاء أنه إذا كانت الشورى واجبة في شئون  
المسلمين فهي لوجب في اختيار الخليفة لما لهذا المنصب من خطر وأهمية  
بالنسبة للدين وللجماعة<sup>(٢)</sup> .

كما نلمح في حديث للرسول ﷺ الذي رواه على بن أبي طالب رضي الله عنه  
لو كنت مؤمراً أحداً دون مشورة المؤمنين لأمرت ابن أم عبد<sup>(٣)</sup> . يقصد  
عبد الله بن مسعود ، تأكيداً لمبدأ الشورى في اختيار الولاة ، فبالرغم من  
ثقة الرسول ﷺ في جدارته بالإمارة إلا أنه لا يؤمره إلا بعد مشورة  
للصحابة ، وهو بهذا يرسي مبدأ الشورى في حياة المسلمين ، فإذا كان رسول  
الله ﷺ لا يولى أحد الولاة إلا بالشورى ، فما بالنا برأس الأمة ، وهو من يلي  
رسول الله ﷺ فهو أحق بالشورى من غيره .

والشورى في اختيار الخليفة ( رئيس الدولة ) تقتضي أخذ الرأي وهو  
ما يعبر عنه بالبيعة التي تقابل الانتخاب بلغة العصر ، ولما كان الانتخاب  
وطريقته ليسا من الكليات ، بل من الأمور الفرعية ، فقد اجتهد العلماء  
والفقهاء في كل عصر في طريقة الانتخاب طبقاً لمقتضيات الأمور . وبذلك  
يتسع النظام الإسلامي لكل مظاهر الحياة النيابية وأساليب الانتخاب في  
العصر الحديث<sup>(٤)</sup> .

(١) للمرجع السابق ، ص ٥٢-٥٣ .

(٢) عبد الحكيم حسن العلي : الجريبات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة ،  
(مرجع سابق ) ، ص ٢١٨ .

(٣) لحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد ، ج ١ ، كتاب / مسند العشرة المبشرون بالجنة ، باب مسند على  
بن أبي طالب ، ( مرجع سابق ) ، ص ١٢٤ .

(٤) عبد الحكيم حسن العلي : الجريبات العامة ، ( مرجع سابق ) ، ص ٢٢٠ .

وبعدما انتقل الرسول ﷺ إلى جوار ربه ، اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ، ولما علم عمر بن الخطاب بذلك أخبر أبا بكر وأبا عبيدة بن الجراح ، وذهب ثلاثتهم إلى اجتماع السقيفة ، ودارت مشاورات ومحاولات بين المهاجرين والأنصار حول من يتولى الأمر بعد رسول الله ، وكانت أنظار الأنصار موجهة إلى سعد بن عبادة ، وصار أخذ ورد كثير ، وبعد المشاورة صار الأمر للمهاجرين من السابقين الأولين فقال أبو بكر : هذا عمر وهذا أبو عبيدة ، فأيهما شئتم فبايعوا فقالوا : لا ، والله لا نتولى هذا الأمر عليك ، فإنك أفضل المهاجرين ، وثاني اثنين إذ هما في الغار ، وخليفة رسول الله على الصلاة ، والصلاة أفضل دين المسلمين ، فمن ذا ينبغي له أن يتقدمك ، أو يلي هذا الأمر عليك أبسط يدك نبايعك ، فلما ذهب إليه لبيابعا سبهما إليه بشير بن سعد من الأنصار فبايعه ، ثم قام إليه الأوس جميعا فبايعوه ، ثم أقبلت أسلم بجماعتها ، حتى ضاقت بهم الطرق ، فبايعوا أبا بكر ، ثم أقبل الناس من كل جانب فبايعوه أيضا ، وكان بعد ذلك أن جلس للناس فبايعوه<sup>(١)</sup> .

إن مبايعة عمر بن الخطاب ﷺ لأبي بكر يوم السقيفة كانت ترشيحاً له ولم تمنحه الولاية ، إنما هي إجراء إداري أو دستوري أي ترشيح فقط ، كما أن من تبع عمر في مبايعة يوم السقيفة كانت بيعته لأبي بكر من الوجهة القانونية انضماماً إلى ترشيح عمر له وتأييداً لهذا الترشيح ، ولم تتعد له الولاية إلا بصور البيعة له من جمهور المسلمين وعامتهم وقبوله لها في المسجد في اليوم التالي ، لأن البيعة عقد يتم بإيجاب وقبول ، قد أعلنه في خطابه الذي صرح به بقبوله بها ، وهي التي تعتبر مضمون عقد البيعة أو شروطها ودستورها<sup>(٢)</sup> .

ولقد تأخر بعض الصحابة عن بيعة أبي بكر ، ومنهم سعد بن عبادة ، وعلى بن أبي طالب ، وسلمان الفارسي ، وأبي ذر وحذيفة ، والمقداد ، وعمار ، إلا أنهم عادوا فبايعوا ، وبايع على بن أبي طالب بقوله : " والله لا

(١) محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ( د . ت ) ، ص ص

٧٢ - ٧٧ .

(٢) توفيق الشاوي : فقه الشورى والاستشارة ، المنصورة ، دار الوفاء ، ١٩٩٠ ، ص ٤٣٩ .

نفسيك ولا نستقيك أبداً ، قد قدمك رسول الله ﷺ لتوحيد ديننا فمن ذا الذي  
يؤخرك لتوجيه دنيانا " وكذلك بايع سلمان ، وأبي ذر ، وحذيفة ، والمقداد ،  
وعمار وبذلك حصل الإجماع (١) .

ولما أحس أبو بكر أنه موشك أن يلقى ربه ، جمع الناس ، وقال لهم :  
أنه قد نزل بي ما ترون ولا أظنني إلا ميتاً لما بي من المرض ، وقد أطلق  
الله إيمانكم من بيعتي وحل عنكم عقدي ورد عليكم أمركم . فأمروا عليكم  
من أحببتكم ؛ فإنكم إن أمرتم في حياة مني ، كان أجدر ألا تختلفوا بعدي (٢) .

ولما لم يجمع المسلمون على إسناد الأمر لواحد منهم رجعوا إلى أبي  
بكر ووكلوه في أن يختار لهم من يرى فيه الخير لهم ، فطلب إمهاله ،  
وحينئذ مد استشارته لأولي الرأي وكبار الصحابة ، فجعل يدعوهم واحداً بعد  
الأخر ، فدعا عبد الرحمن بن عوف ، وقال له : أخبرني عن عمر بن  
الخطاب ، فقال عبد الرحمن : هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل ولكن  
فيه غلظة ، فقال أبو بكر : ذلك لأنه يراني رقيقاً ولو أفضى الأمر إليه لترك  
كثيراً مما هو عليه ، ثم دعا عثمان بن عفان ، وقال له : أخبرني عن عمر ،  
فقال عثمان : اللهم إن علمي به أن سريرته خير من علانيته ، وأنه ليس فينا  
مثله ، وشاور بعد ذلك سعيد بن زيد ، وأسيد بن الحضير وغيرهما من  
المهاجرين والأنصار ، فقال أسيد : اللهم أعلمه الخيرة بعدك ، يرضى  
للرضى ويسخط للسخط ، الذي يسر خير من الذي يعلن ، ولا يلي هذا الأمر  
من أحد أقوى عليه منه . وأملي أبو بكر عثمان بن عفان فكتب كتاب العهد  
لعمر بن الخطاب ، ثم أمره ، فخرج إلى الناس وقال لهم : أتبايعون لمن في  
هذا الكتاب ؟ فقال : نعم ، وقال علي بن أبي طالب : قد علمنا به ، وهو  
عمر ، فأقروا بذلك جميعاً ورضوا (٣) .

(١) مصطفى حلمي : نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ، القاهرة ، دار الأنصار ، ١٩٧٧ ، ص ٤٠ -

٤١ .

(٢) محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ٧٨ .

(٣) عباس محمود العقاد : صغرية عمر ، (مرجع سابق) ، ص ١٩٤ - ١٩٦ .

وهكذا تولى عمر بن الخطاب إمارة المؤمنين ورياسة الدولة بعد أن استشار فيه أبو بكر أولى الراي من المهاجرين والأنصار ، وبعد أن رضى به المسلمون جميعاً .

وتتجلى عظمة الشورى الإسلامية في اختيار الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صعد المنبر يوماً وقال : " إن مت فأمركم إلى هؤلاء الستة الذين فارقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وهم على ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبي وقاص " <sup>(١)</sup> . ويذكر المؤرخون أن هؤلاء الستة اجتمعوا ، واتفقوا على أن يتركوا الأمر لعبد الرحمن بن عوف ليأخذ مشورة المسلمين فيمن يرونه أصلح هؤلاء بعدما تنازل عبد الرحمن بن عوف عن حقه في الترشيح للخلافة ، ورأي عبد الرحمن أن كفة عثمان تفوق الباقيين فبايع عثمان وطلب له البيعة من المسلمين .

وعلى ذلك مضى الأمر لا تقوم شرعية السلطة لخليفة من الخلفاء إلا بعد البيعة ، مهما اختلفت صور البيعة باختلاف العصور فإذا لم تباع الأمة لا تتحقق شرعية السلطة ، ولا يكون الإمام أو السلطان شرعياً ، حيث يقول صلى الله عليه وسلم " لعن الله رجلاً أم قوماً وهم له كارهون " فالمتغلب ملعون لأنه متغلب على سلطة لم تتم له بيعة بها ، فالأصل وجوب الطاعة بعد تمام البيعة ، ولعنه يفيد أن سلطته التي لم يبايعه الناس عليها بيعة صحيحة ، هي سلطة غير شرعية ، وبالمقابل فإن كل واحد من الأمة عليه أن ينل بصوته وأن يبين رأيه ، ليشترك في العقد الاجتماعي والسياسي ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من مات وليس في عنقه بيعة مات مية جاهلية " رواه مسلم <sup>(٢)</sup> .

وهكذا نرى من دراسة الوقائع والأحداث التي تمت بها توليه كل من الخلفاء الراشدين ، أن تولية الخليفة لا تتم إلا بالبيعة عن رضا واختيار ، وأن عهد الخليفة السابق ليس إلا ترشيح من يراه أهلاً للخلافة فإن وافقت الأمة على ترشيحه بايعوه ، وإلا كان لهم أن يبايعوا غيره ، كما نلاحظ أيضاً تطور

(١) محمد يوسف موسى : (مرجع سابق) ، ص ٧٩ .

(٢) عبد المعطى محمد بهومي : الإسلام والدولة المدنية ، (مرجع سابق) ص ١٨ .



نظام اختيار الخليفة من أبي بكر إلى عمر إلى عثمان ، وذلك ما يؤكد أن نظام اختيار رئيس الدولة في الإسلام يتسع ليشمل نظام الانتخاب الذي تطبقه الأمم الديمقراطية الحالية . إلا أن ذلك قد يكون غير ممكن في ذلك الزمن الماضي ، وذلك لأسباب نذكر منها : عجز وسائل المواصلات بين أقطار الدولة الإسلامية حتى أن للمسلمين في هذه البلدان كانوا يمكثون فترات طوال لا يعلمون بوفاة رسول الله ﷺ ، وكذا الخلفاء من بعده ، والسبب الثاني : الأمية التي كانت سائدة في ذلك وخاصة عند العرب ، والسبب الثالث : عدم وجود وسائل الطباعة الموجودة حالياً .

غير أن نظام الشورى الإسلامية يفوق نظام الانتخاب في الديمقراطيات الغربية لأن الحاكم في الإسلام ، لا يعرض نفسه على هذا النحو المخزي الذي نراه في الديمقراطيات الغربية ، بل إن عرض النفس هذا يعتبر في الإسلام حائلاً بين الراغب في السلطة ، وبين تولي ما يريد من سلطة<sup>(١)</sup> .

وتتطلب عملية عرض النفس هذه ، حملة إعلامية ضخمة ، يعد لها كل مرشح للرئاسة ، جيشاً ضخماً ، يحارب له في جميع الولايات ، ويكلفه أموالاً طائلة ويعطل مصالح الناس ما يزيد على العام كما هو موجود في الانتخابات الأمريكية ، ولما كانت هذه الحملة ، تتكلف فوق طاقة المرشح المالية ، فإن الحملة الانتخابية تصاحبها حملة تبرعات ضخمة من أنصار كل مرشح ، ومعنى ذلك أن رئيس الدولة ، يتولى السلطة وهو مدين لفئة قليلة من القادرين ، ومعناه أن سياسة الدولة لا بد أن تسير لصالح هذه الفئة القليلة ، على حساب الكثرة الكاثرة ، وهذا هو مقتل الديمقراطية الغربية ، وهو مقتل لا وجود له في الإسلام ، لأن ترشيح رئيس الدولة في الإسلام ، يتم من خلال ترقية الغير من أهل الحل والعقد لهذا المنصب — ودفعهم القادر على تحمل تبعاته إليه دفعاً ، وطرح الأمر على الرأي العام ، بعد ذلك لتتم له البيعة به ، وإلا فلا بيعة له<sup>(٢)</sup> .

(١) عبد الفتى سيد أحمد عبود : الدولة الإسلامية والدولة المعاصرة ، سلسلة الإسلام وتحديات العصر ، الكتاب الثاني عشر ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨١ ، ص ١٤٨ .

(٢) عبد الفتى سيد أحمد عبود : ( مرجع السابق ) ، ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

ومنصب الرئاسة ، أو الإمامة العظمى أمانة تودعها الأمة في عنق من تبايعه بالسلطة ، كما جاء في القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَوْلِيَٰهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (النساء: ٥٨). وصلاح الحاكم مؤد إلى صلاح الأمة ، وفساده مؤد إلى فسادها . وقد روى صاحب الطبقات الكبرى (ابن سعد) ، أن عمر بن الخطاب كان يقول : " الرعية مؤدية إلى الإمام ما أدى الأمام إلى الله ، فإن رتع الإمام رتعوا " ، وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري وهو وال من ولاته رسالة طويلة جاء فيها : " وافتح بابك (أى للناس) وياشر أمرهم بنفسك ، فإنما أنت أمرؤ منهم غير أن الله جعلك لتقلهم حملاً ، وقد بلغ أمير المؤمنين أنه فشا لك ولأهل بيتك هيئة في لباسك ومطعمك ومركبك ، ليس للمسلمين مثلها . فما بالك - يا عبدالله - أن تكون بمنزلة البهيمة التي مرت بواد خصيب ، فلم يكن لها هم إلا السمن ، وإنما حثفها في السمن. واعلم أن للعامل (الوالى - المسئول) مردأ إلى الله فإذا زاغ العامل زاغت رعيته ، وإن أشقى الناس من شقيت به رعيته والسلام " ، وكان عمر يتابع ويراقب ولاته الذين يوليهم على الأقاليم ، فلا يتركهم دون رقابة وكان يعطى أهمية بالغة للرأى للعامل فى المسئول فالرأى العام هو رأى الأمة ، وعمر نفسه يعد مسئولاً أمامها كما هو مسئول أمام الله ، وقد جاءتة شكاوى - تقارير تمثل الرأى العام - فى أحد ولاته فبعث له إنذار مختصراً مركزاً قال فيه : " كثر شاكوك وقل شاكروك ، فإما اعتدلت وإما اعتزلت " (١).

ويقوم نظام الحكم في الإسلام على الطاعة للحاكم ، والنصح له والمعونة له على إقامة الشريعة ، وهذا حق الحاكم على المحكومين ، أما حق المحكومين على الحاكم فهو إقامة العدل ورعاية مصالحهم بشتى صورها ، وكذا للمحكومين حق الاختلاف مع الحاكم ومعارضته متى جانب الصواب ، ومن هنا يأتي حق المعارضة في الإسلام .

(١) عبدالمعطى محمد بهومى : الإسلام والدولة المدنية ، (مرجع سابق) ، ص ص ٧٤ - ٧٦ .

## حفا المعارضة في الإسلام :

المعارضة في الإسلام ليست حقاً فقط ، ولكنها واجب وتكليف شرعي أيضاً ، فمجمال الخطاب الإسلامي يحث المسلمين ويحرضهم على المعارضة ، ويجعلهم في حالة استنفار دائمة للتصويب والتصحيح ، والركيزة الأساسية لذلك الخطاب تتمثل في التكليف الشرعي بوجود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك في قوله تعالى : ( كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَكَلِمَةً آمَنَ أُمَّةٌ الْحَقَّابِ كَمَا خَيْرًا كَمَا مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَخْتَرَهُمُ النَّاسُ ) (آل عمران : ١١٠) . فمعيار الخيرية لهذه الأمة هو قيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١) .

إن فكر الإسلام في تنظيم شئون الدولة والحكم قد سبق كل نظم عصره على مستوى النظرية والممارسة على حد سواء ، وفي ميدان المعارضة ما روى من أنه بعد وفاة للرسول ﷺ ، واجتماع الأنصار في سقيفة بني ساعده لاختيار من يخلف للرسول ﷺ ، واتجهت أنظارهم إلى سعد بن عبادة ، ولكن عمر بن الخطاب تدارك الأمر وبياع أبي بكر الصديق ثم بايع المهاجرون والأنصار ، إلا سعد بن عبادة ، فإنه رفض البيعة لأبي بكر طوال خلافته ، ولما ولى عمر بن الخطاب الخلافة ظل سعد بن عبادة على رفضه لعمر ، حتى توفاه الله سنة ١٤ هـ ، ولم يحدث أن أكرهه أحد على البيعة ، أو عاقبه على خلافه للأمة في هذا الأمر فدل ذلك على أن خلاف المسلمين واختلافهم في السياسة لا يقدح في عقائد الفرقاء المختلفين ، ونهض هذا الموقف ، منذ ذلك التاريخ المبكر شاهداً على مشروعية المعارضة في فكر الإسلام السياسي والتجارب القائمة على أساسه (٢) . وهناك العديد من النصوص الشرعية ، والتوجيهات النبوية التي أرست في الوعي الإسلامي ما يمكن أن نسميه " ثقافة المعارضة " الأمر الذي فتح الباب واسعاً

(١) فهمي هويدي : الإسلام والديمقراطية ، القاهرة . مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ١٩٩٣ ، ص ٨٦ .

(٢) محمد عماره : الإسلام وحقوق الإنسان ، ( مرجع سابق ) ، ص ص ٨٨ - ٨٩ .

لممارسات لا حد لها ، كان العلماء خلالها هم قادة المعارضة في أزمنة متتالية ، وكتب التراث حافلة بصور مجيدة لتلك الممارسات (١) .

ولم يكتف الإسلام بإقرار مشروعية المعارضة الفردية فقط بل أقر المعارضة الجمعية المنظمة أيضاً ، وفي ذلك يقول محمد عمارة : " أن تعقد شئون السياسة للناس والحكم للمجتمعات المعاصرة ، قد استلزم الشورى الجماعية ، كذلك المعارضة الجمعية المنظمة ، وإن اقتضاء المصلحة لهذا التطور ، يمنحه المشروع الإسلامية ، فمقاصد الشريعة أهمها العدل ، ولا نعتقد أن منصفاً يماري في أن العدل سواء في السياسة أو الاقتصاد ، قد غدا صعب المنال ما لم نتح لأصحاب المصلحة فيه ، من جمهور الأمة . فرص الانتظام والتنظيم في جماعات وأحزاب سياسية تسعى عبر الطرق المتميزة، إلى تحقيق هذا العدل المنشود" (٢)

أكد ابن تيمية - رحمه الله - بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم قادر ، وهو فرض كفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هي السلطان والولاية ، فدوا السلطان أقدر من غيرهم ، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ، فإن مناط الوجوب هو القدرة ، فيجب على كل إنسان حسب قدرته (٣) .

ففى معركة أحد وقد جمعت قريش جموعها وعسكرت حول المدينة ، استشار الرسول ﷺ أصحابه .. هل يخرج المسلمون لقتال هؤلاء خارج المدينة ؟ أو يتحصنوا بالمدينة فإذا دخل المعتدون قاتلهم المسلمون قتال الشوارع ، حتى يتاح للنساء والصبيان شرف القتال برمي هؤلاء بالحجارة ، وكان ﷺ يرى التحصن بالمدينة وقتال الشوارع ، وكان يرى ذلك الرأى معه بعض كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار ، لكن الأكثرية من الصحابة وفيهم المجاهدون والشباب والذين لم يشتركوا فى بدر ، كانوا يرون الرأى

(١) فهمى هويدي : الإسلام والديمقراطية ، (مرجع سابق) ، ص ٨٩ .

(٢) محمد عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ١٠٦ .

(٣) محمد أحمد مفتي ، سامح صالح الوكيل : النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية ،

دراسة مقارنة ، كتاب الأمة ، الدوحة ، ١٩٩٠ ، ص ٨٥ ، نقلًا عن : فتاوى ابن تيمية ، ج-٣٨ ،

ص ص ٦٥ ، ٦٦ .

السثاني مخافة أن يتجرأ عليهم المشركون بالحصار ومنع الماء والزاد وقطع الطريق إلى المدينة ، وعز على هؤلاء أن ترجع قريش إلى قومها فيقولون : " حصرنا محمداً في صياصي يثرب " ، ويقول هؤلاء : " إن قريشاً قد مكثت شهراً تجمع الجموع ، وتستجلب العرب من بواديها ، ومن تبعها من أحابيشها ثم جاؤنا قد قادوا الخيل وامتطوا الإبل ، حتى نزلوا بساحتنا ، أفحسبونا في بيوتنا وصياصينا ، ثم يرجعون وأفرين لم يكلموا (لم يجرحوا) ، لأن فعلنا لأزدادوا جرأة ، ولشئنا الغارات علينا وأصابوا من أطرافنا ، ووضعوا العيون والأرصاد على مدينتنا ثم لقطعوا الطريق علينا <sup>(١)</sup> . ونزل الرسول ﷺ على رأى الأثرية وترك رأيه ودخل بيته بلبس درعه ويتقلد سيفه .

وتختلف المعارضة في الإسلام كحق سياسي عن المعارضة السياسية في الفكر الغربي من أنها في الفكر الغربي تنطلق من قاعدة حفظ الحرية الفردية ، ومنع الاستبداد ، وتهدف في الغالب إلى إظهار خطأ الممارسات السياسية للحكومة . والكشف عنها بهدف إضعافها أو إسقاطها ، أما الإسلام فقد جعل المعارضة وسيلة للتأكد من التزام الحاكم بالشرع لحراسة الدين ، ومنع نقشي الظلم والفساد ، كما يفرض الإسلام فكرة المعارضة الدائمة للنظام السياسي أي المعارضة للمعارضة ، وبذلك تقدم النظرية السياسية الإسلامية لحقوق الأفراد السياسية تجسيدا حقيقياً للمشاركة السياسية ، يربو على فكرة المشاركة لدى الغرب ، لكونها تهدف إلى النهوض بالدولة ، وليس الاكتفاء فقط بنقدها ومعارضتها ، كما يهدف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كذلك إلى تأكيد الحق الشرعي للأفراد والجماعات في التصدي لانحرافات الحكومة ، في حين تجسد المشاركة السياسية في الفكر الغربي رغبة الأفراد في الحد من سلطة الحاكم ، وبالتالي التخفيف من سيطرة الدولة <sup>(٢)</sup> .

وقصة المرأة التي جادلت رسول الله ﷺ مسطورة في القرآن الكريم :

﴿ قَدْ صَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِنَا وَتَخْتَصِمِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ قَوَاوِرَ مَا إِنْ اللَّهُ سَمِعَ بِمِيزٍ ﴾ (المجادلة: ١) . وكذا قصة المرأة التي

(١) عبدالمعطي محمد بيومي : الإسلام والدولة المنبئة ، (مرجع سابق) ، ص ٣٨ - ٤٠ .

(٢) محمد أحمد مفتي ، سامح صالح الوكيل : (مرجع السابق) ، ص ٨١ - ٨٤ .

عارضت عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين في مسألة المهور خير شاهد على أن الإسلام فتح باب المعارضة على مصراعية طالما كان ذلك في مصلحة الأمة<sup>(١)</sup>.

حينما تجمعت جيوش الفرس لتصد المسلمين عن فتح فارس عزم عمر على أن يقود قوات الجيش الإسلامي ليكسر جيوش الفرس ، فنادى مناديه ، الصلاة جامعة ، وعرض على المسلمين هذه الفكرة ، إلا أن علياً كرم الله وجهه عارض قيادة عمر للجيش قائلاً : " إن الأعاجم إن ينظروا إليك غداً يقولوا هذا أصل العرب ، فإذا قطعتموه استرحتم ، فيكون ذلك أشد لطلبهم عليك وطعمهم فيك " ، ووافقت الأكتزية على رأى على ، دون رأى عمر الخليفة ، فأخذ عمر برأى على ، وولى النعمان بن مقرن قيادة الجيش بدلاً منه<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك يتضح أن حق المعارضة " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " حق أصيل في فلسفة الحكم الإسلامي بما يضمن تجسيد المشاركة السياسية للأفراد والجماعات في المجتمع الإسلامي في صنع سياسة المجتمع الإسلامي بهدف إلزام الحكومات الإسلامية بمراعاة الشرع وصالح الأمة .

## الحق في تكوين الأحزاب السياسية :

النظام السياسي الإسلامي لا يرفض قيام الأحزاب السياسية لأنها أصبحت ضرورة سياسية لا مفر منها ، كما أنها تحقق غايات وأهداف يصعب تحقيقها دون قيامها ، فالأحزاب السياسية هي الوسيلة المثلى التي تمكن الأمة من استخدام حقها في محاسبة الحكام ، لأن الأمة الإسلامية كأفراد لا تستطيع أن تقوم بهذا الواجب ، والأحزاب السياسية تحقق الفروض الكفائية الملقاة على عاتق الأمة بمجموعها في هذا الشأن ، قال تعالى : ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤). فالآية تحض الأمة على

(١) عبدالمعطي محمد بيومي : الإسلام والدولة المدنية ، (مرجع سابق) ، ص ٢٧٢-٢٧٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤١ - ٤٢ .

يُجَادِ جماعة متخصصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الخير ، وتتمثل صورة هذه الجماعة المطلوبة بالأحزاب السياسية (١) .

وإذا كان القرآن الكريم قد دعا المؤمنين إلى أن يناضلوا منظمين عن طريق إقامة جماعة ( أمة ) تنهض بفروض الكفاية التي هي أهم وأخطر وأكد من فروض العين الفردية مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتأسيس الدولة ، وسياسة الناس ، واستكمال نواقص العمران ، وتقديم حياة الأمة ، وإقامة العدل بين الناس ، فإنه بهذه الدعوة ، قد شرع للمؤمنين سبيل التنظيم الذي عليه وعلى أهله النهوض بالمراقبة والمحاسبة والتقويم للمعوج من شؤون المجتمع العامة ، بل أوجب على المؤمنين سلوك هذا السبيل ، وجعله فرض كفاية يقع الإثم على الأمة جمعاء إذا هي لم تسلك سبيله (٢) .

كما أعطى الإسلام للناس حق تكوين الأحزاب والتنظيمات بهدف ممارسة الدعوة للخير والصلاح ولا يجوز أبداً أن يستخدم هذا الحق في نشر الرذيلة والشر ، وأعطى الإسلام للناس جميعاً حق تنظيم الاجتماعات ، والمسيرات السلمية ، ولا يحق للدولة المسلمة أن تقيد هذا الحق إلا إذا قام أصحابه بأعمال عنف كالقتل والتخريب (٣) .

كما أن الأحزاب السياسية عندما تقوم بوظيفة الترشيح لمختلف المناصب السياسية والإدارية تكون منسجمة مع المبدأ الإسلامي القاضي بعدم تركية الفرد لنفسه ، فتقوم الأحزاب بتركية من يكون أهلاً لهذا المنصب حسب رأي أغلبية أعضاء الحزب ، وعند ذلك لا يكون الترشيح قراراً فردياً يتخذه كل شخص بمفرده ، وإنما يكون الترشيح جماعياً ، يمثل رأي مجموعة من العقول والاجتهادات (٤) .

ولقد تكونت بعد وفاة الرسول ﷺ مباشرة أول نواة للأحزاب السياسية في الإسلام ، حيث اختلف الصحابة في اختيار السلطة والقيادة وانضموا إلى

(١) رحيل محمد غرايبه : الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ، عمان ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، دار المنار للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٦٨ .

(٢) محمد عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان ، ( مرجع سابق ) ، ص ١١٤ .

(3) Shaikh. Shaukat. Hussain : Op – cit. p. 61.

(٤) رحيل محمد غرايبه : الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ، ( مرجع سابق ) ، ص ٢٧٠ .

ثلاث فئات : الأولى : الأنصار وكانوا يرون أنهم أهل النصر وهم أولى بالسلطة والقيادة من غيرهم ، الثانية : المهاجرون : وهم عشيرة النبي ﷺ من قريش وهم أول من ناصر الرسول ﷺ في مكة ثم في المدينة ويرون أنفسهم أحق بالأمر من غيرهم وكانوا بقيادة أبي بكر ، وعمر وأبي عبيدة ، الثالثة : أهل بيوت النبي ﷺ وهم بزعامة علي بن أبي طالب ، والعباس بن عبد المطلب ، ورأى هذا الفريق أنهم أحق الناس بتولي الأمر من رسول الله ﷺ لأنهم أقرب الناس إليه ، وأهل بيته (١) .

ولقد أفتى العديد من علماء المسلمين بمشروعية تعدد الأحزاب السياسية في المجتمع الإسلامي وفي ذلك يقول يوسف القرضاوي : " أنه لا يوجد مانع شرعي من وجود أكثر من حزب سياسي داخل الدولة الإسلامية إذ المانع يحتاج إلى نص ولا نص ، بل إن هذا التعدد قد يكون ضرورة في هذا العصر ، لأنه يمثل صمام أمان من استبداد فرد أو فئة معينة بالحكم ، وتسلسلها على سائر الناس ، وتحكمها في رقاب الآخرين ، وفقدان أي قوة تستطيع أن تقول لها : لا أو : لم ؟ كما دل على ذلك قراءة التاريخ ، واستقراء الواقع " (٢) .

وبذلك تكون الأحزاب والتنظيمات السياسية ضرورة من ضرورات الحكم في العصر الحالي ، كما أنه بالإضافة إلى أن التاريخ الإسلامي يحتوي على تنظيمات سياسية تشبه إلى حد كبير مفهوم الأحزاب السياسية ، كما أن الفكر السياسي الإسلامي فيه متسع لفكرة الحزب السياسي بمفهومه العصري.

## حق الترشيح والانتخاب :

الترشيح هو العملية التي تسبق عملية الاختيار ، والاختيار يتم بين أولئك الذين رشحوا لتولي منصب الرئاسة وغيره من الولايات بعد التيقن من إتمام الشروط ، والحق في الترشيح يعني أن لكل عضو في الجماعة السياسية

(١) المرجع السابق ، ص ٢٥٨ - ٢٦٠ .

(٢) يوسف القرضاوي : من فقه الدولة في الإسلام ، مكنتها .. معالمها .. طبيعتها .. مواقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة ، وغير المسلمين ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٩٩٩ ، ص ١٤٧ .



أو مواطن في الدولة ، الحق في أن يرشح نفسه لتولي رئاسة الدولة أو عضوية المجالس التشريعية (١) .

أما الانتخاب في الشريعة الإسلامية " هو الوسيلة المعبرة عن حق الأمة العام المخول لها شرعاً في اختيار من يمثلها وينوب عنها في تنفيذ خطاب الشارع المتعلق بحفظ الدين وسياسة الدنيا " (٢) . ولقد عرف المسلمون الأوائل الترشيح والانتخاب ، وجرى العمل بهما في المناسبات السياسية المختلفة ، حيث شكل رسول الله ﷺ أول مجلس تشريعي منتخب من الأنصار الذين جاؤا ليلة العقبة فقال لهم : " أخرجوا لي من بينكم اثني عشر نقيباً " ، أي انتخبوا منكم اثني عشر نقيباً أي نائباً فانتخبوا تسعة من الأوس ، وثلاثة من الخزرج. وهذه خطوة أولاد بها رسول الله ﷺ أن يعلم أمته كيف تبدأ الشرعية نيابة عن الأمة ، ثم بايع ﷺ هذه المجموعة من الأنصار ، ليستمد شرعيته السياسية من الأمة ، وبذلك بدأ بناء الدولة بانتخاب المجلس التشريعي الذي يرشح الحاكم الذي هو رأس الدولة ، ليتولى ﷺ بعد ذلك بناء الدولة بمشورة الأمة (٣) . وعندما توفي رسول الله ﷺ فكر الصحابة لفورهم فيمن يخلفه على سياسة شئونهم الدينية والدنيوية ، فرشح الأنصار سعد بن عبادته ورشح أبو بكر عمر بن الخطاب وأبا عبيده بن الجراح ، ورشح العباس بن عبد المطلب ابن أخيه علي بن أبي طالب. ولما اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ، كانوا يتشاورون بحرية ظاهرة ، في اختيار أكفأ المرشحين ليتولى الأمر بعد رسول الله ﷺ ، ولقد تحدث المؤتمرين في سقيفة بني ساعدة ، عن فضل كل من المهاجرين والأنصار ، وبذل كل فريق جهده لتوضيح حقه وأهليته لتولي الأمر ، ثم انتهى الأمر بمبايعة أبي بكر الذي برهن في مدة حكمه القليلة أن عهده كان امتداداً لعهد رسول الله ﷺ (٤) .

(١) رحيل محمد غرابيه : الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، (مرجع سابق) ص ٨٥، ٨٦

(٢) المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

(٤) عبدالمعطي محمد بيومي : (مرجع سابق) ، ص ١٨١ - ١٨٢ .

فلم يتول أبو بكر الخلافة بوصية ولا وراثه ، وإنما تولاهما باختيار المسلمين له اختياراً حراً ، وبذلك تقرر مبدأ اختيار الحاكم من قبل الأمة ، فالإسلام يعطي الأمة الحق المطلق في اختيار حاكمها الأعلى المشرف على جميع سلطات التنفيذ <sup>(١)</sup> . فالخليفة الأول ﷺ تم اختياره لا تعيينه إذ لم يعهد الرسول ﷺ لأحد بالخلافة من بعده ، وفي هذا إشارة واضحة إلى أنه ﷺ احتفظ للأمة بحقها في الاختيار <sup>(٢)</sup> .

وإذا كان المسلمون الأوائل لم يعرفوا نظام الانتخاب المباشر ، فذلك نظراً لطبيعة المجتمع الإسلامي في العهد الأول وبساطة الحياة فيه ، واليوم ونتيجة لاتساع المجتمعات وازدياد السكان ، وتعقد الحياة ، لا شيء يمنع من الأخذ بنظام الانتخاب المباشر الذي عن طريقه يمكن التعرف على إرادة الأمة الحقيقية <sup>(٣)</sup> . والموضوعية تقتضي للنظر إلى هذا الأمر في ظل ظروف عصره ، ففي هذا الوقت لم تُعرف للشعوب حقوقاً سياسية ، ولم يكن من حق الشعوب آنذاك اختيار حكامها ، فكان الحكم في مختلف بقاع الأرض وراثياً مستبداً ، وكانت شعوب فارس وبيزنطة أعتى الإمبراطوريات في ذلك الوقت تعيش تحت نير الاستبداد في ظل الحكم الوراثي المستبد ، فبلغة هذا العُصر كان للإسلام قصب السبق في وضع بذور الحرية السياسية والعمل بها .

وإذ كان من مقومات الحكم الديمقراطي اعتبار الشعب مصدر السلطات واعتبار اشتراكه في الحكم من الحقوق الأساسية فإن الإسلام قد سبق ذلك ، فأقر أن تكون إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة .

### ◆ حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية :

لقد قرر الإسلام لغير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية حقوقاً متساوية مع المسلمين ، فلهم الحق في الإقامة ، والمساواة في المعاملة ، والوفاء بالعهود ، والعدل في القضاء ، ولهم الحق في عصمة الدم والمال

(١) على عبد الواحد وافي : حقوق الإنسان في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ٢٤٢ .

(٢) خالد محمد خالد : الدولة في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ٦٢ .

(٣) مهدي فضل الله : الشورى - طبيعة الحكمية في الإسلام ، بيروت ، دار الأندلس ، ١٩٨٤ ، ص ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

والعرض ، وسامهم الإسلام أهل الزمة أى أهل العهد والأمان ، والذمى هو من أعطى الأمان للمؤمنين ، وتخلى عن الحرب والتهديد بالعداء ، وأثر أن يعيش مع المؤمنين فى عهد على المسالمة ، وعدم تدبير المكاره والمكاييد<sup>(١)</sup>. وفى ذلك يقول تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ مَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا تَلَوْتُمْ فِي يَدَيْهِمْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا تَلَوْتُمْ مِنْ حِجَابِ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتَقْسِمُوا بِالْإِيمَةِ إِنْ لَمْ يُحِبِّهِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (المتحنة: ٨).

ولقد أوصى الرسول ﷺ وهو فى مرض الموت بأهل الزمة ، فلقد روى نافع عن ابن عمر قال : " كان أخر ما تكلم به النبى ﷺ أن قال : " أحفظونى فى نمتى " وقال عمر رضى الله عنه فى وصيته للخليفة من بعده : " وأوصيه بأهل زمة المسلمين خيراً ، أن يوفى لهم بعهدهم ، ويحاط من ورائهم " . فالإسلام يقرر أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين<sup>(٢)</sup>. بل أوجب الإسلام على المسلمين حماية أهل الزمة والدفاع عنهم ضد أعدائهم وكانت صحيفة المدينة أول توجيه يصدره النبى ﷺ بعد الهجرة لأهل المدينة، وضح فيه دعائم الأخوة التى تقوم بينهم فى مجتمعهم الجديد ، وأنهم أمة واحدة أقر فيه اليهود على دينهم وأموالهم وعاهدتهم على الحماية والنصرة وما أخلصوا للدولة الجديدة ، فقد كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار ، ودعى فيه اليهود وعاهدتهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم وأشترط عليهم بقوله : " وإن اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وإن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.." <sup>(٣)</sup>. أى أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا إلا من اقرظ ظلماً وأضر بغيره فإن العقوبة لا تقع إلا عليه وأهل بيته.

(١) محمد البهى : حقوق الإنسان فى صلة الفرد بالجماعة ، (مرجع سابق) ص ٨٤ - ٨٥ .

(٢) للقطب محمد القطب طلبية : الإسلام وحقوق الإنسان - غير المسلمين فى الدولة الإسلامية، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٧، ص ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٣) وزارة الأوقاف: من حقوق غير المسلمين، القاهرة، الإدارة العامة للإرشاد الدينى، المحرم ١٤٠٩هـ - أغسطس ١٩٨٨م ، ص ١٩ : ٢١ .

وساروا على نهجه ﷺ في معاملة الذميين ، الخلفاء الراشدين من بعده ، فأبو بكر الصديق في كتابه إلى نصارى نجران الذي أمنهم فيه على أنفسهم وأرضهم وملتهم وأموالهم ، وحاشيتهم ، وعبادتهم ، وغائبهم وشاهدتهم ، وأساقفتهم وورهبانهم وبيعتهم ، وكل ما تحت أيديهم ، وفاء لهم بما كتب لهم رسول الله ﷺ . وكتب عمر بن الخطاب لنصارى بيت المقدس أماناً على أنفسهم وأولادهم ونسائهم وأموالهم وجميع كنائسهم لا تهدم ولا تسكن ، وحين وقت الصلاة وهو جالس في صحن كنيسة القيامة فخرج وصلى خارج الكنيسة على الدرجة التي علا بابها بمفرده ، وقال للبطريرك : لو صليت داخل الكنيسة لأخذها المسلمون من بعدى وقالوا : هنا صلى عمر ثم كتب كتاباً يوصى به المسلمين ألا يصلى أحد منهم على الدرجة إلا واحداً واحداً غير مجتمعين للصلاة فيها ولا مؤننين عليها<sup>(١)</sup>.

وكان عمر بن الخطاب على شدته مع المسلمين ، رفيقاً بأهل الذمة والمعاهدين فقد أوصى سعد بن أبي وقاص لما أرسله إلى حرب الفرس ، بأن يبعد معسكره عن قرى أهل الصلح ، والذمة ، ويأمن لا يسمح لأحد من أصحابه بدخولها ، إلا إذا كان على ثقة من دينه وحسن خلقه ، وأوصاه ألا يأخذ من أهلها شيئاً ، لأن لهم حرمة ، وذمة يجب على المسلمين الوفاء بها وحذره من أن تضطره حرب أعدائه إلى ظلم الذين صالحوه<sup>(٢)</sup>.

ويروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر ببياب قوم وعليه سائل يسأل ، وهو شيخ ضريب البصر ، فقال له عمر : " من أى أهل الكتاب أنت؟ قال : يهودى ، فقال عمر : ما الذى ألجأك إلى ما أرى ؟ فقال : أسأل الجزية ، والحاجة ، والسن ، فأخذ عمر بيده إلى منزله فرضح له بشئ من المال - أى أعطاه ما يسد حاجته - ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال ، وطلب إليه أن يجرى عليه رزقاً مستمراً ، من بيت مال المسلمين ، وقال له : أنظر إلى هذا .. فوالله ما أنصفنا وأن أكلنا شبيبته ، ثم نخزله عند الهرم ، ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ نَفْسًا وَالْمَوْلَاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ

(١) المرجع السابق ، ص ٢٦ : ٣٠ .

(٢) عبدالله غوشه : رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية في الدولة الإسلامية . (مرجع سابق) ، ص ١٨٤

اللَّهُ وَاللَّهُ تَلِيَهُ حَاجِبُهُ) (التوبة: ٦٠) والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية ، وعن ضربائه<sup>(١)</sup>.

وهكذا سوى الإسلام بين المسلمين وغير المسلمين من مواطنى الدولة الإسلامية فى المعاملة، فالدولة الإسلامية عليها حماية الذايمين فدمهم مصون، وحريةهم مكفولة ، وكرامتهم محترمة ، والدولة الإسلامية تعين المحتاجين من أهل الذامة كما تعين المحتاجين من المسلمين، ولقد اعتاد حكام المسلمين فى مختلف العصور على الدعوة للعاية بهم ، والمحافظة على أموالهم وأنفسهم ومعقداتهم فلهم الحق فى المواطنة كاملة غير منقوصة.

ولقد أفتى - يوسف القرضاوى - بمشروعية تمثيل غير المسلمين فى المجالس النيابية والتشريعية فى الدولة الإسلامية بقوله : " وإذا كان غير المسلمين من أهل دار الإسلام وبالتعبير الحديث (مواطنين فى الدولة الإسلامية) فلا يوجد مانع شرعى لتمكينهم من دخول هذه المجالس ليمثلوا فيها بنسبة معينة ، ما دام المجلس فى أكثريته الغالبة من المسلمين"<sup>(٢)</sup>.

ويقول : " ومن برهم والإقسط إليهم أن يمثلوا فى هذه المجالس حتى يعبروا عن مطالب جماعتهم ، ... وألا يشعروا بالعزلة عن بنى وطنهم ، ويستغل ذلك أعداء الإسلام والمسلمين ، ليغرسوا فى قلوبهم العداوة والبغضاء للمسلمين ، وفى هذا ما فيه من ضرر وخطر على مجموع الأمة مسلمين وغير مسلمين ، وقد أجاز المسلمون خلال العصور المختلفة أن يتولى غير المسلمين من أهل الذامة الوزارات وعرف كثير من الوزراء فى الدولة العباسية ، ولم ينكر عليهم أحد من العلماء ذلك ، ولم يذهب فقيه معتبر إلى منع هؤلاء من الوزارة وما يشبهها بحجة (أن لا ولاية لغير المسلم على المسلم). لأن المسلمين هم الذين ولوهم هذا المنصب بمقتضى توجيهات دينهم. فهم أولياء فى وزارتهم أو ولايتهم ، ولكن تحت الولاية العامة للمسلمين"<sup>(٣)</sup>. وهذا ما تعمل به معظم الحكومات الإسلامية ، وفى مصر يتقلد منصب الوزارة أكثر من وزير قبضى فى الوزارات المتعاقبة دون نكير من

(١) مجلس محمود العقاد : صهيبة صر ، (مرجع سابق)، ص .

(٢) يوسف القرضاوى : من فله الدولة فى الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ص ١٩٤ - ١٩٥ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣١١٥ .

أحد يعتد به ، كما يمثل غير المسلمين من الأقباط عدد لا بأس به في المجالس التشريعية والنيابية.

وهكذا أعطى الإسلام لغير المسلمين حق المواطنة الكامل في الدولة الإسلامية ، وضمن لهم المساواة في الحقوق والواجبات ، ولا يخفى ما لوصف الرسول ﷺ لمواطني الدولة الإسلامية في دستور المدينة من أنهم " أمة مع المؤمنين " من دلالة دستورية على مساواتهم بالمسلمين وإنتفاء العنصرية ، أو اعتبارهم مواطنين من الدرجة الثانية ، مما ينال من حقيقة المساواة أو ينتقص منها ، ويعتبر ما أورده الوثيقة النبوية في تقرير حق المواطنة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية أصلاً ثابتاً في نظام الدولة الإسلامية ، لا يقبل من اجتهاد الفقهاء ما يعارضه ، وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على ترسيخ هذا المبدأ ، وعلى بيان الأحكام الإسلامية بشأن معاملة غير المسلمين في ديار الإسلام على أساس من البر والقسط.

## الفصل الرابع

# الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام





من أهم المقومات والدعائم التي إختطها الإسلام في المجتمع الإنساني، صون الحريات، وحماية الملكيات، وكفالة الحق في العمل وكسب الرزق، حتى تشيع في حياة الأفراد وحياة الجماعة روح الاطمئنان، فيتوجه الناس إلى أعمالهم، وقد ملأ الأمن جوانب نفوسهم، وانعكس على حياتهم .

كما أولى الإسلام منذ اللحظة الأولى للعلم والتعليم أهمية كبيرة، فقد استهل الله - سبحانه - وحيه إلى نبيه ﷺ بقوله - سبحانه - ﴿ اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ (العلق : ١)، لقد كانت هذه البداية علامة بارزة، ونقطة تحول، وتاريخ ميلاد مرحلة متميزة على درب مسيرة الإنسانية ، لا في المحيط العربي وحده، وإنما لعموم رسالة الإسلام وعالميته بالنسبة للبشرية جمعاء، ويقول الرسول ﷺ "طلب العلم فريضة على كل مسلم". وفي شرف العلم يقول علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - "كفى بالعلم شرفاً أن كل أحد يدعيه، وإن لم يكن من أهله، وكفى بالجهل خزيًا أن كل أحد يتبرأ منه، وإن كان به موسومًا". وليس هناك خلاف على أن الفتوحات العلمية التي إزدانت بها حضارتنا العربية الإسلامية في عصرها الذهبي، قد لعبت دورًا متميزًا في ازدهار الحضارة الإنسانية، تلك حقائق امتلأت بها كتب التاريخ. لا ينكرها إلا جاحدًا و حاقد على الإسلام وأهله .

## حق العمل:

العمل في الإسلام حق للفرد وواجب عليه في نفس الوقت . فالعمل فريضة دينية واجبة ، فبالإضافة إلى أنه مقترن بالإيمان فإنه من لزوم العمران ، فالإنسان حين استخلفه ربه في الأرض ، فإن هذا الاستخلاف له غاية ومهمة ، بهما يجمع الإنسان في حياته بين العبادة والعمارة ، فالعبادة جاءت في قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُمُ الْعِبَادَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦). والعمارة وردت في قوله تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَخْرِجُكُمْ فِيهَا ﴾ (هود: ٦١) أي جعلكم عمارها، بحكم استخلافكم فيها، وبحكم تمكينكم منها .

فالإسلام يجعل العمل سمة المسلم الصالح ، ومظهر تجاوبه مع رسالة الوجود ، وانقياده لأمر الله وفقهه لطبيعة الدنيا وحقيقة الدين <sup>(١)</sup> . بل إن الإسلام يجعل خير كسب الإنسان هو ما يكسبه بيده ، قال ﷺ : " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده " <sup>(٢)</sup> . وسئل ﷺ : أي الكسب أفضل ؟ قال : " عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور " <sup>(٣)</sup> .

فالإسلام لا يعرف التواكل أو البطالة ولا يقرهما ، بل إن الأنبياء جميعاً كانوا يعملون كسباً للقوت ، لذلك كان تقدير الإسلام للعمل عظيماً ، يقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَ عَلَيْهِمُ الْعِلْمُ فَاذْهَبُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (الجمعة: ١٠) . ولقد فقه الصحابة رضوان الله عليهم هذه المعاني التي ترفع قدر العمل فنفذوها في أنفسهم ولعل أول ما يتمثل ذلك ما فعله المهاجرون عند هجرتهم من مكة إلى المدينة ، تاركين تجارتهم وأموالهم وأعمالهم وراءهم ، فعرض عليهم الأنصار أن يقاسموهم أموالهم بغير مقابل قياماً بواجب النصره والتعاون على الخير ولكن المهاجرين أبوا إلا أن يكون عيشهم بكفاحهم وسعيهم . فنزل بعضهم إلى ميدان التجارة وبعضهم إلى ميدان الزراعة في حقول الأنصار <sup>(٤)</sup> .

كما أن الإسلام يعلى من قيمة العمل حتى يصل إلى مرتبة الجهاد ، فكل عمل صالح مبرور فهو في سبيل الله ، عن كعب بن عجرة قال : " مر على النبي ﷺ رجل فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جده ونشاطه ، فقالوا : يا رسول الله . لو كان هذا في سبيل الله . فقال رسول الله ﷺ : " إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله . وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله . وإن كان خرج يسعى على نفسه

(١) محمد الغزالي : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، (مرجع سابق) ، ص ١٧٩ .

(٢) الحافظ بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٤ ، كتاب البيوع ، باب / كسب الرجل وعمله بيده ، (مرجع سابق) ، ص ٣٥٥ .

(٣) أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ، من حديث رافع بن خريج ، (مرجع سابق) ، ص ١٢٢ .

(٤) عبد الحكيم العلي : الحريات العامة ، (مرجع سابق) ، ص ٤٧٩ .

يعفها فهو في سبيل الله . وإن كان خرج يسعى رياءً ومفخرة فهو في سبيل الشيطان " (١) .

وإذا كان العمل هو السبيل إلى الكسب ، فإن الإسلام ترك جميع أبواب العمل النافع الصالح مفتوحة للإنسان يدخلها من أي باب شريف ، فكل عمل يبلغ بالإنسان غاية ، ويحقق من ورائه نفعاً لا يؤذيه أو يؤذي الناس معه فهو عمل مبرور يزكّيه الإسلام ويجزي صاحبه ، فوجه العمل في الإسلام غير محدودة ، فهو يشمل كل أداء في أي مجال من مجالات الحياة من تجارة ، أو زراعة أو صناعة ، أو عمل يدوي أو حرفي ، أو عمل ذهني وفكري ، أو تولي وظائف على أنواعها ، فكل جهد يبذل في عمل مشروع سواء مادي أو معنوي أو يجمع بينهما يعتبر عملاً في نظر الإسلام ، ذلك أن تصور الإسلام للعمل هو اعتبار جميع الأعمال النافعة ابتداءً من حفر الأرض حتى رئاسة الدولة داخلة في نطاق العمل على تفاوت بينهما في النوع والمقدرة المؤهلة لها ولا يغض من قدر المرء في الإسلام نوع العمل الذي يقوم به ، والتاريخ الإسلامي يدلنا على نماذج من كبار العلماء والفقهاء كانوا يمتحنون مختلف المهن والأعمال الحرة المباحة ، بل وكان هناك بعض الصحابة الكرام يؤجرون أنفسهم لغيرهم للقيام ببعض الأعمال المباحة لقاء أجر معلوم (٢) .

وينبئنا الإسلام إلى ضرورة الاهتمام بتوظيف القوى البشرية لأنها ثمن وأغلى وأهم ما تملكه أمة من الأمم ، لأن الإسلام يحارب البطالة والكسل والتقاعد عن طلب الرزق ، ويحث على السعي في الحياة ومن هنا يطالبنا الإسلام بتوظيف كل الطاقات البشرية والعمل والجد والاجتهاد (٣) . قال تعالى : **(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ حَلُولًا فَامْشُوا فِيهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّفُورُ)** (الملك: ١٥) ، فالإسلام يجعل من العمل حقاً للفرد على الدولة، فواجب الدولة أن تهئ العمل للقادرين عليه وأن تحمي حقوقهم .

(١) سليمان بن أحمد بن أبوب الطبراني : المعجم الأوسط - ج٧ ، كتاب / من اسمه محمد ، (مرجع سابق) ، ص ٩٠ .

(٢) صبحي عبده سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٣) محمد الحسيني مصيلحي : حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص ١٤٥ .

وإذا كانت الدولة عليها أن توفر فرص العمل المناسبة للقادرين عليه بما يتفق مع المواهب والقدرات حتى تمكن الفرد من القيام بواجبه الكفائي بالعمل ، فإنها إن استأجرته ، وجب عليها أن تكفل له الأجر المناسب ولا تبخسه حقه ، يقول محمد الغزالي : " ليس من الدين أن يمنح الموظف راتباً دون كفايته ، أو يعطي العامل أجر دون مهارته ، ولو تم ذلك على أساس عقد مبرم بين الطرفين ، فإن إرادة المحرج تتقصها الحرية ، ورضاه الظاهر إنما هو خضوع المحتاج لمن يملك البت في أمره والواجب أن يكون المرتب المبدول مكافئاً للجهد المقدم " (١) .

وحرية العمل مكفولة في الإسلام ، فكل فرد له الحق في اختيار العمل المناسب ، وله أن يباشر كافة أوجه النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي دون إكراه وليس في نصوص الشريعة الإسلامية ما يدل على خلاف ذلك الأصل ، ذلك أن مبدأ حرية الإنسان في اختيار عمله يقوم على أساس الفطرة الإنسانية ويستند في تقريره إلى مبدأ مسئولية الفرد عن كل تصرفاته ، ذلك المبدأ الذي قرره الشريعة الإسلامية للإنسان للمحافظة على كرامته وأميته ، وبما لا يضر بمصلحة الجماعة ، فالإسلام يحترم الميل الفطري السليم في حرية الإنسان في اختيار العمل المناسب (٢) .

والإسلام في دعوته إلى العمل والحث عليه ينهي عن القعود والكسل ويسد على الكسالي كل باب يظنون أنهم يحصلون منه على رزق دون جهد ، وأوسع تلك الأبواب التسول والاستجداء ، وقد بين الرسول ﷺ ذلك في قوله : " من فتح على نفسه باباً من المسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر (٣) ، وقال : " لا تزال المسألة بالعبد حتى يلقي الله وليس في وجهه مزعة لحم " (٤) . وقد أبى النبي ﷺ أن يصلي على منسول مات وعنده مال جمعه من هذا الطريق . فعن مسعود بن عمرو عن النبي ﷺ أنه أتى برجل ليصلي عليه

(١) محمد الغزالي : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، (مرجع سابق)، ص ١٨٨ .

(٢) صبحي سعيد عبده : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ٢٠٤ .

(٣) محمد بن عيسى الترمذي : الجامع الصحيح سنن الترمذي ، ج٤ ، كتاب / الزهد ، باب / ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، (مرجع سابق) ، ص ٢٣٢ .

(٤) الحافظ بن حجر الصقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج٣ ، كتاب الزكاة ، باب / من سأل الناس تكثراً ، (مرجع سابق) ، ص ٢٩٦ .

فقال : كم ترك ؟ قالوا ترك دينارين أو ثلاثة . قال ترك كيتين أو ثلاث كيات ، فلقبت عبد الله ابن القاسم مولى أبي بكر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال : نلك رجل كان يسأل الناس تكثراً <sup>(١)</sup> . فالإسلام حرم التسول مع القدرة على العمل لأن الإسلام يكره الطفيليات التي تعيش على حساب الآخرين ، وتعتمد في بقائها ونمائها على كدهم وعرقهم .

ولقد أقرت المواثيق الوضعية حق الإنسان في العمل ، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي <sup>(٢)</sup> :-

- ١- لكل شخص حق في العمل ، وفي حرية اختيار عمله ، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة .
- ٢- لجميع الأفراد، دون تمييز ، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
- ٣- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية ، وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

كما أقر مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعد في إطار جامعة الدول العربية حق الفرد في العمل وكفالة الدولة له حيث ينص في المواد من (١٧ - ٢٠) على ما يلي <sup>(٣)</sup> :-

مادة (١٧) : تكفل الدولة لكل مواطن الحق في عمل يضمن له مستوى معيشياً يؤمن المطالب الأساسية للحياة كما تكفل له الحق في الضمان الاجتماعي الشامل .

مادة (١٨) : حرية اختيار العمل مكفولة ، والسخرة محظورة ، ولا يعد من قبيل السخرة إرغام الشخص على أداء عمل تنفيذياً لحكم قضائي .

مادة (١٩) : تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص في العمل ، والأجر العادل والمساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة .

(١) لحمد بن الحسين البيهقي : شعب الإيمان ، ج٣ ، كتاب / الزكاة ، باب / الاستعفاف عن المسئلة ، (مرجع سابق) ، ص ٢٧١ .

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، مادة ٢٣ .

(٣) جامعة الدول العربية : مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان - في - محمود شريف بسيوني وآخرون : حقوق الإنسان ، الوثائق العالمية والإقليمية ، المجلد الأول ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٩ ، ص ٣٨١ .

مادة (٢٠) : لكل مواطن الحق في التقدم لشغل الوظائف العامة في بلاده .  
كما أقر مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي حق الفرد في العمل حيث ينص في المواد ( ٢٥ ، ٢٦ ) على ما يلي (١) :-  
مادة (٢٥) : لكل مواطن الحق في عمل يختاره بحرية في قطره أو في أي قطر عربي آخر .

مادة (٢٦) : لكل إنسان الحق في التمتع بشروط عمل عادلة دون تمييز بما يضمن له أجراً مناسباً في ظروف عمل تتوافر فيها السلامة والصحة مع تحديد معقول لساعات العمل والإجازات وإفراح فرص الترقى .

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مواده ( ٦ ، ٧ ، ٨ ) على حق كل فرد في العمل ، وفي أجر عادل وفي ترقية منصفة ، وفي إجازات دورية مدفوعة الأجر ، والحق في تكوين النقابات والاتحادات العمالية ، وحق النقابات في ممارسة نشاطها ، وحق الإضراب (٢) .

كما نص الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ ، والمعدل عام ١٩٨٠ في مادتيه الثالثة عشر والسابعة عشر على ما يلي (٣) :

مادة (١٣) : العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع ، ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل .

مادة (١٧) : تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً ، وذلك وفقاً للقانون .

(١) المرجع السابق ، ص ٣٩٠ ، ٣٩١ .

(٢) الأمم المتحدة: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قرار رقم (٢٠٠٢)، ليلف (د - ٢١) ، نيويورك ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، مواد (٦ ، ٧ ، ٨) .

(٣) ج.م.ع. : دستور جمهورية مصر العربية ، (مرجع سابق) ، ص ٦٠٥ .

وبنظرة تحليلية لما جاء به الإسلام ، وما نصت عليه المواثيق الوضعية سواء الدولية أو الإقليمية أو القطرية ( الدستور المصري ) يتضح لنا أنها جميعاً تتفق على حق الإنسان في عمل مناسب يتماشى مع استعداداته ، وقدراته، كما تكفل الدولة الحصول على أجر عادل يكفل للإنسان ولأسرته عيشة لائقة وهو ما عبر عنه رجال الفقه الإسلامي بحد الكفاية ، كما اشترطت الشريعة الإسلامية أن يكون هذا العمل عملاً صالحاً وناقعاً للفرد والمجتمع .

## حق الملكية :

اهتم الإسلام بالمال كمقوم هام من مقومات الحياة الإنسانية . فالمال في نظر الإسلام ضروري للحياة البشرية ودعامة وجود المجتمع ، وبه حياة الإنسان وبقاؤه ، وعندما يسعى الإنسان إلى تحصيله واقتنائه إنما هو بحكم فطرته وغريزته لأن فيه رزقه وسد حاجته، والحصول عليه واجب تجنباً للهلكة وبعداً عن الفناء <sup>(١)</sup> . وأي تحريم للملك أو الاقتناء ، معناه التجاهل لظرة الإنسان وغرائزه ، **﴿ وَتَحِبُّونَ الْمَالَ حُبَّ جَمٍّ ﴾** (الفجر: ٢٠) . **﴿ زَيْنَ السَّامِيِّ حُبِّ السَّمَوَاتِ مِنَ الْمَاءِ وَالْبَيْتِ وَالْقَنَاطِرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الْحَمِيمِ وَالْهَيْبَةِ وَالخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ بِمُنْحَتِهَا حَسْبُ الْعَاجِلِينَ ﴾** (آل عمران: ١٤)

وتقوم فلسفة المال في الإسلام على اعتبار أن الله سبحانه وتعالى المالك الأصلي للمال ، والإنسان مستخلف فيه ، وأن استخلافه وأداؤه لما استخلف عليه يقوم على الاختيار دون الإكراه <sup>(٢)</sup> ، ومعنى ذلك أن الإسلام يقر الملكية الفردية ، وذلك عن طريق نسبة المال ، وإضافته إلى صاحبه ، يقول تعالى : **﴿ أَنْ حَانَ حَنَا مَالٍ وَبَيْنَ ﴾** (القلم: ١٤) **﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ ﴾** (الأنعام: ١٥٢) **﴿ وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَفْوَالَهُمْ ﴾** (محمد: ٣٦) وفي هذا يراعى الفطرة

(١) على الخفيف : " الفكر التشريعي الإسلامي " ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ، حقوق الإنسان في الإسلام وورعايته للقيم والمعاني الإنسانية . ج ١ ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، محرم ١٣٩١ ، مارس ١٩٧١ .

(٢) محمد البهي : الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر ، مشكلات الحكم والتوجيه ، القاهرة ، لدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٥ ، ص ١٠٦ .

الإنسانية ، وتتفق أيضا مع مصالح الجماعة ، بإغراء الفرد على بذل أقصى جهد لتنمية الحياة .

فالإسلام كما يراعي حق الفرد في التملك فإنه لا ينكر ملكية الجماعة ، فالصياغة الاقتصادية الإسلامية قامت كجزء من كل متكامل من الشريعة على أساس الاعتراف بدور الفرد ودور الجماعة ، أخذاً وعطاءً في المجال الاقتصادي ، فلكل كيانه ولكل حقه وواجبه ، وذلك في ترابط وتعاون دون تصادم أو تعارض ، وانطلاقاً من هذه النظرة يعترف الإسلام بمبدأ الملكية المزدوجة الخاصة والعامة بنوعيتها ملكية الدولة و ملكية الأفراد ، وبشكل متكامل ومتوازن (١) .

مما تقدم يتبين تكامل نظرة الإسلام للمال بين الفردية والجماعية ، بمعنى أن الإسلام ليس ذا نزعة فردية فحسب ، أي أنه لا يجعل صالح الفرد وحده أو حريته هي هدفه ، إنما يهدف الإسلام إلى تحقيق صالح الفرد ، وصالح الجماعة معاً ، مع تقديم صالح الجماعة إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة .

إن السياسة المالية في الإسلام سياسة عادلة متوازنة ، فهو يراعي مصلحة كلاً من الفرد والجماعة ، ويحرص على تحقيق العدالة الاجتماعية بين مختلف طبقات المجتمع ، إنه لا يكتفي بتشريع القوانين ، وإصدار القرارات واللوائح بهذا الخصوص فقط ، بل يقرنها بتوجيه الضمير ، ويعمل على إيجاد روح البنل والإيثار في النفوس ، روح البر والتقوى والتعاون على الخير ، يقول تعالى : ﴿ يَا وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة: ٢) ، ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (آل عمران: ٩٢) ، ﴿ مَنْ حَا الطَّيِّبَ يُفْرِضْهُ اللَّهُ قَرَضًا حَسَبًا فَبِحَسَابِهِمْ لَهُ أَعْطَاهَا حَبِيرَةً ﴾ (البقرة: ٢٤٥) . إنه يحبب البنل والإنفاق إلى النفوس ، ويجنبها الطمع والجشع واكتناز المال ، فالإسلام لا يقر جمع المال وتكديسه واكتنازه (٢) . يقول تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِقِينَ فِيهِ ﴾

(١) صبحي عبده سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان ، ( مرجع سابق ) ، ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٢) موسى الصدر: "رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية" ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية ، ج٢ ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، المحرم ١٣٩١ ، مارس ١٩٧١ ، ص ٢٤٩ .



(الحديد: ٧) ، **(وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الْحَلَالِ أَتَاكُمْ)** (النور: ٣٣). من هذا الاستخلاف تبرز لنا الوظيفة الاجتماعية للمال ، فصاحب المال لا يجوز له اكتنازه أو اختزانه دون استثمار وعمل . وذلك في قوله تعالى **(وَالطَّيِّبِينَ يَخْتَرُونَ الْحَمْبَةَ وَالْفِئْضَةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِفَرْغِهِمْ يَعْطَابُ بِهِمُ)** (التوبة: ٣٤) ، **(يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْفَىٰ بِهَا كِبَاسَهُمْ وَجُسُودَهُمْ وَعَلْمُورُهُمْ صَبَاً مَا حُنُوتُهُمْ لِأَنفُسِهِمْ فَلَوْ قُومُوا مَا حُنُوتُهُمْ تَخْتَرُونَ)** (التوبة: ٣٥). ويرتبط الاستخلاف بتحقيق الوظيفة الاجتماعية للمال ، لأن المال في الإسلام أداة لمصلحة المجتمع كله ، به تحيا الأرض ، وبه توجد الصناعة ، وبه تكون التجارة ، وبه تؤسس المشروعات العامة النافعة .

والتكافل الاجتماعي يعني أن يرعى الأغنياء حقوق الفقراء والمعوزين ، وقد شرعت الزكاة في الإسلام لتحقيق هذا التكافل ، فهي دواء لكثير من أدواء المجتمع ، وإنها لنظرة إنسانية تقتن بالرحمة والعدالة في توزيع الثروة بين بني الإنسان ، وهي من خير مظاهر التكافل الاجتماعي بين الناس <sup>(١)</sup> . فالإسلام في معالجته لمشكلة الفقر ، فرض نصيباً للفقراء في أموال الأغنياء ، يصرف إليهم إلزامياً متمثلاً في الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وليست هذه الزكاة نقصاً في الأموال بل هي تطهير وتركيبية لأموال الأغنياء ، ولم يترك الإسلام أمر تسديد الزكاة ، على أصحاب الثروة ورجال المال . بل فرض عليهم دفع الزكاة إلى الفقراء والمستحقين ، وفرض كذلك نسبة المال المدفوع وهكذا منع الإسلام تكديس المال والثروة في أيدي القلة القليلة <sup>(٢)</sup> . يقول تعالى : **( حَيْثُ لَا يَحْطُونَ حَوْلَهُ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ )** (الحشر: ٧).

وفي مقابل ذلك حرم الله سبحانه وتعالى الاعتداء على أموال الغير بكل صورها تحريماً مطلقاً وذلك في قوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الطَّيِّبِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَيَّارَةً مَن تَرَخِيَ مِنْهُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)** (النساء: ٢٩). كما أن الله تعالى

(١) عبد الحميد حسن : " رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية " ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية ، الجزء (٢) ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، المحرم ١٣٩١ ، مارس ١٩٧١ ، ص ١٤٨ .

(٢) موسى الصدر : رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية ، ( مرجع سابق ) ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

توعد الكافرين من اليهود بالعذاب الأليم بسبب أكلهم أموال الناس بالباطل حير قال عز وجل : ﴿ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ (النساء: ١٦١). والأموال تؤخذ هنا بالمفهوم الواسع الذي يشمل كل ما يملكه الإنسان ويخصه ، سواء أكانت أموالاً نقدية أو عينية، منقولة أو عقارية (١) .

كما حرم سبحانه وتعالى اغتصاب أموال الناس ، وممتلكاتهم وفي هذا يقول ﷺ : " من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أراضين " (٢) ويقول ﷺ : " من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان " (٣) . وتوجب الشريعة الإسلامية على الغاصب أن يرد الشيء المغتصب أو يرد قيمته إذا بدده أو أتلفه . فإن كان المغتصب أرضاً فغرس فيها أو بنى قلع الغرس وهدم البناء وردت إلى صاحبها كما كانت ، ويوقع على المغتصب في جميع الحالات العقوبات المشددة التي قررتها الشريعة (٤) .

فالإسلام وإن أقر حق الملكية الفردية ، وحرية التصرف فيها ، لكنه لم يدع هذا الحق على إطلاقه ، بل رتب حقوقاً في المال للأفراد والجماعات ، ووضع قيوداً على استعماله في بعض الحالات لدعم المحبة والتراحم بين أفراد الأمة ، وطبقاتها المختلفة ، وهذه الحقوق وتلك القيود ، تجعل مالك المال موجهاً في إنفاقه وتداوله ، واستثماره ، لتحقيق مصلحة كل من الفرد والجماعة على السواء (٥) .

(١) أحمد حافظ نجم : حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ( د . ت ) ، ص ١٢٣ - ١٢٤ .

(٢) الحافظ بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، جـ ٦ ، كتاب / بدء الخلق ، باب / ما جاء في سبع أراضين ، ( مرجع سابق ) ، ص ٣٧٧ .

(٣) أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد ، جـ ١ ، كتاب / مسند عبد الله بن مسعود ، ( مرجع سابق ) ، ص ٦٨٦ .

(٤) على عبد الواحد والفي : حقوق الإنسان في الإسلام ، ( مرجع سابق ) ، ص ٢٧١ .

(٥) عبد الله غوشه : " رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية في الدولة الإسلامية " ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية . حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية ، جـ ٢ ، المحرم ١٣٩١ ، مارس ١٩٧١ ، ص ١٩٤ - ١٩٥ .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تضع القيود على بعض الأموال بحيث تخرجها من دائرة التملك والاستخدام والانتفاع ، فإن هناك من القيود التي ترد على بعض الأموال بحيث يحظر ملكيتها مع السماح باستعمالها والانتفاع بها ، ومثل ذلك ما كان مخصصاً للنفع العام كالطرق العامة والجسور والكباري والمرافق وغيرها من الأموال التي لا تقبل التملك ما دامت مخصصة لمنفعة عامة (١) .

كما نهى الإسلام عن البخل والشح ، يقول تعالى : ﴿ الطَّيِّبِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَحْتَمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَحْتَدُوا لِلظَّالِمِينَ نَحَابًا مُمِيبًا ﴾ (النساء: ٣٧) . ويقول تعالى ﴿ وَمَنْ يُوقِ خُفَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْتَلِفُونَ ﴾ (الحشر: ٩) . ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ نَفْسِكَ وَلَا تَبْسُلْهُم مَّا مَغْنُومًا مَّغْنُومًا ﴾ (الاسراء: ٢٩) . فاليد المغلولة كاليد المسرفة ، لما فيها من ضرر واقع على الفرد والجماعة ، فنزل السيد حرمان من المتاع المشروع الحلال والإسلام يدعو الناس جميعاً غنيهم وفقيرهم للاستمتاع بمباهج الحياة المعقولة في غير لهو ولا إسراف ، ومن غير ترمت ولا حرمان من طيب الحياة ، ويتضح ذلك في قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ مِيبَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ تَفْصَلَ الْآيَاتُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٢) . فالإسلام يبين أن المال من زينة الحياة الدنيا ، ويستكر أن تكون هذه الزينة محرمة .

كما أن الإسلام يصف المال في موضع آخر بالفتنة والإغراء ، ليس بقصد أن يمتنع الإنسان عن تملكه أو إيمانه ، ولكن بقصد أن يحتاط الإنسان في وسائل تحصيله وإيمانه (٢) .

وهكذا يحرم الإسلام الشح والبخل والتقتير ، كما يحرم الترف والتبذير ويمنع الضرر والغش والتليس والاحتكار ، والاكنتاز ، فالترف مذموم في القرآن والسنة ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسَابُهُمْ خَمَالٌ مَّا أَحْسَابُهُمْ خَمَالٌ ﴾ (يحيى مَمُومٍ وَحَمِيمٍ) وَظِلٌّ مِّنْ يَحْمُومِ) لَا بَارِدَ وَلَا حَرِيمِ) إِنَّمَا حَانُوا

(١) صبحي عبده سعيد : (مرجع سابق) ، ص ٢٣٣ .

(٢) محمد البهي : الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر ، (مرجع سابق) ، ص ١٥ .

قَوْلَ حَلَّكَ مُتْرَفِينَ» ( الواقعة : الآيات ٤٠ - ٤٥ ) . فالإسلام دين الوسطية دون إسراف أو تقتير .

وعلى محيط الموائيق الوضعية فقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق الفرد في التملك في مادته السابعة عشر والتي تنص على ما يلي (١) :-

- ١- لكل فرد حق في التملك ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .
- ٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

كما نظم الدستور المصري حق الملكية بأنواعها الثلاثة وهي الملكية العامة ، والملكية التعاونية ، والملكية الخاصة في المواد من (٢٩) إلى (٣٧) (٢) . إلا أن ما جاء في الموائيق الوضعية سواء منها الدولية . أو الإقليمية أو الدستور المصري بمثابة نصوص عامة أقرها الإسلام ويذهب إلى أبعد من هذه النصوص وينظمها تنظيماً محكماً ولم يترك صغيرة ولا كبيرة في تنظيم الأموال إلا وتكلم فيها .

### حق التعليم والبحث العلمي :

لقد أولى الإسلام منذ اللحظة الأولى أهمية كبيرة للعلم ، والتعليم ، والدليل على ذلك أن رسالة الإسلام ذاتها قد ابتدأت في غار حراء بقوله تعالى : " اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم ، الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم " (العلق: الآيات ١ - ٥) . فهذا الأمر الموجه إلى النبي ﷺ في بداية الدعوة للإسلام ، بمثابة دعوة إلى تحرير العقل الإنساني من ظلام الجهل ، ودفعه إلى ولوج أبواب العلم والمعرفة ، وهذه الدعوة ترددت بعد ذلك في كثير من آيات الله ، فحيثما تصفحنا القرآن ، وتلونا قديراً منه ، وجدنا الآيات تلو الآيات تطلب إلى الإنسان أن يفكر ويتدبر ، وأن ينظر ويتأمل ، وأن يعتبر ويستنبط والحكمة من ذلك أن الإسلام جاء بمنهج يتناول كافة أمور الدين والدنيا ، ومنهج يمثل هذا الشمول والعمق والانتشار ، لابد وأن يستقر ويرسخ في الوجدان عن طريق الفكر والمعرفة ، فالمعرفة في الإسلام هي شرط الإيمان . ومن اعتقد

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . (مرجع سابق) . مادة (١٧) .

(٢) مجلس الشعب : دستور جمهورية مصر العربية . (مرجع سابق) . ص ١٠ - ١٢ .

من غير فهم ولا معرفة ، لم يكن خيراً بكثير من غيره (١) . يقول سبحانه وتعالى ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الزمر: ٩) ، ويقول ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا قَدِ لَكُمُ تَفْصِيحًا مِمَّا تَقُولُونَ فَأَفْصَحُوا يَفْصَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِنَّا قَدِ لَإِنْفِرُوا بِأَنفِرُوا يَفْرِجِ اللَّهُ بِالْحَدِيثِ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ حَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (المجادلة: ١١) .

وأول شيء أقسم به الله في القرآن الكريم هو القلم وذلك في قوله تعالى: ﴿ ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ (القلم: ١) ، فهو قسم وتبنيه من الله تعالى لخلقه على ما أنعم به عليهم من تعليم الكتابة التي بها تتال للعلوم ، والقلم هو الوسيلة إلى ذلك ، وقد استخدم النبي ﷺ جماعة من فقراء أسرى بدر في أن يعلم كلأ منهم عشرة من صبيان المدينة القراءة والكتابة ، وذلك مقابل إطلاق سراحهم ، ولما افتتحت بلاد فارس ، وكان في الحيرة كثيرون ممن يكتبون جلسوا جماعة منهم يعلمون الكتابة بالمدينة ، كما حدث للنبي ﷺ بعض الصحابة أن يتعلموا لغة غير العربية لما دعت الحاجة إلى ذلك بعد انتشار الإسلام (٢) .

فالإسلام كنظام وحضارة وأسلوب حياة ، يدعو إلى رقي الإنسان ودوام تقدمه في الحياة بلوغاً للخير العام ، ولأن العلم هو مفتاح التقدم وسبيل الإنسان نحو تحقيق حاجاته وتلبية مطالبه في الدين والدنيا . من أجل ذلك حث الإسلام أبناءه أن يسعوا إلى تعلمه ، وأن يتزاحموا لتحصيله بالمناكب ، ويقبلوا عليه إقبالاً مستخدمين حواسهم وفكرهم ، ليتفقهوا ، وليعرفوا ، وليتعلموا ، ولينظروا ، ولينفكروا حتى يكونوا على بصيرة بمعرفة الأشياء والعلم بها وصولاً للغاية منها (٣) . ولا يخفي على أحد ما وصل إليه التقدم العلمي في الحقبة الأخيرة في شتى مجالات الحياة ، وما أكثر الثورات العلمية التي يزخر بها العالم في العصر الحالي، إلا أن المؤسف في الأمر تحول بؤرة التقدم العلمي من العالم الإسلامي إلى الغرب. بعد أن كان العرب

(١) عبد الواحد محمد الغار : لمحات عن حقوق الإنسان في الإسلام - في - محمود شريف بسيوني وآخرين: حقوق الإنسان ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، المجلد (٣) ، بيروت ، دار العلم للملايين، ١٩٨٩ ، ص ٥٤ - ٥٥ .

(٢) محمد سليم محمد غزوي : للحريات العامة في الإسلام . (مرجع سابق) ، ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٣) صبحي عبده سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ٢٤٣ .

رواد التقدم العلمي ومصدره إلى العالم ، وذلك يرجع إلى الجمود الذي أصاب العقلية المسلمة بسبب الفهم الخاطئ لنصوص الدين وانتشار الإنكالية في البلدان الإسلامية، وحمل لواء الفتوى أنصاف المتعلمين وأرباعهم وأخماسهم .

ويكفي في شرف العلم وقدره ومكانته في الإسلام ما روي من أن النبي سليمان خير بين الملك ، والمال ، والعلم ، فاختر العلم ، فأعطى الملك والمال والعلم . ولو كان هناك شيء أشرف من العلم لأمر الله رسوله محمد ﷺ أن يسأله المزيد منه ، لكنه سبحانه أمره أن يستزيد من العلم وقال له: «وَقَدْ رَجَعْتُ زِحْنِيهِ لِمَلَأَ» (طه: ١١٤) <sup>(١)</sup> فالإسلام كما يعلي من شرف العلم، فإنه يعلي من شرف وقيمة العلماء ، حتى جعل العلماء أفضل من العباد ، وزاد في ذلك حتى جعلهم ورثة الأنبياء ، فالعلماء مصابيح الأرض ، وخلفاء الأنبياء .

وعلى مدى التاريخ الإسلامي لم يكن هناك أي قيد يشل حركة العقل في تفكيره ، أو يحول بينه وبين الاستزادة من العلوم ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، ومن الواجب على الدولة الإسلامية في عصرنا الراهن أن تفتقي أثر السلف الصالح ، وتعمل على كفالة التعليم لكل أفراد المجتمع ، ليس فقط بالطرق الميسورة ، ولكن أيضاً بإيجاد نظام التعليم الإلزامي الذي يحقق لكل فرد في المجتمع رجلاً أو امرأة فرصة التعلم والاستزادة منه وفقاً للاستعدادات الشخصية لكل فرد ، وطالما أن الدولة مسئولة عن إعداد المجتمع الإسلامي الواعي لكل ما يحيط به من تحديات ، فعليها أن تيسر لهذا المجتمع سبل العلم، لا فرق في ذلك بين علوم الدين وعلوم الدنيا <sup>(٢)</sup> .

فالإسلام يلزم أولى الأمر بكفالة حق التعليم لمن يتبعونهم ، كما ألزم الحاكم بتعليم من لم يستطع . فالتعليم حق للفرد في مواجهة الدولة ، لا فرق بين أحد وأحد ، ولا بين رجل وامرأة ، ولا بين كبير وصغير ، فالإسلام يقرر أن أوجب حقوق الأمة على الحاكم قيامه بنشر العلوم والشريعة <sup>(٣)</sup> .

(١) المرجع السابق ، ص ٢٤٥ .

(٢) عبد الواحد محمد الغار : لمحات عن حقوق الإنسان في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ٥٦ .

(٣) عبد الحكيم حسن العلي : الحريات العامة ، (مرجع سابق) ، ص ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ .

كما دعا الإسلام إلى البحث العلمي تقديراً لقيمة العقل ، لذلك كان إلحاح الإسلام على الناس بالنظر العقلي دعوة للوقوف على أسرار الكون بقدر الطاقة واستخراج علومه لترقية الإنسان وسعادته ورفاهيته . فيقول تعالى : **﴿ قُلْ اَنْظُرُوا مَا خَلَقَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْيِيهِ الْآيَاتُ وَالنُّجُومُ مَنْ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾** (يونس: ١٠١) ، **﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْزِلُ النَّخْلَ الْأَخْضَىٰ إِنَّ اللَّهَ لَمَلِكٌ مُّجِيبٌ عَنِ السُّؤَالِ ﴾** (العنكبوت: ٢٠) ، **﴿ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ آتَيْتَكَ تِلْكَ مِنَ الْغَيْبِ ﴾** (الكهف: ٦٦) . وهذه آيات تدعو إلى النظر وإعمال العقل بالبحث وصولاً إلى حقيقة الكون ، ويقول ﷺ " من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة " <sup>(١)</sup> وقال: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" <sup>(٢)</sup> ، وقال " من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار " <sup>(٣)</sup> . ودلالة هذه الأحاديث واضحة على أن الدعوة إلى البحث العلمي دائمة ومتجددة لا تتوقف فيتعين أن يطلب الإنسان الزيادة على مر الأزمنة والأجيال . وفي ذلك يقول تعالى : **﴿ وَفَلْيَرْجِعْ رَوَّادًا ﴾** ( طه : آية ١١١ ) . **﴿ وَمَا أَوْتِيْتَهُمْ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا قَلِيلًا ﴾** (الإسراء : آية ٨٥) . **﴿ وَفَوَقَّ حُلَّ حَيْثُ عَلِمَ عَلَيْهِ ﴾** (يوسف : آية ٧٦) . فالبحث العلمي حر فيما عدا ما يتعلق بحق الله تعالى ، وما ورد في السنة مما يعتبر تشريعاً عاماً .

وإذ يعلم الله ضعف النفس البشرية وانخداعها بمظاهر الحياة الباطلة ، فقد دعا عباده أن يجعلوا لشغفهم بالمعرفة ضوابط حتى لا تتحرف بهم إلى طريق الشر والتدمير ، وهذا يبين الفارق الكبير بين الحضارة التي تشاد على علم وورع ، وبين تلك التي تشاد على غرور واصلف ، إن الأولى ترتقي بالإنسان روحاً ومادة ، بينما الثانية تتحول إلى وباء يفتك بالبشرية <sup>(٤)</sup> . ولذا

(١) السنوي : صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١٧ ، كتاب / الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب /

فضل الاجتماع على تلاوة القرآن الكريم ، ( مرجع سابق ) ، ص ٢٤ .

(٢) محمد بن يزيد الغزواني : من ابن ماجه ، جـ ١ ، كتاب / العلم ، باب / فضل العلماء والحث على طلب العلم ، ( مرجع سابق ) ، ص ١٢٥ .

(٣) سليمان بن الأسمث : من أبي داود ، جـ ٢ ، كتاب / العلم ، باب / كراهية منع العلم ، (مرجع سابق) ، ص ٣٤٥ .

(٤) خالد محمد خالد : الدولة في الإسلام ، ( مرجع سابق ) ، ص ٩٣ .

أوصى جابر بن حيان مخترع علم الصنعة ( الكيمياء ) بالأ يتعلم الكيمياء إلا رجل تأمنون دينه وخلقه ، وصدق حدس جابر بن حيان فعندما تعلم الكيمياء الغرب الذي لا يؤمن إلا بالمادة ، وجدنا انحراف العلم نحو التدمير والإفناء ، فوجدنا القنبلة الذرية ، ثم الهيدروجينية وغيرها مما لا يفرق بين مسالم ومقاتل ويحصد الأخضر واليابس (١) .

فالعلم الذي يشيد الحضارات ، وينفع الناس وينمي عطاء الحياة ويقود خطى الحضارة في رشد ، ويسهم في دفع التقدم الإنساني ، وينتفع به في توفير الراحة والخير للناس ، هو العلم المدعو إليه (٢) . ليس ذلك الذي يهدم الحضارات ويضر بمصالح الناس ويشوه الأجيال .

ولذا طلب الإسلام من المسلمين منافسة الأمم ، وحذرهم من أن يغلبهم الآخرون ، ولقد شهدنا ولا زلنا نشهد عبرة التاريخ فعندما وضع المسلمون المبدأ الإسلامي في ضرورة العلم بالممارسة والتطبيق ، غلبوا الأمم الأخرى ، وأضاعوا الدنيا بنور حضارتهم وعينما تخلفوا في هذا الميدان غلبهم الآخرون ، إنه قانون عمل نهض به السلف ، ولا يد من عودته للعمل إذا شئنا نهضة حديثة، تعيد هذه الأمة إلى مكانتها ، خير أمة أخرجت للناس . ذلك هو موقف الإسلام من العلم ، لقد تجاوز به نطاق الحق إلى حيث جعله فريضة الهبة ، وضرورة إنسانية (٣) .

وهكذا بلغ اهتمام الإسلام بالعلم إلى درجة جعله فريضة إلهية يأثم تاركها ، بل تأثم الأمة كلها إذا حادت عنه ، وذلك لما للعلم من دور بالغ الأثر في حياة الشعوب والأمم وبناء الحضارات الإنسانية ، والحفاظ عليها وترقيتها .

وعلى صعيد المواثيق الوضعية ، تقرر المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي (٤) :-

(١) عبد المعطي محمد بيومي : قضية التعليم . مجلة المصور ، العدد (٣٩٨٥) ، القاهرة دار الهلال ،

٢٣ فبراير ٢٠٠٠ ، ص ٦١ .

(٢) خالد محمد خالد : الدولة في الإسلام ، ( مرجع سابق ) ، ص ٩٥ .

(٣) محمد عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان ، ( مرجع سابق ) ، ص ٨٠ ، ٨١ .

(٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ( مرجع سابق ) ، مادة (٢٦) .



١- لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً ، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية . ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ويكون للتعليم الفني والمهني متاحاً للعموم . ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم .

٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية . كما يجب أن يغزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية ، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام .

٣- للأباء على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأولادهم . كما نصت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادتيها الثالثة عشر والرابعة عشر على ما يلي (١) :-

- ١- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع .
- ٢- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه ، وجعله متاحاً للجميع .
- ٣- جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة تبعاً للكفاءة .
- ٤- تشجيع التربية الأساسية وتكثيفها .

كما نص الدستور المصري على الحق في التعليم وذلك في المواد ( ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ) على النحو التالي (٢) :-

مادة (١٨) : التعليم حق تكلفه الدولة ، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى . وتشرف على التعليم كله ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج .

مادة (١٩) : التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام .

مادة (٢٠) : التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحلته المختلفة.

(١) الأمم المتحدة : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . (مرجع سابق) .  
مولد (١٣٠٤) .

(٢) مجلس الشعب : دستور جمهورية مصر العربية . (مرجع سابق) . ص ٧٠٦ .

مادة (٢١) : محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه .

وبنظرة تحليلية إلى ما نصت عليه المواثيق الوضعية نجد أنها نصوص عامة أقرتها الشريعة الإسلامية ولا تجد تعارضاً بين ما نصت عليه تلك المواثيق من جانب ، وما قالت به الشريعة الإسلامية من جانب آخر .

### حَقُّ الزَّوْجِ وَتَكْوِينُ أُسْرَةٍ (الإعفاف) :

شرع الإسلام الزواج إحصاناً لكل من الرجل والمرأة متى وصلا س ن الزواج ، فمتى بلغ الشاب مبلغ الرجال ، وبلغت الفتاة مبلغ النساء فمن حقهما على المجتمع أن يؤسسا أسرة . يقول تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَكُمْ مِنْهَا رُؤُوفًا لِيَتَذَكَّرَ الَّذِينَ يَخْلُقُونَ ﴾ (الأعراف: ١٨٩) . وقال : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ (النحل: ٧٢) . وقال : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: ٢١) . فالله سبحانه وتعالى خلق المرأة من نفس الرجل ليكون فيها السكن وبينهما المودة والرحمة .

والزواج في الإسلام له أهداف نبيلة تتجاوز المتعة الجسمية إلى آفاق من السمو الروحي بالسكن والمودة والرحمة ، فالرحمة عماد الأسرة والأسرة عماد المجتمع ، وكلما كان الزواج قائماً على أسس متينة كانت الأسرة أقوى وأسعد (١) .

فالزواج هو النظام الإلهي الذي شرعه الله عز وجل لحكمة إلهية بالغة تتمثل في حفظ النوع الإنساني ، ذلك أن الله سبحانه وتعالى خلق هذا العالم وقدر له أن يبقى إلى أجل مسمى ، ولكن هذا البقاء له أجله يتوقف على بقاء النوع الإنساني والمتوقف بالضرورة على التناسل ، إلا أن هذا التناسل بين بني الإنسان لا يتم إلا في نطاق من الشرف والتكريم التي حظي بهما من دون خلق الله ، وكان سبباً في تفضيله ، ومن مظاهر تكريم الإنسان أن جعل له شرفاً لا يهدر ، وكرامة لا تمس ، فصان عرضه بسياج من الحماية ليظل

(١) جامعة السيد محمد بن علي المنوسي الإسلامية : الإسلام وحقوق الإنسان ، الرباط ، منشورات جامعة السيد محمد بن علي المنوسي ، ( د . ت ) ، ص ٦٥ .

على عفته وصونه بعيداً عن الابتذال ، ومن ثم وضع الإسلام ضوابط محددة لقضاء حاجة الإنسان المشروعة ، فجعل التناسل مرتبطاً بعقد موثق يصون للمرأة عفتها ويحفظ عليها كرامتها ، ولا يتم ذلك ولا يفى بغرضه إلا بالزواج الشرعي (١) .

وعندما جعل الله سبحانه وتعالى الزواج هو الطريق الوحيد لتكوين الأسرة في الإسلام، فإنه نظم العلاقات داخل هذه الأسرة التي جعلها تقوم على المودة والرحمة والسكن ، فجعل للرجل حقوقاً على زوجته ، وجعل للزوجة حقوقاً على زوجها حتى يكتمل سياق الأسرة الصالحة ، التي هي نواة المجتمع الصالح .

ولقد حدد الرسول ﷺ حق الزوج على زوجته في أحاديث متفرقة ففي الحديث الشريف، عن ابن عباس ؓ، أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله أخبرني ما حق الزوج على الزوجة .. قال : " فإن حق الزوج على زوجته : إن سألتها نفسها وهي على ظهر قتب (٢) أن لا تمنعه نفسها ، ومن حق الزوج على الزوجة ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت جاعت وعطشت ، ولا يقبل منها ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء ، وملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب حتى ترجع " (٣) . فأول واجبات المرأة نحو زوجها طاعته فيما ليس معصية ، ولا مفضيا إلى مضرة ، فإنه لا ضرر ولا ضرار ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وطاعة المرأة لزوجها في هذا الإطار أمر له كبير الأثر في صفاء الجو العائلي ، ولهذا عظم ثواب الزوجة المطيعة ، حتى ساوى أمر الجهاد في سبيل الله (٤) . فالإسلام أوجب الطاعة على المرأة تجاه زوجها وذلك لأنه رئيس الأسرة ، يدير شئونها ويرعى مصالحها ، فالأسرة هي صورة

(١) صححي عبده سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان ، ( مرجع سابق ) ، ص ٢٧٧ .

(٢) ظهر قتب : أي ركبة على بعيرها .

(٣) محمد بن علي بن المثنى : مسند أبو يعلى ، ج٤ ، كتاب / أول مسند بن عباس ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٩ م ، ص ٣٤٠ .

(٤) طه عبد الله العفيفي : الحقوق الإسلامية ، القاهرة ، دار للتراث العربي ، ١٩٨٥ ، ص ص ٢٣١ .

مصغرة للمجتمع الكبير ، ولذا فهي في حاجة إلى رئيس يصرف أمورها بحكمة ، وهذا الرئيس هو الزوج الذي وجبت له الطاعة .

كما أن الإسلام جعل الرجل قواماً على المرأة أي قائماً على أمرها كما يقوم الوالي على رعيته ، يقول تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْزَلْنَا مِنْ أَمْوَالِهِمُ فَالتَّالِفَاتُ قَائِمَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِيئَاتُ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأخْرِجُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (النساء: ٣٤) . فكما لا يعقل أن يترك مجتمع دون أن يعرف له رئيس يرجع إليه في الرأي وعند الاختلاف في الأمور والشئون ، فكذلك أمور وشئون البيت لا بد لها من رئيس ، يقول تعالى : ﴿وَالرِّجَالُ مَوْلَى السِّبْطِ وَاللَّهُ مَوْلَى الصَّادِقِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٨) ، وهذه الدرجة ليست درجة السلطان ، ولا درجة القهر ، وإنما هي درجة المسؤولية الناشئة عن عقد الزوجية ، وهي درجة تزيد من مسؤولية الرجل تجاه زوجته وأولاده وتزيد من مسؤوليته تجاه الإنفاق عليهم (١) .

كفل الإسلام حق الزوجة في الإنفاق من مال الزوج وأوجب احترام ملكيتها وعدم التصرف في مالها بما يغضبها أو يظلمها ، يقول تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْحَالَ زَوْجٍ مَّكَانٍ زَوْجٍ وَأَتَيْتَهُ إِحْسَانًا فَنظَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ سُبُحًا أَمْ تَخْتَوْنَهُم مَّتَانًا وَإِنَّمَا يُبَيِّنُ﴾ (النساء: ٢٠٠) . فالإسلام وضع كل أعباء الحياة المنزلية بما فيها نفقة المرأة وأولادها على الرجل حتى قبل الزواج من مهر ومن مقدم صداق وأثناء الزواج وبعد الزواج ، يقول تعالى : ﴿أَمْ كُنْتُمْ مِنْ حَيْثُ كَفْتُمْ مِنْ وَجْهِكُمْ وَلَا تَخَافُوهُنَّ لِتُخَيِّبُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَادٌ حَقَلٍ فَأَلْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ﴾ (الطلاق: ٦) . حتى النفقة عليها أيام الطلاق الرجعي وأيام العدة وحتى أجره الرضاع تحملها الرجل ولو كان بعد انفصام الحياة الزوجية . يقول تعالى : ﴿أَرْضَعْنَهُ لَهُ فَأْتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمَّرُوا فِيكُمْ بِمَغْرُوبٍ وَإِنْ تَعَامَرْتُمْ فَسَرِّحْهُ لَكُمُ الْآخِرَى﴾

(١) صبحي عبده سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ٢٩٤ .

(الطلاق: ٦). فإذا كان الإسلام قد ألقى على كاهل الرجل كل نفقات الحياة الزوجية فإن الحكمة أن يعطي القوامة (١) .

ويسرى عبد المعطي بيومي أنه : " إذا انعدمت الدرجة عند الرجل بأن مرض مرضاً يمنعه من مزاوله القوامة في البيت أو انعدم دخله بحيث أصبح لا يمكنه القيام بمطالب المنزل والوفاء بحاجاته بينما الزوجة تتمتع بصحة أقوى أو مال أوفر فإن القرآن لا يمنع حينئذ أن تتولى الزوجة هذه القوامة ، فرب رجل عقله أخلى من البادية وامرأة وصلت أيامها بالليلي في مزاوله العلم حتى أصبحت من كبار القادة والمفكرين" (٢) .

وذلك حيث نجد في آية القوامة اشتراط شرطين يلزمان القوامة هما الأول : بما فضل الله بعضهم على بعض كأن يكون بالقوة العضلية التي تلزم ممارسة عمل ما أو غيره ، والثاني : بما أنفقوا من أموالهم ، فإن زال الشرطان أو تحولوا للمرأة زالت القوامة عن الرجل بزوالهما أو تحولت بتحولهما . فالباء في الآية ( بما فضل - بما أنفقوا ) للسببية ، أي بسبب التفضيل والإنفاق .

ومن حق الزوج على الزوجة أن تسري عنه ، وتخفف من أعباء حياته، وتشيع روح التفاؤل والبهجة والأمل في نفسه ، وموازرتة والوقوف بجانبه في أساء الحياة وسرائها ، وتفتح أمامه آفاق الأمل في مشاريعه وآماله ، وتتهيئ له آماله عسيرة التحقيق بالنسبة إلى إمكانياته المحدودة ففي استطاعتها أن تعينه على الوصول إلى الأهداف القريبة والتي تدخل في إمكانه ، دون أن تلقي في روعه أنه شخص مغرور ، أو أن تحقيق أمله ضرب من الخطأ ، أو نوع من المحال ، وإذا كانت تملك مالاً خاصاً بها ، فإنها تستطيع كذلك أن تقف بجواره ، تأكيداً لحبها له وتعاونها معه" (٣) .

وهكذا نجد أن القوامة كما أنها حق للرجل على المرأة فهي أيضاً حق للمرأة على الرجل وواجب عليه لأنها تلزمه بمسئولية جسيمة تجاه المرأة

(١) عبد المعطي محمد بيومي : حكمة القرآن في بناء المجتمع ، لكويت ، ( د . ن ) ، ( د . ت ) ، ص ٥١ ، ٥٠ .

(٢) عبد المعطي محمد بيومي : حكمة القرآن في بناء المجتمع ، ( مرجع السابق ) ، ص ٥٢ .

(٣) طه عبد الله العفيلي : الحقوق الإسلامية ، ( مرجع سابق ) ، ص ٢٤٠ .

والأسرة فعليه واجب الإنفاق على الأسرة وتوفير متطلبات الحياة لها والدفاع عنها ، وغير ذلك من المسؤوليات التي تفرضها القوامة على الرجل تجاه زوجته وأسرته .

أما حقوق الزوجة على زوجها فكثيرة منها حقوق مالية ، ومنها حقوق غير مالية ، والحقوق المالية منها ما تستحقه بمقتضى عقد الزواج الصحيح وهو الصداق أو المهر ، ومنها ما لا يجب لها ، إلا بعد أن تستقر في بيت الزوجية وهي النفقة ، والكفاية من متطلبات الحياة ، يقول ﷺ " اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، لكم عليهن ألا يوطئن فراشكم من تكرهون ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (١) . فالإسلام أوجب على الزوج النفقة على زوجته في حدود إمكانياته . ونفقة المرأة تشمل الطعام والشراب والكسوة وما تستلزمه الحياة الطبيعية اللائقة بالزوجين دون إسراف ولا تقتير .

أما الحقوق غير المالية فتشمل حسن المعاشرة ، يقول ﷺ في خطبة الوداع : " استوصوا بالنساء خيراً " (٢) . ويقول تعالى : ﴿ وَحَافِظُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء: ١٩) ويشمل ذلك عدم الإضرار بالزوجة ، والعدل في المعاملة فيقول تعالى : ﴿ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ خِصَابًا لَّعْتَدُوهُنَّ ﴾ (البقرة : آية ٢٣) . أما عن العدل في المعاملة فيقصد به أن الرجل إذا اضطرت ظروفه إلى أن تكون له أكثر من زوجة فإنه يجب عليه شرعا أن يعدل بين زوجاته في المعاملة من غير إضرار بواحدة منهن ، على أن العدل بين الزوجات إنما يكون في المسائل الظاهرة ، والتي هي في قدرته ، ولا يدخل في ذلك الميل القلبي (٣) .

ولما كانت هذه الحقوق وتلك الواجبات المتبادلة والمتكاملة بين الزوج والزوجة ، فإنه يلزم كل منهما مراعاتها والالتزام بها حتى تعيش الأسرة

(١) سليمان بن الأشعث : مسند أبي داود ، ج (١) ، كتاب / المناسك ، باب / صلة حجة النبي ﷺ ، (مرجع سابق) ، ص ٥٨٥ .

(٢) الحافظ بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج (٩) ، كتاب / النكاح ، باب / الوصاية بالنساء ، (مرجع سابق) ، ص ١٦١ .

(٣) طه عبد الله العليفي: الحقوق الإسلامية ، (مرجع سابق) ، ص ص ٣٤١ - ٣٥٥ .

حياة سعيدة وينشأ الأطفال على الحب والمودة والاتزان العاطفي بما يضمن سلوكاً رشيداً في حياتهم .

وعلى صعيد المواثيق الوضعية فقد نظمت المادة (١٦) من الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان حق الزواج وتكوين أسرة على النحو التالي (١) :-

١- للرجل والمرأة ، متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوج وتأسيس أسرة ، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين ، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله .

٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه .

٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

وتتفق هذه المادة مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية إلا فيما يخص

جزئية الدين التي وردت في البند الأول من المادة (١٦) والتي ينص على أن

" للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوج وتأسيس أسرة ، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين " (٢) . حيث تمنع الشريعة

الإسلامية المرأة المسلمة من الزواج بغير المسلم ، في حين تجيز للمسلم

الزواج من الكتابية سواء أكانت يهودية أو نصرانية . وذلك لأن المسلم يؤمن بجميع الأنبياء والرسالات السابقة ، ويأمره دينه باحترام دين زوجته الكتابية ،

بل يكلفه أيضاً بتيسير سبل العبادة لزوجه الكتابية وتوصيلها إلى المعبد أو

الكنيسة لتؤدي الصلاة بها ، أما غير المسلم فهو لا يؤمن بالإسلام وهذا

مدعاة لإجبارها على تغيير دينها أو منعها من ممارسة شعائر الدين (٣) . كما

أن الأبناء في الغالب يتبعون آباءهم ، فإذا تزوجت المسلمة من غير المسلم

صار الأبناء على دين آباءهم وهذا لا يجيزه الإسلام .

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، مادة ١٦ .

(٢) المرجع السابق ، مادة ١٦ .

(٣) محمد المختار محمد المهدي: الحقوق الإنستية بين الشريعة الإسلامية والشرعية الدولية ، القاهرة ،

دار الاصلح ، ٢٠٠٠ ، ص ٦١ .





## الفصل الخامس

# حقوق المرأة في الإسلام



لقد كرم الإسلام المرأة وأعطاه حقوقها بعد أن كانت على مر العصور السابقة على الإسلام مهينة ذليلة ، فأعطاه الإسلام حقوقها كاملة في كافة مجالات الحياة ، وأعلى شأنها ، وأعاد إليها كرامتها ، وسيادتها .

فالشريعة الإسلامية أدخلت تحسينات هامة في منزلة وحقوق المرأة بالمقارنة بالتاريخ المعاصر فيما بين القرنين السابع والتاسع عشر ، ففي ظل الشريعة الإسلامية تتمتع النساء المسلمات بهويات شخصية شرعية ومستقلة لامتلاك وإدارة أملاكهن وإيرام العقود ، كما ضمن الإسلام للمرأة لأصبه محددة في الميراث بعد أن كانت هي نفسها متاعاً يورث .

### أولاً : المساواة بين الرجل والمرأة في الفلأ والمسنولية والجزاء :

خص القرآن لكريم للمرأة بحديث مستفيض ، بين فيه حقوقها وواجباتها ، ورفع من شأنها ، وأثنى عليها بما تستحقه من تكريم .. ومن أبرز مظاهر تكريم القرآن للمرأة ، ووجه المساواة بينها وبين الرجل تقرير أن للمرأة وللرجل من أصل واحد (١) . وهذه الحقيقة نراها في مواضع متعددة منها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَكُمْ وَبَشَرٌ مِنْكُمْ رِجَالًا وَنِسَاءً ﴾ (النساء: ١) . فالمرأة وللرجل قائمان على أساس الوحدة في الأصل ، خلقهما الله من نفس واحدة وهما ليكونا نواة للمجتمع ، يقول عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَكُمْ لِيَتَمَسَكَ الْبَيْنَا ﴾ (الأعراف: ١٨٩) .

ولقد بين الله سبحانه وتعالى حكمة خلق للمرأة وحكمة للزوج ، فركز الهدف في سكن النفس وطمانينتها ، وفي المودة والرحمة بين الزوجين ، فقال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يَخْلُقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَمَسْكُوا إِلَيْهَا وَيَجْعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقُرُونَ ﴾ (الروم : ٢١) . وأما حديث الرسول ﷺ الذي يوصي فيه بالترفق في معاملة للنساء لأنهن خلقن من ضلع أعوج ، والذي رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خلقن من ضلع أعوج ، وإن أعوج

(١) محمد القرظي ، محمد سيد طنطاوي ، أحمد صبر هاشم : المرأة في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ٤٤ .



مجزية على الإحسان بالإحسان ، وعلى الإيمان وحسن العمل بالمغفرة والأجر العظيم .

أما عن الأعمال غير الصالحة فنجد أن القرآن الكريم يعقد بين الرجل والمرأة فيما يجمعهما من حياة غير رشيدة ، وذلك في قوله تعالى :  
**( الْمَنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ \* وَنَحْنُ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتُ وَالْكُفَّارَاتُ نَارُ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُنَّ وَلَعَنَّ اللَّهُ أَلَمٌ لَمْ تَحْطَبِيهِ )** ( التوبة : آية ٦٧ ، ٦٨ ) . ويقول تعالى : **( لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُفْرِجِينَ وَالْمُفْرِجَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَحَاقَ اللَّهُ الْكُفُورَ رَجِيمًا )** ( الأحزاب : ٧٣ ) . وهذا مما يؤكد أن المسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة على السواء في صالح الأعمال وطالحها (١) .

وإذا كانت المرأة مستقلة في مسئوليتها أمام الله عز وجل عن الرجل فهي متساوية معه في درجات المثوبة على فعل الخير ، ودرجات العقوبة على فعل الشر ، فإذا كان لكل منهما بعض التبعات التي ينهض بها كلاهما في ميدان متميز ، فهذا لا يمنع أنهما شريكان في القواعد والأسس والمسئوليات العامة أمام الله تعالى ثواباً وعقاباً ، فالجزاء واحد لكل منهما (٢) ويتضح ذلك في قوله تعالى : **( وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ حَسْرَةٍ أَوْ أَنْتَهَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا )** ( النساء : ١٢٤ ) . وقوله تعالى : **( فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ حَسْرَةٍ أَوْ سِبْطٍ أَوْ تَحِيٍّ أَوْ تَقَاتُلُوا وَقَاتَلُوا وَقَاتَلُوا لَأُحْكِمَنَّ لَكُمْ أُمُورَكُمْ وَأَلْجَأَنَّكُمْ إِلَى صِرَاطٍ تَجْرِبُونَ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ نَحْنُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِحَسَنِ الثَّوَابِ )** ( آل عمران : ١٩٥ ) . وقوله تعالى : **( مَنْ عَمَلَ سُوءًا مِنْ حَسْرَةٍ أَوْ أَنْتَهَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً عَاقِبَةً وَنُكَلِّمُنَّهُ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ )** ( النحل : ٩٧ ) . وهكذا ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الخلق ، فهما خلقا من

(١) صلاح عبد القلي محمد : الحقوق العامة للمرأة ، ( مرجع سابق ) ، ص ٩٦ ، ٩٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٩٧ ، ٩٨ .

نفس واحدة ، ولا يفضل أيهما الآخر في نفسه ، وبناءً على ذلك ساوى بينهما في شئون المسؤولية والجزاء ، فمن أحسن منهما يثاب على إحسانه ، ومن أساء يعاقب على إساءته لا فرق بينهما .

وفى هذا الإطار القرآنى الذى يسوى بين الرجال والنساء فى قبول الإيمان والأعمال يجب أن نفهم الدرجة التى ذكرها القرآن الكريم فى سياق النسوية بين الرجال والنساء فى الحقوق والواجبات فى قوله تعالى : **﴿وَلَكِنَّ مِثْلُ الْحَبِي مَلِكِيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ مَلِكِيْنَ حَرَجَةً وَاللَّهُ يَمَيِّزُ الْحَبِيَةَ﴾** (البقرة: ٢٢٨). إنها درجة القوامة التى أعطاها الله للرجل فى الحياة الزوجية والمذكورة فى قوله تعالى : **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ لِمَا بَنَى اللَّهُ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** (النساء: ٣٤). فإذا نظرنا إلى منطوق الآية نظرة متجردة من إملءات الظروف الذاتية أو البيئية نجد أنها تتحدث عن قوامه غير مطلقة بل قوامه مسببة **﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** (النساء: ٣٤). فالبناء الداخلة على " ما " هى باء السببية فتجعل ما بعدها سبباً لما قبلها والمعنى : الرجال قوامون على النساء بسبب ما فضل الله بعضهم على بعض وبسبب ما أنفقوا من أموالهم ، فتكون القوامة معللة بسببين . الأول : تفضيل البعض على البعض ، الثانى : النفقة . فإذا اجتمعا السببان لدى الرجل أعطى القوامة على المرأة فى الأسرة.

وإذا نظرنا - فى السبب الأول - إلى قوله تعالى : **﴿بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** (النساء: ٣٤). فإننا نرى عود الضمير على الرجال والنساء معاً ، فيكون المعنى بما فضل الله بعض الرجال على بعض النساء ، مما يعنى صراحة أنه إذا كان بعض الرجال أفضل من بعض النساء فإن مفهوم المقابلة أن بعض النساء أفضل من بعض الرجال. وهذا مشاهد لا مشاحة فيه. وبذلك تكون القوامة دائرة مع علتها وهى الأفضلية ، وجوداً وعمداً ، فحيثما وجدت الأفضلية من الرجال والنساء وجدت القوامة للفاضل على المفضول حيث كان. وكذلك السبب الثانى - الإنفاق - فحيث وجد الإنفاق من الرجال أو النساء وجدت القوامة للمنفق أنى كان. وقد سبق اتفاق الفقهاء على إسقاط قوامة الرجل على المرأة متى عجز عن النفقة ، فيقاس السبب الثانى على السبب الأول ويقال فيه ما قيل هناك ، فتسقط قوامة الرجل على المرأة إن

تغيير فضله بنقص علمه وعجز قدرته أو عدم وفائه بالأحكام الشرعية وإكتمال وفائها بالأحكام الشرعية التي جعلها الرازي وغيره موجبات لفضل الرجل على المرأة<sup>(١)</sup>.

وينقل - محمد عمارة - في ذلك عن الإمام محمد عبده قوله : " وأما قوله تعالى : ﴿وَالرِّجَالُ مَكْلِمِينَ حَرَجَةً﴾ (البقرة: ٢٢٨) فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء ، ذلك أن هذه الدرجة درجة الرياسة والقيام على المصالح ، المفسرة بقوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْزَلْنَا مِنْ أَمْرٍ﴾ (النساء: ٣٤). إن الحياة الزوجية حياة اجتماعية ، ولا بد لكل اجتماع من رئيس ، لأن المجتمعين لا بد أن تختل آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور ، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف ، لئلا يعمل كل ضد الآخر فتتفصم عروة الوحدة للجامعة ويختل النظام ، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة ، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها ، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف. إن المراد بالقيام - القولمة - هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره ، وليس معناه أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: الحقوق السياسية للمرأة :

المرأة إنسان مكلف مثل الرجل ، مطالبة بعبادة الله تعالى ، وإقامة دينه ، وأداء فرائضه ، واجتتاب محارمه ، والوقوف عند حدوده ، والدعوة إليه ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقرآن الكريم يحمل الجنسين الرجال والنساء جميعاً ، مسئولية تقويم المجتمع وإصلاحه ، يقول تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ

(١) عبدالمعطي بيومي : ولاية المرأة - شرعيتها .. حدودها ، المؤتمر الثاني للمجلس القومي للمرأة ، ١٣-١٥ مارس ٢٠٠١ ، القاهرة ، المجلس القومي للمرأة ، ص ١٣-٢١ .

(٢) محمد صبرة : الأصول الكاملة للإمام محمد عبده ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ج٤ ، ص ٦٠٦-٦١١ ، ج٥ ، ص ٢٠١-٢٠٣ .

صَيَّرَحَمَّتُهُ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ لَمَزِيدٌ حَمِيَّةً (التوبة: ٧١). وقد قامت المرأة بدورها في عهد النبي ﷺ ، حتى أن أول صوت ارتفع في تصديق النبي ﷺ وتأبيده كان صوت امرأة وهي خديجة بنت خويلد ، وأول شهيد في الإسلام كان امرأة ، هي سمية أم عمار ، ومنهن من قاتل مع النبي ﷺ في أحد وحنين ، ومنهن من قاتل مع أصحابه من بعده<sup>(١)</sup> .

ففي غزوة بدر تزعمت كعبية بنت سعد الأسلمية ثلة من النساء لحمل الماء إلى المحاربين من المسلمين وإسعاف المصابين منهم. وفي غزوة أحد، أتت نسيبة بنت كعب ( أم عمار ) ومعها وفد من المسلمات إلى رسول الله ﷺ يسألنه السماح لهن بالجهاد ، فوافق ﷺ . وتحكي نسيبة بنت كعب ما حدث في معركة أحد قائلة : " خرجت أول النهار انظر ما يصنع الناس ، ومعني سقاء فيه ماء ، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ ، وهو في أصحابه والدولة ( الغلبة ) والريح للمسلمين ، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ ، فقامت أباشر القتال وأنب عنه بالسيف ، وأرمي عنه القوس ، حتى خلصت الجراح إليّ " (٢) . ودور أم حكيم زوج عكرمة بن أبي جهل لا يخفى في عديد من المعارك الفاصلة ، وينكر ابن إسحاق أكبر مؤرخ للفنوتحات أن أم حكيم كانت مع زوجها في المعركة وأنها شاركت بالقتال بالسيف ومعها قوة من نساء قريش يقاتلن حتى سابقن الرجال ، ورأت أم حكيم زوجها وابنها يستشهدان معاً في معركة واحدة هي معركة اليرموك (٣) .

وكانت النساء يحضرن المجالس في عهد رسول الله ﷺ ، ومن بعده الخلفاء الراشدين، وكن يشاركن بالرأي ، وبالنقد أحياناً ، وقصة خولة بنت ثعلبة ومجادلتها الرسول ﷺ مسطورة في القرآن الكريم . وذلك في قوله تعالى : ( قَدْ صَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَخْتَصِمِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَخَاوُعًا كَثِيرًا إِنْ اللَّهُ صَمِيمٌ بِصِيرٌ ) (المجادلة: ١). وقصة المرأة التي

(١) يوسف اللرضاي : من فقه الدولة في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ص ١٦١ ، ١٦٢ .

(٢) صلاح عبد القني محمد : الحقوق العامة للمرأة ، (مرجع سابق) ، ص ص ١٣٦ - ١٤٠ .

(٣) أحمد صبحي منصور : حق المرأة في رئاسة الدولة الإسلامية ، دراسة أصولية تاريخية ، مجلة رواق عربي ، السنة الخامسة ، عدد ( ١٥ - ١٦ ) ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ١٩٩٩ ، ص ص ٨٢ ، ٨٣ .



راجعت عمر بن الخطاب وهو خليفة المسلمين وهو يخطب الناس ويحذرهم التغالبي في المهور، ولم يلبث أن رجع إلى رأيها ، وقال قولته المأثورة : " أصابت امرأة وأخطأ عمر " <sup>(١)</sup>. والشواهد كثيرة من سيرة الرسول ﷺ ، وسيرة خلفائه من بعده على مشاركة المرأة في الحياة العامة وإيدائها الرأي والمشورة والاستماع إليها .

وكان النساء يبايعن رسول الله ﷺ على ألا يشركن بالله شيئاً ، ولا يسرقن ، ولا يزنيين ، ولا يعصينه في معروف ، ولا يقتلن أولادهن ، ولا يأتين بيهتان يفترينه . ففي يوم فتح مكة بايعت نساء قريش رسول الله ﷺ وكن سبعاً وخمسين وأربعمئة امرأة ، وكانت فيهن هند بنت عتبة ، وكانت تناقش رسول الله ﷺ بحرية ظاهرة ، حرية لا يحلم بها حتى الرجال في أكبر دول الحضارة والمدنية التي ترفع شعار الحرية والديمقراطية <sup>(٢)</sup> .

وهكذا تمتعت المرأة في عصر الرسالة بأسمى صور الحرية السياسية وشاركت في بناء الدولة إلى جوار الرجل بشكل لم يكن معهوداً في أعظم إمبراطوريات ذلك الزمان . ولما كانت المرأة قد شاركت في الحياة السياسية في هذا العصر ، فإنه ليس من المستغرب أن تشارك المرأة المسلمة في العصر الحديث في الحياة السياسية لشعوبها سواء أكانت في المجالس التشريعية أو النيابية ، أو غيرها من صور المشاركة السياسية . بل قد تكون أوسع من ذي قبل وذلك لتطور المجتمعات ، وتغير الحياة الاجتماعية للشعوب بشكل ملحوظ .

ولقد أفتى - يوسف القرضاوي - بحق المرأة في التصويت في الانتخابات العامة ، والترشيح لعضوية المجالس النيابية والتشريعية ، وكذا تولي المرأة مناصب الإدارة والوزارة والنيابة والقضاء ، ويقول في ذلك : " إن المجتمع المعاصر في ظل النظم الديمقراطية حين يولي المرأة منصباً عاماً كالوزارة أو الإدارة أو النيابة ، أو نحو ذلك ، فلا يعني هذا أنه ولاها أمره بالفعل ، وقلدها المسؤولية عنه كاملة . فالواقع المشاهد أن المسؤولية جماعية ، والولاية مشتركة ، تقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات

(١) صلاح عبد الغني محمد : الحقوق العامة للمرأة . (مرجع سابق) ، ص ١١١ - ١١٢ .

(٢) (المرجع السابق) ، ص ١٠٩ ، ١١٠ .

والأجهزة، والمرأة إنما تحمل جزءاً منها مع من يحملها " (١) . فالحكم في النظم الديمقراطية المعاصرة ليس حكماً فردياً يحمل عبئه فرد واحد ولكنه حكم مؤسسي ، يقوم على كاهل مجموعة من المؤسسات تقوم باتخاذ القرار متضامنة في ذلك ، وكون هذه المؤسسات تضم عدداً من النساء ، أو ترأس إحدى هذه المؤسسات ، فليس ذلك معناه أن المرأة صاحبة الولاية على الحكم بل هي مشاركة فيه .

بل لقد ذهب البعض (٢) إلى جواز تولي المرأة رئاسة الدولة في وقتنا الحاضر وفندوا حجج المعارضين لتولي المرأة رئاسة الدولة إذا توافرت فيها الشروط اللازمة لذلك .

ويستند أصحاب الرأي المعارض لتولي المرأة رئاسة الدولة إلى حديث رسول الله ﷺ الذي رواه البخاري ، وأحمد بن حنبل والنسائي والترمذي . عن أبي بكر لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بوران بنت كسرى قال ﷺ : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " (٣) .

ويعلق - فريد عبد الخالق - على المقصود من الحديث بقوله : " أن الحديث من أحاديث الآحاد ذات الصيغة الظنية ، وقد ورد في مناسبة تاريخية معينة حين أبلغ الرسول ﷺ أن الفرس وكانوا في حالة انهيار سياسي وانحلال أخلاقي ، تحكمهم ملكية استبدادية فاسدة ، وصراعات على السلطة بلغت بهم حد الاقتتال عليها ، والحرب دائرة بينهم وبين العرب . قد أسندوا أمر قيادتهم ومملكتهم إلى ابنة كسرى تعلقاً بأوهام الوثنية السياسية لا عن رأي ولا شورى ، فكان الحديث وصفاً لحال الفرس المتردي ، وقراءة بصيرة في سنن

(١) يوسف الغرضاي : من فقه الدولة في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ١٧٦ .

(٢) راجع كلاً من :

- عبد المعطي محمد بيومي : ولاية المرأة ، شرعيتها وحدودها ، حولية كلية أصول الدين بالقاهرة ، العدد (١٦) ، كلية أصول الدين بالقاهرة ، جامعة الأزهر ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ ، ص ص ١١ - ٤٧ .

- فريد عبد الخالق : في الفقه السيسى الإسلامى ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٩٩٨ ، ص ص ١١٩ - ١٥١ .

- يوسف الغرضاي : من فقه الدولة في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ص ١٦١ - ١٧٦ .

(٣) الحافظ بن حجر الصقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج-٧ ، كتاب المغازي ، باب / كتاب النبي ﷺ إلى كسرى ، (مرجع سابق) ، ص ٧٣٢ .

قيام الدول وانحلالها ، فهذا إخبار عن حال وليس تشريعاً عاماً ملزماً. ذلك ما يدل عليه فقه الحديث " (١)

كما يعلق - عبد المعطي بيومي - على اختلاف الفقهاء حول الحديث بقوله : " أن الدلالة ظنية ، وظنية الدلالة - في تقديري - إنما نجمت من الخلاف في فهم عدة ألفاظ في الحديث هي : " لن يفلح - قوم - أمرهم - امرأة" ثم قام بتفصيل الأمر على النحو التالي (٢) :

أولاً : فبالنسبة للفظ " لن يفلح " : فمن المعروف أن ( لن ) إنما تستعمل في اللغة العربية أصالة للإخبار لا للنهي ..... فهو إخبار عن حال القوم بعدم الفلاح لأسباب اجتمعت فيهم .

ثانياً : فإذا انتقلنا إلى اللفظة الثانية ( قوم ) فإن الذي يجعلنا نطمئن إلى الاقتناع بأن الحديث ورد في قوم مخصوصين هم الفرس في زمن مخصوص هي الفترة التي قيل فيها الحديث أمران : الأمر الأول : أن الفرس في هذه الفترة .. قتل الأخ أخاه ، وقتل الابن أباه وقتل الأب ابنه ، وضاعت عقول الفرس عن أن يخرجوا الملك من هذا البيت المتقاتل ، فلم يكونوا أهلاً للفلاح بمثل هذه الأوضاع المتردية ، وما جاء نكر " ولوا أمرهم امرأة " إلا علامة لهؤلاء القوم . الأمر الثاني : أن كثيراً ممن ولوا أمرهم امرأة أفلحوا مثل مارجريت تاتشر في بريطانيا ، وأنديرا غاندي في الهند ، وجولدا مائير في إسرائيل ، وشجرة الدر في مصر ، وغيرهم .

ثالثاً : فإذا انتقلنا إلى اللفظة التالية ( أمرهم ) ، وما تنوء به من دلالات كلها ظنية ، مما جعل الفقهاء لا يتفقون على تحديد مدلول معين لها ، لأن مضامين اللفظة تتسع لكل الاحتمالات في نظر البعض ، وتضيق حتى تقتصر على الولاية العظمى في نظر البعض ، أو تتسع لبعض الاحتمالات دون البعض في نظر البعض الآخر ، أو تضيق بحيث لا تسع احتمالاً من الاحتمالات.

(١) فريد عبد الخالق : في الفقه السليبي الإسلامي ، ( مرجع سابق ) ، ص ١٢٦ .

(٢) عبد المعطي محمد بيومي : ولاية المرأة - شرعيتها - حدودها ، ( مرجع سابق ) ، ص ٢٨ -

ويرى - عبد الحميد متولى - أن الحديث لا ينطبق على رئاسة الدولة في العصر الحاضر ، لأن الخلافة كانت تجمع بين السلطتين ، السلطة السياسية ، والرئاسة الدينية ، خلافاً لما عليه الأمر في العصر الحديث حيث لا يجمع الرئيس بين هاتين السلطتين أو الرئاستين بل نجد الرئيس أحياناً في بعض البلاد لا يملك سوى مجرد رئاسة شرفية أي رمزية لأنه لا يملك سلطة فعلية .. بالإضافة إلى أن المسألة اجتماعية أخلاقية سياسية لا مسألة دينية ، وهذا يؤدي بنا إلى وضع المسألة وضعها الصحيح ، فيجب أن يلتصق حلها على ضوء ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتيار الرأي العام السائد في زمان ومكان ما ، ومبادئ العدالة والإنصاف (١) .

كما أن واقع الحكم في الأنظمة الديمقراطية الحديثة يختلف عما كان سائداً في النظم القديمة كفارس ، إذ أن رئاسة الدولة في النظم الديمقراطية الحديثة هي جزء من النظام المؤسسي الحاكم ، وليست ولاية للأمر بالمعنى القديم الذي كان موجوداً في فارس عندما تولت بوران بنت كسري حكم فارس حكماً مطلقاً . وعلي ذلك إذا كانت المرأة ستحكم حكماً ديمقراطياً تكون فيه رئاسة الدولة جزء من مؤسسة الحكم فيجوز ذلك ، أما إذا حكمت حكماً ديكتاتورياً مطلقاً بحيث تتولي هي كل شيء فذلك ينطبق عليه الحديث بالمنع (٢) .

وما يدعم ذلك أن المرأة باشرت منذ اللحظة الأولى للوحي حقوقها السياسية ، ورأينا في بيت النبي ﷺ الوزيرات والمستشارات له ﷺ في شئون الدين والدنيا معاً ، فرأينا دور خديجة التي كانت وزير صدق للرسول ﷺ ، ورأينا دور أم سلمة وقت الأزمة في صلح الحديبية ، ومن بيت النبوة ، وعلى هذا المستوى المتقدم انطلقت المشاركات السياسية للمرأة في المجتمع الإسلامي الواسع ، في صدر الإسلام ، وفيما تلاه من عصور الازدهار النقي للحضارة الإسلامية الرائدة (٣) . فعمر ﷺ ولى الشفاء بنت عبدالله وهي امرأة حسبة بالسوق دون نكير من الصحابة (٤) .

(١) عبد الحميد متولى : نظام الحكم في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ص ٤٥٢ - ٤٦٢ .

(٢) مقابلة علمية مع الأستاذ الدكتور / عبد المعطي بيومي بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٢ م .

(٣) عبد المعطي محمد بيومي : " المرأة المسلمة بين صحيح الدين والواقع .. تحديثات - الحاضر - آفاق المستقبل "، المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية ، ١٨ - ٢٠ نوفمبر، ٢٠٠٠، القاهرة ، جامعة الدول العربية ، المجلس القومي للمرأة ، مؤسسة الحريري ، ٢٠٠٠ م ، ص ١٣٥ .

(٤) عبد المعطي محمد بيومي : ولاية المرأة - شرعيتها - حدودها ، (مرجع سابق) ، ص ٤٨ :

كما أن القرآن الكريم عرض ملكة سبأ في صورة منصفة غاية الإنصاف ؛ إذ عرض حكمها ومنهجها في إدارة المواقف الصعبة عرضاً يبرز محاسن توليها لمنصبها ملكة على هذا العرش الذي ذكر القرآن أنه عرش عظيم أى مملكة عظيمة ، ولم يعب عليها توليها الولاية العظمى فى قومها. بل عاب على قومها والتمس لها العذر بأن البيئة التى نشأت فيها هى التى جعلتها كافرة ﴿وَسَحَدَهَا مَا كَذَبَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَذَبَتْ مِنْ قَوْمِ كَافِرِينَ﴾ (النمل: ٤٣) ، وذكر القرآن الكريم أنها فهمت رسالة سليمان على وجهها الصحيح بمجرد أن تلقفتها من الهدهد رسول سليمان وأن هذه الرسالة دعوة إلى الدين الصحيح وليست دعوة إلى دخول فى حوزة ملك سليمان وضم مملكتها إلى مملكته مجرد استعمار واستيلاء وتوسع فقالت كما يحكى القرآن الكريم : ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّبَى الْغَيْبِ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ • إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ • أَلَّا تَعْلَمُونَ أَيُّبَى وَأَتُوبِي مُسْلِمِينَ﴾ (النمل: ٢٩ : ٣١). ثم امتدح القرآن منهجها فى الشورى حينما جمعت مستشاريها وأخبرتهم بالرسالة : ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَتُوبِي فِيهِ أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَفْصَحُونَ﴾ (النمل: ٣٢). والملاحظ فى العبارة الأخيرة التى تؤكد فيها أن الشورى عندها التزام ومنهج دائم متكرر بحيث لا تتخلف عن أن تقطع أمراً دون أن يشهدها ويشيروا عليها مما يدل على أن هذه الملكة تعرف حق المعرفة أن جوهر الحكم الصحيح والملك المستقر فى الشورى وأنها أسبق من اعرق الديمقراطيات فى عصرنا.

وقد عرض الرجال الأقوياء الذين أشاروا عليها من منطلق القوة أن الأمر إليها وأنهم على استعداد لتنفيذ رأيها مما يدل على أن هذه الدولة (ملكة سبأ) كانت قوية عسكرياً لأنه ما كان للرجال أن يقولوا نحن أولوا قوة إلا وهم يعرفون قوتهم بجانب قوة الممالك المعاصرة لهم لأنهم رجال حرب وسياسة ويعرفون بالقطع قوة مملكة سليمان ونسبتها إلى قوتهم ﴿قَالُوا فَعَنْ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ (النمل: ٣٣).

ومع أن هؤلاء الرجال - وهم رجال - فكروا أول ما فكروا فى خيار القوة إلا أنها اختارت خيار الحكمة ، فعمدت إلى إختبار سليمان نفسه

والتحقق من صدقه في رسالته وإخلاصه في دعوتها وقومها إلى الإسلام ،  
ويبدو أنها كانت متحققة من تفوقها المادى على قوة مملكة سليمان الظاهرة  
لها فكان إختبارها لسليمان إختبار نبوة لا إختبار قوة ، فبعثت له الهدايا فإن  
قبلها كان رجل دنيا لا رجل رسالة أو دعوة وإن لم يقبلها فهو رسول صادق  
يبلغ عن ربه ولا يبيغى الطمع في مملكتها بل يبيغى الطمع في أن تؤمن بربها  
للواحد وتسجد له بوصفة الخالق الذى خلق الشمس التى يعبدونها من دونه  
﴿ أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ  
وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾ (النمل: ٢٥) فلما تحققت من صدق النبوة وإخلاص الدعوى ،  
أسلمت لله ، لا لسليمان.

ولعلنا نلحظ نبيرة للقوة والحكمة معاً والاعتزاز البالغ في عبارتها البالغة  
قمة للبلاغة والنقطة ، فى قولها الذى يحكيه القرآن الكريم : ﴿ قِيلَ لِمَا أَخْطَبِي  
السَّرِخَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبْتَهُ كِبَءً وَجَعَلَتُ مَن مَّاءٍ مَّاءً قَالَ إِنَّهُ حَرْجٌ مَّعْرُودٌ مِّنْ  
قَوَارِيرَ قَالَ رَجَبٌ إِنِّي حَكَمْتُ نَفْسِي وَأَمَلْتُ مَعَ حَكِيمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾  
(النمل: ٤٤). فلم تؤخذ هذه الملكة للعظيمة بهول المفاجأة ولم يتزلزل قلبها  
للمتمرس بالحكم والمواقف الصعبة بل حرصت على أن تتحدث وسط  
للمفاجأة بأنها ملكة ند لملك وأن إسلامها حين أسلمت لا لسليمان ، بل معه ،  
شبه رب العالمين.

وهنا بين للقرآن الكريم أن هذه العقلية الملكية الكبيرة ما منعها عن  
الإسلام من قبل إلا بينتها ﴿ وَحَدَّثَا مَا حَدَّثَتْ جَعْبُدٌ مِّنْ حُورِ اللَّهِ إِنَّمَا حَدَّثَتْ  
مِنْ قَوْمِ حَاهِرِينَ ﴾ (النمل: ٤٣) ولأنهم مع جمعهم كانوا يسجدون للشمس  
﴿ وَجَعَلْتُمَا وَقَوْمًا يَسْجُدُونَ لِلْخَمْسِ مِّنْ حُورِ اللَّهِ وَزَيْنَ كَهْمُ الْخَيْطَانِ  
الْحَمَامُ فَحَدَّثَتْهُ مِّنَ السَّبِيلِ قَوْمًا لَا يَمْتَحِنُونَ ﴾ (النمل: ٢٤). ومع ذلك  
استطاعت هى أن تنتصر حتى على الشيطان فى نفوسهم ، بأن قادتهم إلى  
الهداية وجعلت انتصار سليمان انتصاراً لها هى ولقومها لأنه انتصار داعية  
لا انتصار ملك ، انتصار المبادئ التى تجد طريق الإقناع فى النفوس  
الحكيمة والمعقول للكبيرة ، لا لانتصار المطامع والأغراض السياسية التى  
تعتمد على التوسع والإذلال.

وفى كل هذا السياق الجليل الذى يعرضه القرآن ، لا نجده يعيب عيباً واحداً فى توليها الملك لقومها ، بل يعيب على قومها أنهم كانوا كافرين يسجدون للشمس من دون الله وأنهم كانوا السبب فى انصرافها وعدم معرفتها من قبل بدين سليمان ، فلما عرفت بعقلها وحكمتها اختارت الاختيار الصحيح الذى قادت قومها إليه .

ولو وجد القرآن عيباً واحداً فى حكم هذه المرأة وتوليها هذه الولاية العظمى لما فوت القرآن بيانه ، لأنه كتاب هداية فى أمور الحياة من ناحية ولأن الإمامة أو الولاية العظمى من أهم الأمور التى تتوقف عليها الحياة من ناحية أخرى ، لأن نصب الإمام واجب لأن الإمامة قيام بشئون الدنيا ورعاية لأمر الدين .

ويعلق - عبد المعطى بيومى - على ذلك بقوله : " ومحال فى تقديري أن تكون الولاية العظمى أو الإمامة فى الدين بهذه المثابة ثم يعرض للقرآن سياقاً طويلاً عن تولى المرأة لها ثم يكف عن النهى عن ذلك إن كان فيها نهى فسكوته تقرير لولاية المرأة على قومها فضلاً عن أن عرضه الذى قدمناه لولايتها دليل على امتداح هذه الولاية وعدم ممانعته لمثلها إن وجدت . فإن قيل : إن عرض القرآن للقصة على سبيل "حكاية لا التشريع فهذا يفرغ القصص القرآنى من الهدف والمضمون ويجعله كتاباً للتسلية لا للهداية والتشريع" (١) .

ويذكر - أحمد الطيب - فى ترجمته لكتاب فاطمة المرينيسى " سلطانات منسيات " أن الكاتبة فى هذا الكتاب تحدث عن مسلمات كثيرات وصلن إلى قمة السلطة . من هؤلاء " أميرة الجبل " حاكمة تطوان - الأقليم الشمالى الغربى من بلاد فارس - فى بدايات القرن العاشر الهجرى السادس عشر الميلادى وقد أثر فيها وفى غيرها من المسلمات الحرائر سقوط غرناطة فحُضِن العمل السياسى والعسكرى فأقامت هذه الأميرة حاكمة تطوان الحرة أسطولاً بحرياً للقرصنة فى البحر الأبيض المتوسط وكانت تصعد عليه بنفسها وتمارس القرصنة ضد سفن الفرنجة الذين استولوا على بلاد الأندلس

(١) عبدالمعطى محمد بيومى : ولاية المرأة : شرعيتها - حدودها ، المؤتمر الثانى للمجلس القومى للمرأة ، ١٣-١٥ مارس ٢٠٠١ ، القاهرة ، المجلس القومى للمرأة ، ٢٠٠١ ، ص ٩ : ١٢ .

مما أجبر ملوك الأسبان والبرتغال على التعامل معها كحاكم الإقليم ويحسبون حسابها كقوة بحرية ويعقدون معها الاتفاقيات والمعاهدات لإطلاق سراح الأسرى المرتهنين لديها من الأسبان والبرتغال.

ومنهن " إيش (عائشة) خاتون " إحدى سلطانات المغول حكمت مملكة قرابطة ربيع قرن (٦٦٢ - ٦٨٦هـ) وهى آخر ملوك أسرة " سولغور " وكان يدعى لها على المنابر فى خطبة الجمعة ، وصك أسماها على العملة.

ومنهن أيضاً " الملكة تندو " ابنة الملك " أويس " ملكة العراق لثمان سنوات (٨١٤هـ - ٨٢٢هـ) وكان يخطب لها بمنابر الجمعة وتضرب العملة باسمها. وكان أبوها قد عجز عن الدفاع عن العراق أمام " تيمورلنك " واستعان بمماليك مصر وتزوجت " الظاهر برقوق " لكنها لم تطق العيش بعيداً عن ملك آبائها فى العراق رغم شعورها بالأمان فى مصر فعادت إلى العراق وتزوجت ابن عمها " شاه ولد " وبعد وفاته جلست على العرش سنة (٨١٤هـ).

ويذكر - أحمد الطيب - أن المؤلفة تحدثت عن ثلاث ملكات حكمن جزر المالديف ، وأربعاً حكمن جزر إندونيسيا ، وتستند الكاتبة إلى ابن بطوطة الذى تنقل عنه أنه مر بجزر المالديف وذكر من عجائبها أن سلطانتها امرأة وهى خديجة بنت السلطان جلال الدين عمر بن السلطان صلاح الدين صالح البنجالى وأن الخطباء يدعون لها فى خطبة الجمعة بدعاء " اللهم أنصر أمتك التى اخترتها على علم على العالمين ، وجعلتها رحمة لكافة المسلمين ، ألا وهى السلطانة خديجة بنت السلطان جلال الدين ، وحكمت خديجة بلادها لفترة (٣٣ عاماً) ، ثم تولت الحكم بعدها أختها السلطانة " مريم " وهذه خلفتها من بعضها ابنتها " فاطمة " التى جلست على عرش البلاد إلى أن توفاه الله عام (٧٩٠هـ) ، وهكذا استمر حكم المرأة فى جزر المالديف فترة تبلغ (٤٠ عاماً) وتختتم المؤلفة هذا الفصل بحاكمات إندونيسيا من المسلمات وهن :

- السلطانة تاج العالم صفية الدين شاه (١٦٤١-١٦٧٥م).
- السلطانة نور العالم تقية الدين شقاه (١٦٧٥-١٦٧٨م).
- السلطانة زكية الدين عنايت شاه (١٦٧٨-١٦٨٨م).



- السلطنة كمالات شاه (١٦٨٨-١٦٩٩م).

كما أننا نجد في العالم العربي من تولت ملك اليمن وهي الملكة " أروى بنت أحمد " التي حكمت اليمن وعاشت من سنة (٤٤٤هـ - ٥٣٢هـ) وكانت تدعى الحرة الصليحية وفي مصر تولت " شجرة الدر " حكم البلاد بعد وفاة زوجها وقادت الجيش وانتصرت بحكمتها وحسن إدارتها<sup>(١)</sup>.

كما يؤكد ذلك - فريد عبد الخالق - بقوله : " أما وقد ثبت لنا بعد البحث والاستقصاء أنه لم يرد نص شرعي قطعي ، لا في الكتاب ولا في السنة ، يوجب شرط الذكورة فيمن يتقلد الولايات عامة ، والولاية العليا خاصة ، أو فيمن يكون عضواً في جماعة أهل الحل والعقد أو أهل الشورى ، وإن عرفوا في زماننا باسم المجالس النيابية ، فالعبرة بالمعاني لا بالمباني وبالمسمى لا بالاسم ، فإن الذي صح عندنا أن الإسلام لا يحرم على المرأة ممارسة هذه الحقوق السياسية ، ولا ينبذ مساواتها بالرجل في هذه الحقوق والواجبات ، وأن الإسلام لا يحول دون اشتغالها بالسياسة أو يمنعها من المشاركة ضمن جماعة أهل الشورى في اقتراح سن القوانين أو الحسبة على نوي السلطان ، بداية من واجب النصيحة ، ومروراً بمراتب الاحتساب المترتبة ، وانتهاءً بحق أهل الشورى أو أهل الحل والعقد في مساءلة الحاكم ومحاسبة الحكومة ، وقد يؤدي ذلك إلى عزل الحاكم أو إسقاط الحكومة ، ولا يحرم تقليدها الوزارات أو ما هو فوقها من الولايات بمعنى عدم وجود نص قطعي الدلالة في الكتاب والسنة يمنع من ذلك حسب مبلغ علمنا ، والله أعلم ، ونحن في ذلك لا نجاوز ما هو مقرر عند علماء الأصول باتفاق أن السلف لم يحرّموا شيئاً إلا ببليغ قطعي أو نص قرآني " (٢) .

وهكذا يقرر الفقهاء والعلماء أن المسألة لا تعدو مسألة اجتماعية سياسية ليست دينية بالمعنى المفهوم ، تتأثر بتغير الأمكنة والأزمنة ، بالإضافة إلى أنه لم يرد ما يحرمها ، فالمرأة مساوية للرجل في الحقوق والواجبات السياسية لها ما له ، وعليها ما عليه .

(١) عبدالمعطي محمد بيهومي : ولاية المرأة ، (مرجع سابق) ، ص ٤١ : ٤٣ .

(٢) فريد عبد الخالق : في لفقه السياسي الإسلامي ، (مرجع سابق) ، ص ١٤١ ، ١٤٢ .

## الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة :

### ١- حق الملكية :

لم يقف الإسلام بالمرأة عند حد تسويتها بالرجل في المسؤولية والجزاء، وفي حق حرية الرأي واحترامه ، ومساواتها بالرجل في كافة الحقوق والواجبات ، بل سواها بالرجل في حق التملك ، ومباشرة العقود ولتصرفات بجميع أنواعها ، وجعل لها نمة مالية خاصة تكفل لها حق التصرف في شئونها المالية سواءً بالبيع أو الشراء أو الرهن أو الهبة أو الوصية أو الوقف وغير ذلك من الأمور المالية .

وأعطى الإسلام المرأة كامل الحرية في التصرف في مالها وما تملك مقتروجة أو غير متزوجة ، ما دامت قد بلغت سن الرشد ، وقد أجمع فقهاء الإسلام على أن النصوص الواردة في التصرفات المالية خاصة بالرجل والمرأة على السواء يقول تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّمَتُوا مَا قَضَى اللَّهُ بِهِ بَعْضَهُمْ مَلِكِي بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَسِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَسِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِحَلِّ شَيْءٍ غَلِيظًا ﴾ (النساء: ٣٢) . فالقرآن جعل للمرأة الحق الكامل مثل الرجل في الأهلية (١)

كما أن الإسلام يمنع الرجل من الولاية على مال زوجته ، أو التصرف فيه دون الرجوع إليها ، يقول تعالى : ﴿ وَأَسْأَلُوا النِّسَاءَ حَقَّاتِمِنْ بَيْتِهِمْ وَإِنْ طَبِخَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (النساء: ٤) ، ويعني ذلك أنها لو رفضت إعطاء مالها لزوجها فلا يحق له أن يأخذ منه شيئاً ، أما إن وافقت عن رضا وطيب نفس فله أن يأخذ منه بغير إسراف .

وليس للرجل أن يجبر زوجته على الإنفاق على البيت من مالها الخاص، وإن حدث ذلك ولها أن ترفض ، أما إذا أرادت أن تتفق بعض مالها على بيتها دون إكراه من أحد فلها ذلك .

### ٢- الحق في التعليم :

العلم في نظر الإسلام فريضة إلهية ، وضرورة إنسانية ، وينص حديث الرسول ﷺ : " طلب العلم فريضة على كل مسلم " (٢) ولفظ مسلم هنا يشمل

(١) صلاح عبد الغني محمد : الحقوق العامة للمرأة ، ج (١) ، (مرجع سابق) ، ص ١٧٠ .

(٢) محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجه ، ج ١ ، كتاب العلم ، باب / فضل العلماء والحث على طلب العلم ، (مرجع سابق) ، ص ١٢٥ .

الرجل والمرأة ، إنه ضرورة وفرض عين على كل إنسان ، وليس مجرد حق من الحقوق يباح لصاحبه التنازل عنه بالاختيار ، دون إثم أو حرج أو تثريب (١) .

ولقد أباح الإسلام التعليم للمرأة بمختلف أنواعه ومراحلها ، وفرضه عليها فرضاً . ولسنا في حاجة إلى تأكيد حق المرأة في الوقت الحاضر في تعلم كل فروع العلم وأن الإسلام بتعاليمه برئ من فرض الجهل على المرأة (٢) .

ولم يكف الإسلام بتعليم المرأة ، بل أمرها أن تعلم غيرها ، يقول تعالى مخاطباً النبي ﷺ : ﴿ وَأَلْحِزْنَ مَا يَكْفِي فِيهِ يَبُوتُخْنَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْعِزْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ (الأحزاب: ٣٤) . وكان النبي ﷺ ينيب السيدة عائشة ؓ في شرح المراد من حديثه لمن لا تعي ما يقوله ﷺ مما في تصريحه إخراج للسائلة ، كما حدث عندما سألته امرأة من الأنصار عن غسلها من الحيض ، فأراها الرسول ﷺ كيف تغتسل ، ثم قال لها : خذي فرصة من مسك فتطهري بها . فقالت السائلة : كيف أتطهر بها ؟ فأفهمتها السيدة عائشة بوضع القطن المطيبة بالمسك في المكان الذي يخرج منه دم الحيض إتماماً للطهارة . وقد سعت المرأة المسلمة إلى العلم منذ بداية عصر النبوة ، وروى أن النساء كن يحشدن لسماع النبي ﷺ ويحضرن الصلاة الجامعة معه من أجل التعلم (٣) .

كما كان لأمهات المؤمنين فضل عظيم في تبليغ الدين ، ونشر السنة النبوية بين الناس ، وخاصة بين النساء ، فكانت حجراتهن مدارس يقصدها طلاب العلم ، فيجد السائل عندهن جوابه ، والمستفتي فتواه ، والشاك يقينه ، وكان الصحابة يستكثرون أن يسألهم أحد في الأحوال الخاصة مع وجود أمهات المؤمنين ، واعتبر ابن عباس موت إحداهن حدثاً جليلاً يبعث على الحزن ، وكان يعده آية من آيات الله تعالى (٤) . ويسجل التاريخ أن المرأة

(١) محمد عمار : الإسلام وحقوق إنسان ، (مرجع سابق) ، ص ٨٠ .

(٢) عبد الحكيم حسن العلي : الحريات العامة ، (مرجع سابق) ، ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٣) صلاح عبد الغني محمد : الحقوق العامة للمرأة ، ج ١ ، (مرجع سابق) ، ص ١٩٣ .

(٤) أمال فرداش بنت الحسين : دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى ، كتاب الأمة ،

العدد (٧٠) ، السنة (١٩) ، الدوحة ، ١٩٩٩ ، ص ٤٥ - ٤٦ .

المسلمة بلغت أقصى درجات العلم والأدب والثقافة في العصور الذهبية للإسلام ، وكان من بين نساء المسلمين الكاتبة والشاعرة والخطيبة ، والمشتغلة بالسياسة ، بل بلغت مركز الأستاذية ، يجلس أمامها الشيوخ والطلاب يستمعون إليها ويقرءون علمها (١) .

ولقد أوردت أمال قرادش (٢) أسماء كثيرات من الصحابيات والتابعيات اللاتي روين أحاديث رسول الله ﷺ وصفتهن حسب كثرة الرواية ، وتناقلها عنهن الرجال .

وهناك أمثلة كثيرة من النساء العربيات المسلمات اللاتي تعلمن القراءة والكتابة والنحو، وروين الحديث ، وكن يعلمن غيرهن ، وكان مما درس على النساء بعض مشاهير الرجال ، فالحافظ بن عساكر يروي الحديث عن ثمانين امرأة ، وروى أن الشفاء العدوية من قبيلة بني عدي رهط عمر بن الخطاب ، طلب إليها النبي ﷺ أن تعلم زوجته أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب تحسين الخط وتزيين الكتابة ، ويروى عن أم النرداء الزاهدة حضها على العلم وتفضيله على كل ما سواه ، ووصفها النووي في كتابه " تهذيب الأسماء " بالفقه والعقل والفهم ، واشتهرت طيبة بني عواد بالطب في الجاهلية والإسلام فكانت فضلا عن معالجة الأبدان تحسن طب العيون والجراحة (٣) .

وهكذا حظيت المرأة في عصر الإسلام الأول بحظ وافق من العلم والتعليم ، فكانت معلمة ومتعلمة ، وكانت راوية لحديث رسول الله ﷺ ، وكانت فقيهة ، ومفتية ، وكن نساء المسلمين يلجأن إلى المفتيات والفقيات من بنات جنسها ، لاستيضاح ما غم عليهن من أمور الدين ، حتى أن الصحابة كانوا يستكرونها أن تسألهم إحدى نساء المسلمين في أحوالها

(١) وزارة التنمية المحلية : " للمرأة بين النظرية والواقع تحليل تاريخي اجتماعي " ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر القومي الثاني للمرأة ١٣ - ١٤ مارس ٢٠٠١ ، القاهرة ، المجلس القومي للمرأة ، ٢٠٠١ ، ص ٥ .

(٢) أمال قرادش بنت الحسين : دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى. (مرجع سابق).

(٣) صلاح عبد الغني محمد : (مرجع سابق) ، ص ص ١٩٥ - ١٩٦ .

الخاصة، ويوجد من الفقيهات والمفتيات من تستطيع أن تدلي بدلوها في هذه الأمور .

ولم يكن تخلف المرأة علمياً في عصور تخلف المسلمين ، بسبب محاربة الإسلام لتعليم المرأة ، وإنما كان مظهراً من مظاهر الجهل وسوء فهم لحقيقة الإسلام الذي جاء أصلاً لينير العقول ، ويهذب النفوس ، ويخرج الناس من ظلمات الجهل إلى نور الإيمان والعلم (١) .

وما يفعله بعض المنتسبين للإسلام في بعض بقاع العالم الإسلامي كحركة طالبان في أفغانستان من غمط لحقوق المرأة ، ما هو إلا مظهراً من مظاهر سوء الفهم لحقيقة الإسلام ، يجب أن يتصدى له علماء المسلمين المعتكفين بالحجة والبرهان .

### ٣- حق المرأة في العمل :

العمل في الإسلام هو بأمر الله الشرعي واجب ديني يؤديه الإنسان وفق طاقته ، وبقدر استطاعته ، ووفق أصوله وقواعده المأمور بها شرعاً . تلك القواعد التي جاءت الشريعة الإسلامية لترسم للإنسان خطوطها وتحدد له أصولها حتى يكون العمل عملاً صالحاً ، ذلك أن العمل الصالح هو أساس التفاضل بين الناس ، وهو المجال الأساسي لخدمة المجتمع ودفعة نحو الارتقاء والتقدم وإعلاء شأنه (٢) .

والعمل الصالح يشمل كلاً من الرجل والمرأة على حد سواء ، وفي ذلك يشير عبد المعطي بيومي في معرض حديثه عن حق المرأة في مزاوله العمل السياسي ، أن الإسلام منذ البدايات الأولى لبعثة النبي ﷺ أرسى مبدئين أساسيين تقوم عليهما الحقوق السياسية للرجل والمرأة على السواء هما :-

- ١- وحدة النفس الإنسانية ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَكُمْ وَبَشَرٌ مِثْلًا بِهَا وَاللَّهُ جَدُّكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَى السُّعَدَاءِ﴾ (النساء: ١) .
- ٢- وحدة العمل الإنساني ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَالطَّيِّبِينَ هُمْ أَجْرًا وَأُخْرَبُوا

(١) صلاح عبد القني محمد : الحقوق العامة للمرأة ، (مرجع سابق) ، ص ١٩٦ .

(٢) صبحي عبده سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ٢٠٠ .

من حَبَارِهِمْ وَأَوْحُوا فِي سُبُلِي وَقَاتَلُوا وَقَاتَلُوا لَأَحْمَرُنَّ مَنَعَهُ سَبَاتِمَهُ  
وَأَخَذَ خَلْقَهُمْ جَنَاحَهُ تَجَرَّى مِنْ تَغْتَمًا الْأَنْمَارُ نُوَابًا مِنْ مَحْنَدِ اللَّهِ وَاللَّهُ  
مَحْنَدُ حُضْنُ النَّوَابِ (ال عمران: ١٩٥) . وبهذين المبدأين سقط التمييز  
بين الرجل والمرأة سواء كان تمييزاً عنصرياً أو تمييزاً في قيمة ونوعية  
العمل الذي يصدر من كل من الرجل والمرأة. وتأسيساً على هذين  
المبدأين قامت حقوق المرأة وواجباتها ، وتأكدت شخصيتها المستقلة ،  
وباشرت المرأة منذ اللحظة الأولى للوحي حقوقها وواجباتها (١) .

هكذا تمتعت المرأة بحقوقها كاملة في عصر الرسالة ، إلا أن بعض  
الغلاة من المسلمين ضيعوا على المسلمات ، وألقوا في روعهن أن الإسلام  
سجان المرأة وعدو اكتمالها الإنساني . وفي ذلك يقول محمد الغزالي :  
"هؤلاء الغلاة يخفون عن عمد وسوء قصد أن المسلمات كن يصلين في  
المسجد الصلوات الخمس من الفجر إلى العشاء ، وكن يشاركن في معارك  
النصر والهزيمة وكن يشهدن البيعات الكبرى ، وكن يأمرن بالمعروف  
وينهين عن المنكر ، كانت المرأة إنساناً مكتمل الحقوق المادية والأدبية ،  
وليسست نفاية اجتماعية كما يفهم أولئك المتطرفون الجاهلون ، وكما أشاعوا  
عن الإسلام فصدوا عنه ونفروا منه" (٢) . كما ينقل محمد الغزالي عن قاسم  
أمين في كتابه تحرير المرأة قوله : " سبقت الشريعة الإسلامية كل شريعة  
أخرى في مساواة المرأة بالرجل ، فأعلن الإسلام حريتها واستقلالها يوم  
كانت في حضيض الانحطاط عند جميع الأمم ، ومنحها كل حقوق الإنسان  
واعتبر لها كفاءة شرعية لا تنقص عن كفاءة الرجل في جميع الأحوال  
المدنية من غير أن يتوقف تصرفها على إذن أبيها أو زوجها وهذه المزايا لم  
تصل إليها حتى الآن بعض النساء الغربيات " (٣) . فالشرح نصير المرأة  
ومحررها ومنصفها ومانحها كل الحقوق التي تقررت للرجل ، والتي تكفل  
لها حرية العمل والإرادة .

(١) عبد المعطي بيومي : المرأة المسلمة بين صحيح الدين والواقع ، (مرجع سابق) ، ص ١٨ ،

(٢) محمد الغزالي : فضائل المرأة بين التقاليد الرائدة والوافدة ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٩٩٠ ، ص  
٣٠ ، ٣١ .

(٣) حمد الغزالي : فضائل المرأة بين التقاليد الرائدة والوافدة ، (مرجع السابق) ، ص ٣١ .

ويؤيد - الطهطاوي - عمل المرأة ويربطه ربطاً مباشراً بتعليمها ، وهو يرى في العمل بجانب أهميته الاقتصادية فائدة عظيمة في تربية النساء وشغلهن عن الفراغ الضار ، وهو من منطلق المساواة يرى أن البطالة مضرة بالمرأة كما هي مضرة بالرجل ويقول : " إن صرف الهمة في تعليم البنات يمكن للمرأة عند اقتضاء الحال أن تتعاطى من الأشغال والأعمال ما يتعاطاه الرجل على قدر قوتها وطاقاتها فكل ما يطيقه النساء يباشرنه بأنفسهن وهذا من شأنه أن يشغل النساء عن البطالة فإن فراغ أيديهن عن العمل يشغل السننهن بالأباطيل وقلوبهن بالأهواء وافتعال الأقاويل فالعمل يصون المرأة عما لا يليق ويقربها من الفضيلة ، وإذا كانت البطالة مذمومة في حق الرجال فهي منمة عظيمة في حق النساء " (١) .

ويقرر - عباس العقاد - مشروعية عمل المرأة في الإسلام بقوله : ليس في أحكام الإسلام حائل بينها وبين عمل شريف تزاوله المرأة . وليست كثرة العاملات في الغرب اليوم وقلتهن في الشرق لمانع من موانع الأحكام الإسلامية وإنما هو للفارق بين مجتمع ومجتمع ، وبين أطوار وأطوار ، ومثل هذا للفارق كان على أقواه وأشدّه بين مجتمعات الغرب اليوم ومجتمعاته بالأمس . فيندر عدد المشتغلات بالأعمال العامة بين الغربيات من قبل لأسباب اجتماعية واقتصادية ويندر عدد المسلمات المشتغلات بها اليوم لأسباب كذلك الأسباب ، وقد يطراً عليها التعديل عجلأ أو متمهلاً على حسب الأحوال (٢) . أي أن المسألة برمتها مسألة اجتماعية اقتصادية ليس للدين دخل فيها ، ولكن المجتمع هو الذي يحدد حاجته لعمل المرأة من عدمها

كما يقرر - يوسف القرضاوي - مشروعية عمل المرأة بقوله : " أن المرأة قد خرجت من بيتها بالفعل ، وذهبت إلى المدرسة والجامعة ، وعملت في مجالات الحياة المختلفة طبيبة ومعلمة ، ومشرفة وإدارية وغيرها ، دون

(١) محمد عمارة : رفاة الطهطاوي ، ص ٣٣٩ - نقلأ عن - صر القراي وآخرين : حقوق الإنسان بين الموثيق الدولية والإسلام السياسي ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ١٩٩٠ ، ص ٣٨ - ٣٩ .

(٢) عباس محمود العقاد : ( مرجع سابق ) ، ص ٧٩ .

تكسير من أحد يعتد به ، مما يعتبره الكثيرون إجماعاً على مشروعية العمل خارج البيت للمرأة بشروطه " (١) .

وهكذا سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل ، فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ، ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها ، ويصونها عن التبذل ، وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم ، فاشتراط أن تؤدي عملها في وقار وحشمة وفي صورة بعيدة عن مظان الفتنة ، وألا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدي إلى ضرر اجتماعي أو خلقي أو يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وأولادها وبيتها ، أو يكلفها ما لا طاقة لها به (٢) . فالإسلام صان المرأة وأعطاه حقوقاً متساوية مع الرجل تماماً .

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية فقد صاغت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واعتمدها بالقرار ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ . وهي تقضي بإزالة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين الاعتراف للمرأة بحقوقها في المجالات المختلفة (٣) . إلا أن المرأة في الإسلام مارست حقوقها كاملة منذ العصور الأولى للإسلام، وشاركت الرجل في كل شيء بدءاً من أمور البيت وانتهاءً بأمور الحرب والسياسة .

(١) يوسف القرضاوي : من فقه الدولة في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ١٦٣ .

(٢) على عبد الواحد وافي : حقوق الإنسان في الإسلام ، (مرجع سابق) ، ص ٢٥ .

(٣) الجمعية العامة للأمم المتحدة : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، بالقرار رقم

٣١/١٨٠ ، في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .



## الفصل السادس

### التعليم والوعي بحقوق الإنسان



من خلال الحديث في الفصول السابقة عن حقوق الإنسان يتضح أنها قيم سلوكية بالدرجة الأولى ، وإن كان لها كذلك أشكال تنظيمية ، وهي بهذا المعنى تصبح في حاجة إلي تربية وإلي تعليم ، تربية تجعل منها سلوكاً ، وتعلماً يجعل منها معرفة ، تؤسس للسلوك وترسم له خطوات السير وغاياته ، بما يجعل الوعي بحقوق الإنسان هدفاً تربوياً ، تسعى التربية بكل مؤسساتها إلي تحقيقه ، مما يضمن ترسيخ قيم حقوق الإنسان في نفوس البشر .

وينبغي علي التربية في العالم الإسلامي ، أن تغرس قيم الحق والواجب في نفوس المسلمين ، وإلي جانب غرس هذه القيم وتقويتها ، علي التربية أن توجد في الشباب المسلم اتجاهات إلي الأصالة ، وتكيفاً مع الجديد ، وآلية للتغيير مع التغيرات التي لا تمس المعتقدات الإسلامية الأساسية ، ولقد كان العرب أول الشعوب إيداءً لهذا الاتجاه إلي الأصالة والتكيف في العصور الزاهرة للتفوق الثقافي الإسلامي ، فلقد حصلوا علي العلم اليوناني ، وأخضعوه للنظر والتجربة والإضافة في حقول مختلفة .. وطوروا مبادئ علمية للتجريب والممارسة ، وكان جوهر اتجاههم العلمي ؛ الابتعاد عن التعصب لما لا دليل عليه <sup>(١)</sup> وبعد أن فاقت أوروبا من ظلام القرون الوسطى ، أخذت علوم العرب والمسلمين ، وقامت بترجمتها إلي لغاتها ، واستفادت منها في شتى مجالات الحياة ولما كانت الأيام دول وتقدمت أوروبا وتأخر المسلمون ، وكان لأوروبا والغرب إسهاماً كبيراً في شتى مجالات الحضارة ، فلا يمنع ذلك أن يستفيد المسلمون مما أنتجه الغرب في مختلف المجالات ، بما فيها ميدان حقوق الإنسان ، والتربية عليها بما لا يتعارض مع الأسس الثابتة للعقيدة الإسلامية .

ويمكن القول أن التربية علي حقوق الإنسان في الوطن العربي ما تزال في أمس الحاجة إلي تعزيز وترسيخ ، وليس هذا علي مستوي قومي فحسب ، وإنما علي مستوي عالمي ، إذ علي الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص علي وجوب توجيه التربية والتعليم إلي الإنماء الكامل

(١) محمد وصي الله خان : التربية والمجتمع في العالم الإسلامي ، ترجمة : صيد الحميد محمد الخريبي ، الرياض . عكاظ للنشر والتوزيع ، ١٩٨٤ ، ص ١٢٤ .

للشخصية الإنسانية ، والحس بكرامتها وتوطيد احترام حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية وتمكين كل إنسان من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر فإن ما يلاحظ على الساحة الدولية ينأى عن ذلك ، ولو أن صانعي قرار الانتهاكات والتدمير والإبادة والعبث بحقوق الإنسان ، كانوا قد تربوا على الإيمان بحقوق الإنسان وتشبعوا بروحها لما أقدموا على انتهاكها والمس بقدسيتها<sup>(١)</sup> ومن هنا انطلقت الدعوة من المؤسسات الدولية والإقليمية ، وفي طليعتها اليونسكو إلى نشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان ، وتطوير التفكير من أجل تعليمها ، ودمج مساقها ضمن البرامج التعليمية في مختلف مستويات التعليم ومراحلها .

وعملية التربية مطالبة بصدد ذلك ، بالاستجابة العلمية الواعية ونقطة البداية هي فكر تربوي قادر على قيادة عملية التطوير من خلال ما يعكسه من مناهج مدرسية وممارسات تربوية وأنشطة تعليمية مصاحبة لنقل تلك المبادئ من مستوي الفكر إلى مستوي الممارسة وهو ما يمكن ان يحقق الفائدة المتوقعة<sup>(٢)</sup> .

ويعد تطوير التعليم وتجديد التربية من مقومات التقدم الحضاري في الوقت الحاضر ، حيث تكمن القضية المحورية في أن يكون التعليم أحد الأسس القوية لضمان مستقبل آمن وكريم للمجتمع يتفق وروح العصر ، وتحسباً للمستقبل . فجهود النظام التعليمي كله يتمثل في تنشئة مواطن قادر على مواجهة المستقبل هذا المواطن يكون نواة لمجتمع تصان فيه كرامة الإنسان ، وفضلاً عن أن التعليم يشكل عقل الإنسان وفكره ، ويكسبه المهارات والقدرات لمزاولة نشاطاته المختلفة ، فإن التعليم يشكل أبرز ملامح المجتمع ويحدد مكانته في السلم الحضاري<sup>(٣)</sup> .

(١) محمد السيد سعيد : واقع التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي على مستوى التعليم العالي والمعاهد المتخصصة وأفاقه ، الندوة العربية حول التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية في الفترة من ١٨ - ٢٠ فبراير ١٩٩٣ ، تونس ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ١٩٩٣ ، ص ٥٠ ، ٥١ .

(2) Richard, Peters : Our Common Home, Earth, A curriculum Strategy to Affect student Skills Development and Expose to Diverse Global Natural / social Environment, Global Horizon, The Center for Applied Econom-ical Studies, Plaistow . N. h. 1985. P 31.

(٣) محمد توفيق سلام : دواعي تعليم حقوق الإنسان بمرحلة التعليم قبل الجامعي ، مجلة التربية والتعليم ، المجلد الخامس ، العدد العاشر ، سبتمبر ١٩٩٧ ، ص ٨ .

• ويؤكد شهاب علي أن تعليم حقوق الإنسان في الوطن العربي يجب أن لا يستند إلي صيغ تقليدية ، وإنما يجب أن يستعرض ويحلل الأوضاع التي تعاني منها شعوب الأمة العربية سواء في مجتمعاتها الداخلية ، أو في علاقاتها الدولية مثل التمييز العنصري الذي تمارسه إسرائيل وأوضاع المغتربين العرب في الخارج وغيرها من الموضوعات التي تمس واقع المواطن العربي في الداخل والخارج (١) .

ولقد تتبته المحامون العرب منذ تأسيس اتحادهم في أغسطس ١٩٤٤ إلي أهمية التركيز علي قضايا حقوق الإنسان ونشر الوعي والمعرفة بين الجماهير العربية بها ، والسعي عبر وسائل متعددة للتحرك في هذا الميدان ، باعتبار أن تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها سيسهم بشكل أساسي في مواجهة مسلسل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تمسك بخناق أمتنا العربية (٢) بينما تناسي التربويون دورهم في التربية علي حقوق الإنسان ، حيث أن جل المؤتمرات والندوات التي عقدت في ميدان التربية علي حقوق الإنسان ، قام بتنظيمها والإعداد لها ، والمشاركة فيها القانونيون العرب ، بينما لم يجد الباحث إسهامات في هذا الميدان للتربويين العرب إلا نادراً . وجاء الوقت ليحمل التربويون رسالتهم ، ويقومون بدورهم في تكوين الشخصية العربية المسلمة علي مبادئ حقوق الإنسان ، بما يضمن تنمية الوعي بها ، وجعلها سلوكاً يمارسه الفرد مع نفسه وتجاه الآخرين .

## الوعي بحقوق الإنسان :

يختلف مفهوم الوعي باختلاف المنطلقات الفكرية للباحث أو الفيلسوف ، فمنذ ظهور الفلسفة في العصر اليوناني القديم ، وحتى العصر الحديث ، وقضية الوعي تطرح وتناقش ، وما زال السؤال القديم الجديد يتردد في أذهان المفكرين والفلاسفة ، أيهما أسبق ، الوعي ، أم الوجود ؟

(١) مفيد شهاب : " تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية " : حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب ، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية ، القاهرة ، مركز اتحاد المحامين العرب ، ١٩٨٧ ، ص ٢٩ .

(٢) فاروق أبو عيسى : " لماذا يهتم المحامون العرب بقضية حقوق الإنسان ونشر الوعي بها " ، حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب ، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية ، القاهرة ، مركز اتحاد المحامين العرب ، ١٩٨٧ ، ص ٣ .

وبطريقة أخرى . أيهما أسبق إلى الوجود ، الفكر ( الوعي ) أم المادة ؟ وبغض النظر عن الجهود المتعددة عبر هذه القرون في حسم هذه القضية ، فإن موقف الفلاسفة يتحدد بما يقدمونه من تفسير لهذه القضية .

ويبدو أن قضية الوعي بحقوق الإنسان ، قضية فلسفية تصورية أكثر منها تشريعية ، وأن تحقيقها ، يستدعي تكويناً عقلياً واستعداداً ذهنياً سابقين ، وهي بالتالي قضية تقتضي سابقة علي مستوي الفلسفة والتصورات العامة ، وسابقة أخرى علي مستوي فلسفة التشريع والقانون (١) .

### تعريف الوعي :

تعددت تعريفات الوعي ، بين اللغة والفلسفة ، وعلم النفس وعلم الاجتماع ، وسيحاول الباحث في السطور التالية إلقاء الضوء علي أهم تعريفات الوعي .

تشير كلمة الوعي في التعريفات اللغوية إلى " إدراك الإنسان لذاته ولما يحيط به إدراكاً مباشراً وهو أساس كل معرفة" (٢) . كما تشير هذه الكلمة أيضاً إلي " الفهم وسلامة الإدراك ، ويقصد بهذا الإدراك إدراك الإنسان لنفسه وللبيئة المحيطة به " (٣) . كما تشير كلمة الوعي في اللغة إلي : الإدراك ، والإحاطة ، والفهم والفتنة والحفظ والتقدير (٤) .

والوعي في علم النفس ، ويطلقون عليه الشعور consciousness يعني مجموع عمليات إدراك الإنسان لنفسه ، وللعالم الخارجي ، والاستجابة لها . ويقصد بالوعي عند " فرويد " تكوين نفسي منطقي وتوافق مع نمط معين من البيئة ترتبط به الطاقة العقلية من خلال الرموز اللفظية ، وبالتالي يتشكل بها ، في حين أن اللاوعي ، عبارة عن تكوين نفسي غير منطقي منعزل عن

(١) عمارة بن رمضان : " التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي الواقع والآفاق علي مستوي التعليم الأساسي والثانوي ، محاولة تقييمية " ، الندوة العربية حول التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية ، تونس ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ١٩٩٣ ، ص ٦٤ .

(٢) أحمد زكي هادي : معجم المصطلحات للعلوم الاجتماعية ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٦ ، ص ٨١ .

(٣) Longman Dictionary of the English Language : Great Britain, British culture Center , 1984. P. 31.

(٤) راجع كلاً من :-

- أحمد بن محمد علي اللبومي : المصباح المنير ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧ ، ص ٢٥٥ .

- مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ، طبعة وزارة للتربية والتعليم ، القاهرة ، الهيئة العامة لنشرون المطابع الأميرية ، ١٩٩٠ ، ص ٦٧٥ .

الوعي ، لا يتوافق مع البيئة الخارجية ، ولا يخضع للرموز اللفظية وبالتالي لا يتشكل بها. (١) كما يؤكد بعض الباحثين علي أن الوعي نوع من التفكير ، فالوعي ليس شيئاً غريباً ، أو وظيفة فسيولوجية فقط ، وإنما شيء محدد له قواعد منطقية تحكمه شأنه في ذلك شأن التفكير (٢). ويعتبر معظم علماء النفس " الوعي " عالماً مستقلاً بذاته عن العالم المادي الخارجي (٣). وتتصدر نظرة علماء النفس للوعي في أنه عملية فسيولوجية بحثية ، فهم ينظرون إليه علي أنه حالة من اليقظة يدرك فيها الإنسان نفسه والبيئة المحيطة وعلاقته بالآخرين ، ويستجيب لهم .

وينظر الفلاسفة إلي الوعي علي انه إدراك الناس لتصوراتهم عن العالم الموضوعي المحيط بهم ، كما يشير الوعي في الفلسفة إلي مجمل الأفكار و المعارف والثقافة التي يتمثلها الإنسان ، والتي تجعله يسلك أسلوباً معيناً ، كما يشير أيضاً إلي الاستجابات التي يقوم بها الإنسان إزاء موقف معين (٤) .

أما علماء الاجتماع فمنهم من ينظر إلي الوعي علي أنه : " إدراك المواطن في حرية بحقيقة قضايا المجتمع الذي يعيش فيه ، واشتراكه في البحث عن حلول لها وإبداء الرأي فيما يقترح من قرارات " (٥) فالشخص الواعي هنا هو ذلك الذي يحيط علماً بقضايا مجتمعه ومشاكله ، ويساهم في البحث عن حلول لمشكلات مجتمعه ، فهو الإنسان الإيجابي الذي يشارك مواطنيه في النهوض بمسيرة الوطن وتقدمه .

ويذهب — عبد الباسط عبد المعطي — إلي أن الوعي هو " الطريقة التي يفكر بها الإنسان في الأشياء فضلاً عن تلك الوسائل التي تساعد علي

(4) Drever., J. : A dictionary of Psychology, London, Penguin Books, 1953. P25

(5) Eornstein, R : The Psychology consciousness, New York, The Viking Press, 1980. P.41

(6) Davidson., J: The Psychology of Consciousness, London, Plenum press, 1992, P. 18 .

(١) إبراهيم بيومي منكور : معجم العلوم الاجتماعية ، القاهرة ، الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٧٥ ، ص ٦٤٤ .

(٢) إسماعيل صبري عبد الله : نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧ ، ص ٥٠ .

فهم هذه الأشياء والعالم من حوله " (١). ونجد أن هذا التعريف أقرب إلى كلام الفلاسفة منه إلى علماء الاجتماع ، حيث يركز الفلاسفة علي الوعي من حيث أنه اتجاه عقلي يمكن الإنسان من أن يكون واعياً بنفسه وبالوسط المحيط به. كما يشير - عبد الباسط عبد المعطي - في مؤلف آخر إلي الوعي بأنه " حصاد الإدراك الكلي لعلاقة الإنسان من خلال موقع طبقي بعينه بالطبيعة وبالمجتمع ، وبالنظام السياسي القائم " (٢) ويتفق مع هذا التعريف - أحمد زايد - الذي ينظر إلي الوعي على أنه : " وعي بالمصلحة وبالموقف الطبقي، في مقابل الطبقات الأخرى وبإدراك العوامل الفاعلة في البناء الاجتماعي. (٣) كما يشير - collins - للوعي على أنه : الحصيصة الكلية للأفكار والنظريات و الآراء والمشاعر الاجتماعية ، وعادات وتقاليد الناس التي تعكس الواقع الموضوعي للمجتمع والإنسان والطبيعة " (٤) . فالوعي اتجاه عقلي سلوكي يتكون من خلال المعطيات الحياتية سواء كانت تاريخية او معاصرة علي المستويين : الفردي والاجتماعي ، بحيث ينعكس هذا الاتجاه علي الفعل الاجتماعي للإنسان والمجتمع ككل تجاه المعطيات الحياتية المعاشه (٥) .

ويري - علي شريعتي - : " أن الوعي يتجلى في صورة إيمان وأيديولوجية وسلوك لطالب المبادئ يجاهد في أن يدفع الإنسان - الفرد والمجتمع - مما هو موجود عليه إلي ما ينبغي ان يكون ، وهدفه المباشر ليس الراحة أو السيطرة علي الطبيعة . بل هدفه المباشر الحركة والكمال والقوة الروحية للإنسان حتى يصير خالقاً لنفسه ومجتمعه وتاريخه وعالمه" (٦) .

(١) عبد الباسط عبد المعطي : الإعلام وتربيت الوعي ، القاهرة ، دار الثقافة الجديدة، ١٩٧٩، ص ١٥ .

(٢) عبد الباسط عبد المعطي : توزيع الفقر في القرية المصرية، القاهرة، دار الثقافة الجديدة ١٩٧٩، ص ٨٢ .

(٣) أحمد زايد : البناء السياسي في الريف المصري - تحليل لجماعات الصلوة القديمة والجديدة، القاهرة، دار المعارف ، ١٩٨٦ ، ص ٢٦٦ .

(4) Collins . R: Three sociological Traditions , New York, University Press, 1985, P. 89.

(5) Power, R and others : Discover Sociology, London, LTD Press. 1986. P. 259

(٦) علي شريعتي : العودة إلى الذات - ترجمة : إبراهيم السوقي شتا ، القاهرة ، الزهراء للإعلام العربي ، ١٩٨٦ ، ص ١٥٤ .



من الملاحظ أن معظم التعريفات السابقة ركزت على الوسط الاجتماعي المحيط بالفرد باعتباره من أهم العوامل المؤثرة في تشكيل وعي الإنسان ، كما ركزت على دور الإنسان في هذا الوسط الاجتماعي ، ومدى تفاعله معه ، وأكدت على علاقة التأثير والتأثر بين الإنسان والوسط الاجتماعي المحيط به .

فالإنسان الواعي هو الذي يمتلك رؤية نافذة ، وإحساساً بالارتباط بمجتمع ما أو معرفة وضع الجماعة والإحساس بالمسئولية الفردية في مواجهة قضاياها ، والتميز بضمير اجتماعي ، والاشتراك في مسيرة مجتمعه وكدحه ، إنه الإنسان الذي يعرف موقعه ، ودوره في المجتمع ، القادر على إدراك أوضاع العصر والمجتمع الذي يعيش فيه وتحليلها منطقياً .<sup>(١)</sup>

أما الوعي بحقوق الإنسان فيقصد به " رؤية الأشخاص والجماعات في المجتمع لحقوقهم وواجباتهم كمواطنين ، وتصورهم لشرعية أو عدم شرعية ممارستهم ، وممارسات الآخرين ، ويرتبط هذا الوعي بالظروف التي يعيش في إطارها كل شخص ، والمعايير التي تنظم العلاقة بينه وبين الآخرين ، سواء كانت مستمدة من الأعراف والتقاليد أو المفاهيم الدينية والأخلاقية ، أو القواعد القانونية ، وتضبط سلوكهم ويتحدد في ضوئها نظرتهم وفهمهم لكل من الحق والواجب ، والعدل والظلم ، والحلال والحرام"<sup>(٢)</sup>.

وتتظر الدراسة الحالية إلي الوعي بحقوق الإنسان علي أنه : محصلة معرفة وفهم طلاب جامعة الأزهر لمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام ، واتجاهاتهم نحوها ، ويتم تكوين هذا الوعي من خلال العمل التربوي بمختلف مؤسساته ومراحلها ، والذي يجعل من هذه الحقوق سلوكاً يمارسه الفرد في المجتمع تجاه نفسه والآخرين . ويمكن تحقيق الوعي بحقوق الإنسان إذا تم تجاوز أساليب التعليم القائمة علي التلقين والحشو ، بأسلوب التعليم الحوارية

(١) سعيد إسماعيل علي : الأصول السوسية للتربية ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٩٧ ، ص ١٤٠ .

(٢) محمد إبراهيم عبد النبي : الوعي الاجتماعي لدي مختلف الفئات الاجتماعية ، (رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ ) ، ص ٤٩٧ .

الذي يسلط الأضواء على مشاكل الدارس ، ويتناول قضاياها الفعلية عبر الحوار .

### مستويات الوعي :

يشير - عبد الباسط عبد المعطي - إلي أن الوعي من المنظور السوسولوجي له مستويان: الأول : فردي ، ويقصد به وعي الإنسان الفرد ، حيث يعبر هذا الوعي عن فرد محدد له ظروفه الخاصة (١) والوعي الفردي من أبرز خصائصه أنه محدد في ضوء الشروط الشخصية لحياة الفرد ونشاطه ووسطه الحيائي اليومي المباشر. (٢) والثاني : جماعي أو جماهيري، ويعني وعي طبقة محددة أو وعي فئة اجتماعية أو المجتمع بأسرة والعلاقة معه (٣) فالوعي الجماعي أرقى مستويات الوعي ، وقد سماه "دوركاييم" وعي الوعي ، ويحتوي الوعي الجماعي على وعي الأشخاص وهو بذلك أكثر عقلانية ومنطقية ، وأرقى تكويناً من الوعي الفردي ، كما أن هدف الوعي الفردي الوصول إلي الجماعة ، ومن ثم إلي المجتمع ككل ، كما يؤكد "دوركاييم" علي ان الوعي الجماعي ما هو إلا محصلة لنمو الوعي الفردي. (٤)

فالوعي الفردي أضيق في محتواه وحجمه من الوعي الجماعي أو الجماهيري ، حيث نجد أن الوعي الجماعي بالإضافة إلي أنه يعتبر نتاجاً فكرياً لطبقات كاملة فهو أكثر تنوعاً وثراءً في محتواه لأنه أحاط بالواقع من قبل فئة اجتماعية أو طبقة أو مجتمع بأسره (٥).

ويميز كل من - كيل وكوفلكس Kel & Koflex - بين وعي الحياة اليومية أو الوعي اليومي المباشر والمستوي الأكبر تنظيمياً وتبلوراً

(١) عبد الباسط عبد المعطي : الإعلام وتزييف الوعي ، ( مرجع سابق ) ، ص ٢٥ .

(٢) محيي شحاته سليمان : العوامل البنائية المؤثرة علي الوعي السياسي والقانوني ، دراسة ميدانية في قرية مصرية . (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ١٩٩٣)، ص ٢٢ .

(٣) أ . ك . أولسدوف : الوعي الاجتماعي ، ترجمة : ميشيل كبلو ، ط ٢ ، بيروت ، دار بن خلدون ، ١٩٨٢ ، ص ٣٢ .

(٤) إيسل دور كايم : قواعد المنهج في علم الاجتماع ، ترجمة : محمود قاسم ، وليد محمود البدوي ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٨ ، ص ص ٩٢ - ٩٥ .

(٥) محمد أحمد ببومي : علم الاجتماع بين الوعي الإسلامي والوعي المغترب ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٣ ، ص ٧٣ .

وهو الوعي الأيديولوجي ، ويميز - لو كاتش locatch - بين الوعي الإمبريقي والوعي المفروض . ويميز - جرامش Gramsh - بين كل من الحدس العام أو الأيديولوجيا الشعبية التي هي عبارة عن تلك الأفكار التي توجه أي عمل في مجرى الحياة اليومية مهما بلغت درجة بساطته ، وبين الأيديولوجيا العضوية التي هي عبارة عن تلك الأفكار المنظمة ، التي تعكس مصالح واهتمامات الطبقات الأساسية في المجتمع<sup>(١)</sup> ويطلق - للجوهري - علي المستوي الأول مسمي الثقافة التقليدية ، المستوي الثاني مسمي الثقافة الرسمية<sup>(٢)</sup> . والوعي اليومي المباشر يعبر عن خبرة الحياة المباشرة وحاجات البشر اليومية ، أي أنه أكثر ارتباطاً بالوجود العياني المباشر ، لذلك فهو تفصيلي وتجزئي<sup>(٣)</sup> والوعي اليومي المباشر ينشأ من الشروط التطبيقية للحياة الاجتماعية وفيه تعبر حاجات البشر اليومية عن نفسها<sup>(٤)</sup> .

ويبدو الوعي اليومي المباشر مشروطاً بظروف الحياة اليومية ، ومن ثم فهو يطفو علي سطح الظواهر ، نون أن يصل إلي عمقها ، ولا يشكل نظاماً منطقياً ، بل يمثل خبرات العمل والتصورات والمعارف التقليدية للبشر ويقيّمها من وجهة نظر الحياة اليومية ومتطلباتها<sup>(٥)</sup> .

أما للوعي الأيدلوجي فهو يهدف إلي التعبير عن جوهر الظواهر الاجتماعية ، فهو أكثر تجديداً، حيث يتوغل إلي جوهر الظواهر ليكشف عن قوانينها وقوانين وجودها الفعلي ، متجلباً في صورة مفاهيم ومنظومات فكرية منطقية<sup>(٦)</sup> .

هذا ويذكر - لوينر Lunyer - أنه باستطاعتنا أن نحدد ثلاثة مستويات متتابعة للوعي . للمستوي الأول ويتضمن : الانعكاسات المختلفة للشيء علي التفكير ليس إلا ، والثاني: ينطوي علي نوع من التنظيم الفكري

(١) محمد إبراهيم محمد عبد النبي : (مرجع سابق) ، ص ١٥٦ - ١٥٧ .

(٢) محمد محمود الجوهري : علم الفلكلور ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨١ ، ص ٨٧ .

(٣) عبد الباسط عبد المعطي : الإعلام وتزييف الوعي ، (مرجع سابق) ، ص ٢٥ .

(٤) عبد الوهاب جودة : ملامح الوعي الاجتماعي لدي الباحثين في ميدان علم الاجتماع وانعكاساتها علي المنهج البحثي ، (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ١٩٩٦)، ص ١١ .

(٥) محي شحاتة سليمان : (مرجع سابق) ، ص ٢٣ .

(٦) محمد أحمد بيومي : (مرجع سابق) ، ص ٣٧ .

لهذا الشيء المنعكس بما يسمح لنا ان نفكر فيه، والثالث : يدل علي أنه يمكن معالجة الشيء علي أنه ذات في الوقت نفسه<sup>(١)</sup>. وهذه المستويات تصدق فقط إذا قصرنا حديثنا علي المكون النظري للوعي ، أي إذا نظرنا للوعي من خلال موضوعه . أما إذا نظرنا إليه من جهة الذات الواعية ، بدا للوعي مستويات ثلاثة : هي الإدراك والوجدان ، والنزوع ، فالوعي كما يري – الخازن – هو " إحاطة المرء وإحساسه بما يحدث في البيئة ، وما يحدث في نفسه من إدراك ووجدان ونزوع ، وهذه المستويات الثلاثة متصلة ببعضها البعض"<sup>(٢)</sup> . فالوعي لا يقتصر علي عنصر الإدراك والمعرفة وما يرتبط بهما من مشاعر واتجاهات فحسب ، وإنما يتعدى ذلك إلي أفعالهم . ومستوي الإدراك أو المستوي للمعرفي ، هو الخاص بالأفكار والمعارف والنظريات المتعلقة بحقوق الإنسان ، أما مستوي الوجدان فهو الخاص بالاتجاهات والمشاعر المتعلقة بالحق والواجب ، والعدل والظلم ، وغيرها من القيم التي تلهب مشاعر الإنسان وتكون داخله اتجاهاً نحو احترام حقوق الإنسان ، أما مستوى النزوع أو السلوك هو ذلك الذي يتكون بعد الإدراك والوجدان ، والذي من خلاله يسلك الإنسان في حياته مسلماً يتفق وقيم الحق والواجب .

وتقوم التربية بدورها في تنمية الوعي بمستوياته الثلاثة – المعرفي والوجداني والسلوكي – وذلك من خلال تنمية جوانب الشخصية الإنسانية في مستوياتها المختلفة . حيث شاع بين المتخصصين في مجال التربية أن للشخصية مستويات ثلاث ، الأول : مستوى الوعي والإدراك المعرفي ، الثاني : مستوى العاطفة والوجدان ، الثالث : مستوى الحركة والنزوع والمهارة ، فتنمية الوعي هو بمثابة تنمية للشخصية الإنسانية بالمفهوم الواسع لها . والتربية في مفهومها الواسع هي تلك العملية التي عن طريقها نقوم بتنمية جوانب الشخصية الإنسانية في مستوياتها المختلفة<sup>(٣)</sup> .

(1) Lunyer, A., : The development of consciousness., Aspects of consciousness, vol. (1), London, Academic Press, 1972, P. 2 .

(٢) منير وهبة الخازن: معجم مصطلحات علم النفس، بيروت، دار النشر للجامعيين ، ١٩٧٦ ، ص ٣٧ .

(٣) سعيد إسماعيل علي : فلسفات تربوية معاصرة ، عالم المعرفة ، العدد (١٩٨) ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، المحرم ١٤١٦ هـ ، يونيو ١٩٩٥ ، ص ١٨ .

وهكذا يتم تنمية المستوى المعرفي المتعلق بحقوق الإنسان عن طريق تزويده بكم من الحقائق والمعلومات والمفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان ، فضلاً عما يرتبط بهذا من حيث طريقة التفكير ومنهج البحث وأساليب الربط والاستنتاج والاستبطان والتحليل والنقد ، أما المستوى الثاني المتعلق بالجانب الوجداني فيمكن تنميته من خلال تنمية الميول والاتجاهات والقيم المتعلقة بحقوق الإنسان وقد يكون هذا المستوى أصعب هذه المستويات الثلاث حيث يصعب قياسه ، أما مستوى السلوك فيمكن تنميته من خلال الربط بين ما يتعلمه الإنسان من معارف وحقائق من جانب والممارسة اليومية له من جانب آخر .

وتقوم التربية بدورها في تنمية الشخصية الإنسانية للأفراد عن طريق الإعداد التربوي بمؤسساته المختلفة ، الرسمية ، والغير رسمية . في الأسرة ، والمدرسة والجامعة ، والمسجد ، والنادي ، والنقابة والحزب ، ووسائل الإعلام المختلفة .

## الإعداد التربوي :

وتقصد الدراسة الحالية بالإعداد التربوي - مجموعة العمليات التي يكتسب الفرد من خلالها ، المعارف والمفاهيم والقيم والاتجاهات ، وأنماط السلوك المختلفة ، والتي تتم من خلال وسائط اجتماعية وتربوية متعددة ، ومنها المدرسة ، الجامعة ، الأسرة ، دور العبادة ، النوادي الاجتماعية ، مراكز الشباب ، الأحزاب السياسية، النقابات والاتحادات ، ووسائل الإعلام ، ... وغيرها ، بطريقة مقصودة أو غير مقصودة ، والتي توجه سلوك الفرد نحو صلاحه وصلاح المجتمع الذي يعيش فيه .

ومن التعريف السابق يمكننا أن نستخلص العناصر الآتية :-

١. أن الإعداد التربوي عملية موجهة إلي الإنسان وبالإنسان .
٢. أن الإعداد التربوي عملية تتم داخل المجتمع ومن خلال مؤسساته المختلفة
٣. أن عملية الإعداد التربوي تستهدف تغيير سلوك البشر إلى ما فيه صلاحهم وصلاح مجتمعهم .

لما كانت التربية عملية تعلم لأنماط متوقعة من السلوك الإنساني ولما كانت تتعلق بتعليم أفراد المجتمع من الجيل الجديد كيف يسلكون في المواقف الاجتماعية المختلفة علي أساس ما يتوقّعه منهم المجتمع الذي يعيشون فيه ، فإننا بتعليم حقوق الإنسان نكون قد حققنا جانباً ضرورياً من جوانب التربية ، وذلك لأن مجتمعنا يتوقع منا أن نساعد الجيل الجديد في معرفة كيف يسلكون إزاء حقوقهم وحقوق الآخرين . (١)

ويمكن أن تتم التربية علي حقوق الإنسان عبر قنوات متعددة ، ومن خلال مسارات متباينة ، فيمكن أن تتم من خلال التنشئة الاجتماعية للفرد في الأسرة والمجتمع ، أو من خلال نظام التعليم الرسمي ، وتبدأ من المدرسة الابتدائية ، بل وحتى من دور الحضانه ، مروراً بالمرحل المتوسطة و انتهاءً بالدراسة الجامعية ، ومراكز الأبحاث المتخصصة ، والذي يميز الدراسة من خلال هذه القناة ، أنها منظمة ومباشرة في معظم الأحيان ، فالمفاهيم والنظريات والقضايا الخاصة بحقوق الإنسان يجري تدريسها بطريقة مباشرة أحياناً من خلال مقررات مخصصة لذلك وفي معظم الأحيان يجري تدريسها بطريقة غير مباشرة ، وذلك في مقررات أخرى ، مثل التاريخ والفلسفة ، وأخلاقيات مهنة معينة مثل الطب ، وغيره من المهن (٢) .

وقد يتحقق الوعي بحقوق الإنسان إذا تم تجاوز أساليب التعليم القائمة علي التلقين والحشو ، والتي تتعامل مع أدمغة الدارسين كمستودعات لتخزين المعلومات ؛ والمعارف المحددة سلفاً من قبل النظام التعليمي ولا يتلام بالضرورة مع احتياجات الدارس ، بجانب ما يكرسه من حالة القهر والسلبية ، عبر إعادة إنتاج الإنسان المتأقلم ، وبالتالي الأكثر صلاحية لمجتمع القهر (٣) .

(١) موسى الدويك : تدريس حقوق الإنسان في جامعات الضفة والقطاع في : محمود شريف بسبوني ، وأخران : حقوق الإنسان ، المجلد (٤) ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٩٨ ، ص ص ٨٣ ، ٨٤ .  
(٢) مصطفى كامل السيد : " التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية من خلال المنظمات العربية غير الحكومية " ، السندوة العربية حول التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية ، في الفترة من ١٨ - ٢٠ فبراير ١٩٩٣ ، تونس . المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ١٩٩٣ ، ص ١٩٠ .

(٣) عماد صبيام وآخرون : تعليم الحق ، حق التعليم ، القادرة ، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان ، ١٩٩٧ ، ص ٩٢ .

ويمكن القول أن الإشكالية الحقيقية في قضية حقوق الإنسان تتجسد في فقدان الإرادة الإنسانية تجاه كل حق من هذه الحقوق ، وتكوين الإرادة الإنسانية هو جوهر عمل التربية وفعلها حين تتناول الشخصية الإنسانية بالتنمية والتوجيه والتربية حين تصنع هذه الإرادات ( إرادة الحياة ، إرادة المساواة ، إرادة الحرية ، إرادة العدل ، ..... وغيرها من الإرادات ) . إنما ترسخ قيم ومبادئ حقوق الإنسان في تكوين ذات الإنسان من طريقها الصحيح . والتربية حين تجزئ هذه القيم والمبادئ في نفس الإنسان ، إنما تصنع بذلك درعاً يحميه من الخضوع للقهر والقمع ، والرضي بالاستبداد وانتهاك الحقوق ، وتضمن إطراد مراعاة حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن تتم التربية علي حقوق الإنسان من خلال التنشئة الاجتماعية والعملية التعليمية بطريقة متوازنة ومتكاملة بحيث يعرف كل فرد سواء في المدرسة أو الأسرة أو الجامعة ، أو أي مؤسسة من مؤسسات المجتمع مسؤولياته ويؤديها علي أكمل وجه بما يخدم تنمية الوعي بحقوق الإنسان في نفوس أفراد المجتمع . إلا أن تعليم حقوق الإنسان من خلال القنوات الرسمية في المدرسة والجامعة يجعلها أكثر تنظيمًا ومباشرة، كما أنها ستصل إلى عدد كبير من الجماهير من خلال المقررات الدراسية من جهة، ومن خلال الممارسات اليومية مع المتعلمين والتي تعكس قيم ومبادئ حقوق الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر من جهة ثانية، بما يجعل حقوق الإنسان مادة للدراسة والممارسة اليومية في آن واحد ولذا يصبح تعليم هذه الحقوق عملية تربوية مستمرة مدى الحياة .

## تعليم حقوق الإنسان :

إن تعليم حقوق الإنسان والعمل على إشاعتها يعد هدفاً في حد ذاته ، بل يمثل خطوة هامة علي طريق إعمال هذه الحقوق ومراعاتها ، ذلك أن الطريق إلى احترام حقوق الإنسان لا بد ان يمر بمعرفة الفرد ، حيث تسهم

(١) حسن إبراهيم عبد العال : للتربية وأزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي ، مجلة دراسات تربوية ، المجلد الثامن ، الجزء (٥٨) ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٩٣ ، ص ص ١٦٩ ، ١٧٠ .

هذه المعرفة في خلق الوعي بضرورة التمسك بهذه الحقوق والزود عنها باتباع كافة السبل التي يكفلها القانون للوصول إلي هذا الغرض . وتزداد أهمية هذا الوعي في الوطن العربي إذا أدركنا أن أزمة حقوق الإنسان في المنطقة لا ترجع دائما إلي تنكر السلطة لهذه الحقوق بل هي كثيرا ما تكون وليدة عدم وعي الأفراد بها ، كما أن الإنسان العربي أكثر ميلا إلى التفريط في حقوقه منه في الإصرار عليها (١) . وذلك لعدم شيوع ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي ، حيث لم يترب النشء علي قيم ومبادئ حقوق الإنسان منذ الصغر .

ولابد أن نعترف بأن تطبيق حقوق الإنسان علي المدى الطويل هو أمر مرهون بالتعليم والتنقيف علي المستوي الجماهيري ... إذ لن يكون من الممكن تقنين حقوق الإنسان في الوطن العربي إلا إذا صارت هذه الحقوق جزءاً بل الجزء الأهم من ثقافة المجتمع كله ، او علي الأقل القسم الأكبر حيوية فيه (٢) . ويستدعي ذلك أن تسهم كل مؤسسات المجتمع في نشر ثقافة حقوق الإنسان كطريق لتحقيق الوعي بها .

فاستكمال هذه المهمة ينبغي ان تتصدى لها كافة القطاعات ذات الصلة بتشكيل الوعي العام للمواطن العربي ووجدانه ، وعلي رأس هذه القطاعات مؤسسات التربية والتعليم في الوطن العربي بمراحلها المختلفة ، حتى نضمن نشر الوعي وتعميق المعرفة بحقوق الإنسان بين أوساط الجماهير الشعبية العريضة ، وحتى نتعزز حقوق الإنسان وتنمو لتتقدم نحو المستقبل بخطى ثابتة وتحظى الأمة العربية بمكانها الصحيح بين الأمم (٣) . فتعليم حقوق الإنسان أحد الضمانات التي تكفل الاستقرار في المجتمع ، وإنكار حقوق الإنسان في مجتمع من المجتمعات وإهمالها دعوة إلي إثارة

(١) محمد يوسف علوان : "تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية (الواقع والظموحات)" ، حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب ، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني في كليات الحقوق العربية ، القاهرة ، اتحاد المحامين العرب ، ١٩٨٧ ، ص ٤٧ ، ٤٨ .

(٢) محمد السيد سعيد : تأملات حول التعليم والتمكين - في مجدي النعيم وآخرون : تمكين المستضعف - نحو منظور عربي لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٥ .

(٣) فاروق أبو عيسى : (مرجع سابق) ، ص ٤ .



القلاقل الاجتماعية والسياسية وظهور العنف داخل المجتمعات والأمم ،  
والعلاقة وثيقة بين حقوق الإنسان والسلام الاجتماعي ، والسلام العالمي ،  
ولن يتحقق السلام العالمي دون وجود أو اعتراف بحقوق الإنسان. (١) وخير  
دليل علي ذلك ما يحدث في الأراضي العربية المحتلة بفلسطين ، فبالرغم من  
أن حق تقرير المصير أقرته المواثيق الدولية ، ونادت به كل الدول المحبة  
للسلام في العالم ، إلا أن إسرائيل ما زالت تحتل الأرض العربية وما زالت  
تنتهك حق الحياة والحرية والمساواة ، وكل الحقوق الإنسانية التي أقرتها  
الشرائع السماوية والمواثيق الوضعية .

فمن المسلم به أنه كلما اتسعت دائرة الوعي بحقوق الإنسان بين  
أوساط الشباب والأجيال الجديدة أمكن تعزيز البناء المؤسسي لحقوق الإنسان  
وخلق شبكة واسعة جديدة من المنظمات النشطة في أرجاء الوطن العربي (٢).  
ولذا فإنه من الضروري رسم استراتيجية جديدة لزيادة وعي المجتمع بحقوق  
الإنسان ، وذلك من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان في جميع مراحل التعليم،  
وربطها بالواقع العملي المعاش ، مع التركيز علي طلاب الجامعة وخصوصاً  
أصحاب التخصصات ذات الصلة المباشرة بالجمهور ، كدارسي القانون ،  
رجال الأمن والأطباء والمعلمين (٣) .

ومن ثم يمكن القول ان الهدف من تعليم حقوق الإنسان هو تربية  
الشباب علي احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وترسيخ الإيمان بها ،  
فالنتيجة التي ننشدها من تعليم حقوق الإنسان هو أن يتحول المتعلم إلي  
مناضل حقوقي يمثل ثورة في وجه من ينتهك حقاً من حقوقه ، ولذا فإنه من  
المهم أن تستتبط القنوات الملائمة التي تجعل التعليم فعلاً نضالياً ، وبيئة  
لائبثاق إرادة نضالية من جانب المتعلمين ، وبهذا المعنى يتحول المتعلمون  
إلي موجات تأثير مستقلة يجب أن تنتج موجاتها التالية (٤) .

(١) يحيى لطفى نجم : برنامج مقترح لتعليم مبادئ حقوق الإنسان في مادة التاريخ وأثره علي تحصيل  
هذه الحقوق وممارستها لدي طلبة شعبة التاريخ بكلية التربية جامعة الزهر ، مجلة التربية ، العدد  
(٤٥) ، كلية التربية ، جامعة الأزهر ، ١٩٩٦ ، ص ٩٩ .

(٢) فاروق أبو عيسى ، (مرجع سابق) ص ٣٠ .

(3) Mustafa. A. S : Human Rights Education and Dissemination in Algeria ,  
Sawasih, Issue no (35), Cairo institute for Human Rights Studies, 2000, P.3.

(٤) محمد السيد سعيد : فلسفة التعليم - في - مجدي النعيم وآخرين : تمكين المستضعف ، القاهرة ،  
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ١٩٩٩ ، ص ٣٢ .

وفيما يتعلق بالعرب والمسلمين فإنه لا بد من تعليم حقوق الإنسان في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن تأصيل هذه الحقوق في التراث الإسلامي والثقافة القومية للأمة<sup>(١)</sup> وتدعيماً لهذا الاتجاه فقد أجرت شبكة الإنترنت الخاصة بالمنهج الإسلامي بحثاً أو مسحاً شاملاً على جمهورها في ٢٤ إبريل عام ٢٠٠٠م وعبر (٩٣,٩%) من المشاركين في هذا المسح الشامل عن رغبتهم في أن تدرس حقوق الإنسان من منظور إسلامي في مراحل التعليم المختلفة داخل الوطن العربي والعالم الإسلامي<sup>(٢)</sup> .

وبكل المقاييس فإن نتيجة هذا المسح تمثل انتصاراً لفكرة حقوق الإنسان في الإسلام ، وتقدماً في فهم حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي . فقد أتت الشريعة الإسلامية بمبادئ عظيمة في هذا المجال وكان لها فضل سبق في تقريرها ، وكفلت لها من الوسائل ما يحقق لها السيادة في المجتمع ، ثم جاءت المواثيق وإعلانات الحقوق الوطنية والدولية بعد ذلك بعدة قرون ، وإذا بدا أحياناً نوع من التنافر بين بعض الحقوق المعترف بها في المواثيق الحديثة ، وبين أحكام الشريعة الإسلامية ، فإن الأمر يقتضي ، إسهام العلماء والفقهاء المجددين من خلال دراسات علمية متعمقة ، ولا شك أن الفهم الصحيح لمقاصد الشريعة وأحكامها سوف يثبت أن الخلاف منحصر في أضيق نطاق ، وهو خلاف له مقتضياته وحكمته<sup>(٣)</sup> .

وفي هذا الإطار أوصى المؤتمر الأول لحركة حقوق الإنسان العربية المنعقد في كازابلانكا بالمغرب عام ١٩٩٩م بضرورة النضال من أجل ترسيخ قيم حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية ، وحث الأكاديميين والباحثين وعلماء الدين على إلقاء الضوء على جنور حقوق الإنسان في الثقافة العربية لإظهار مدى مساهمة الحضارة الإسلامية في تأسيس قيم

(١) محمد يوسف علوان : تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية ، الواقع والطموحات ، (مرجع سابق) ، ص ٤٩ .

(2) Hossam. Tamam : Islamists call for Teaching Human Rights in schools, Sawasiah, Issue No. (35), Cairo Institute for Human Rights studies, 2000, P. 21.

(٣) محمد عاطف البنا : تعليم حقوق الإنسان في إطار دراسات للقانون العام - في : محمود شريف بسبوني وآخرين : حقوق الإنسان ، مناهج التدريس وأساليبه في العالم العربي ، (المجلد الرابع) ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٩ ، ص ٧٨ - ٧٩ .

حقوق الإنسان ، وتعرية التناقضات بين بعض مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام وبين بعض التفسيرات المتشددة ، ونشر وتعليم حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية على أساس أن خط الدفاع الأول عن حقوق الإنسان هو وعي المواطنين واستعدادهم للدفاع عن حقوقهم (١) .

ولقد نصت المواثيق الدولية والإقليمية علي ضرورة أن يستهدف التعليم تنمية الوعي بحقوق الإنسان ، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت المادة ٢٦ فقرة (٢) علي أنه : " يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كما يجب ان يعزز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية " (٢) ، كما جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة ١٣ فقرة "١" أنه تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم ، وهي متفقة علي وجوب توجيه التربية والتعليم إلي الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلي توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية " (٣) . وفي الميثاق الإفريقي نصت المادة (١٧) فقرة " ٣ " : " علي واجب الدولة في النهوض بالأخلاق والقيم التقليدية المعترف بها وحمايتها في إطار صيانة حقوق الإنسان " (٤) . كما نصت المادة (٣٤) من ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي علي أن " يهدف التعليم والثقافة إلي إنماء الشخصية الإنسانية وترسيخ الإيمان بالوحدة العربية وتأكيد القيم الروحية والدينية وتوطيد احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والجماعات " (٥) .

(1) Cairo Institute for Human Rights studies : From the declaration, Adopted by the first international conference of the Arab Human Rights Movement, Casablanca, 23 - 25 April, 1999, Sawasiah, Issue No. (35), Cairo Institute for Human Rights studies, 2000, P. 1.

(٢) الأمم المتحدة : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ، مادة رقم (٢٦) .

(٣) الأمم المتحدة : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ، مادة (١٣) .

(٤) منظمة الوحدة الإفريقية : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، القرار رقم (١٥) . دورة (١٦) منروفا ، ليبيا ، ١٧ - ٣٠ يوليو ١٩٧٩ ، المادة (١٧) فقرة (٣) .

(٥) المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية : مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي ، سيراكوزا ، إيطاليا ، ديسمبر ١٩٨٦ ، مادة (٣٤) .

وتوالفت بعد ذلك المؤتمرات الدولية والإقليمية التي نادى بضرورة  
تربية الشباب علي مبادئ حقوق الإنسان ، حيث بذلت الجمعية العامة للأمم  
المتحدة ، ومنظمة اليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية  
مجهودات متواصلة في سبيل نشر الوعي بحقوق الإنسان والعمل علي  
تدريسها في كافة المؤسسات التعليمية في كل أنحاء العالم (١) .

ونود أن نشير في هذا المجال إلي أن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان  
المنعقد في إطار اليونسكو عام ١٩٦٨ كان قد طلب إعادة بحث موضوع  
تربية الشباب علي حقوق الإنسان ، ودعا المنظمة العالمية إلي نشر برامج  
تهدف إلي بث الوعي لدي المتعلمين منذ دخولهم المدارس بحقوق الإنسان  
وحيياته ، ونشر مبادئ حقوق الإنسان في كل مراحل التعليم ، وبصفة  
خاصة مرحلة التعليم العالي (٢) .

وعلي المستوى الإقليمي ، عقدت ثلاث ورش عمل إفريقية في كل  
من دوربان ١٩٩٤ ، والقاهرة ١٩٩٥ وأديس أبابا ١٩٩٧ ، واقتُرحت  
مجموعة من الإستراتيجيات لدعم ونشر ثقافة حقوق الإنسان وتضمنت هذه  
الإستراتيجيات ما يلي (٣) :-

- ١- حث الحكومات الإفريقية للوفاء بالتزاماتها بإدخال تدريس حقوق  
الإنسان في جميع المناهج بالمراحل التعليمية المختلفة .
- ٢- ضرورة الوصول إلي توزيع واسع النطاق لمواد تعليم حقوق الإنسان  
من خلال شبكة كبيرة ومبادرات تدريب إقليمي .
- ٣- ضمان أن تشتمل أي خطة لتعليم حقوق الإنسان علي تطوير  
الإستراتيجيات المتبعة ، وضمان جودة البرامج المستخدمة .
- ٤- متابعة تنفيذ إستراتيجيات تعليم حقوق الإنسان بمعرفة الحكومات وطلب  
تقارير منتظمة بشأنه .

---

(١) محمد صفوت عثمان : " بعض الملاحظات حول تدريس حقوق الإنسان " في - جديدي معراج  
وأخريين ، ( مرجع سابق ) ، ص ٣٤ .

(٢) مفيد شهاب : تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية ، ( مرجع سابق ) ، ص ٢١ .  
(3) David. Mc Quied & Mason : Challenges Facing Human Rights Education  
and Dissemination in Africa, Sawasiah, Issue No (35) , Cairo Institute for  
Human Rights studies, 2000, P. 15.

٥- ضمان التنسيق الجيد بين جميع المؤسسات المهمة بتعليم حقوق الإنسان ومؤسسات الحكومة المعنية .

٦- إشراك نشطاء حقوق الإنسان علي المستوي الدولي والإقليمي في تنظيم حملات توعية بحقوق الإنسان باستخدام وسائل الإعلام المختلفة .

كما تبنت اللجنة الإفريقية في مجال حقوق الإنسان في موريشيوس في الفترة من ٢١-٣١ مارس ١٩٩٦ - خطة عمل استهدفت تحقيق أهداف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وتشمل (١) :

١- تطوير مناهج تعليم حقوق الإنسان في المدارس والجامعات .

٢- عقد ورش عمل تعليمية ودورات تدريبية ولقاءات دراسية للموظفين لزيادة وعيهم بحقوق الإنسان .

٣- نشر الميثاق الإفريقي ، وترجمته إلي ٤ لغات بالإضافة إلي اللغات الإفريقية المختلفة .

إلا ان الواقع العملي لتعليم حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية العربية والإفريقية يشوبه العديد من أوجه القصور ، ففي دراسة قام بها حسان بلقاسم لتقييم التجربة التونسية في تعليم حقوق الإنسان حدد أوجه القصور فيما يلي (٢) :-

١- نقص المادة العلمية داخل الموضوعات .

٢- عدم وجود مراجع ووسائل تعليمية كافية ، وعدم التوازن في وجود ذلك بين الريف والحضر ، وبين العاصمة والأقاليم .

٣- عدم ربط المؤسسة التعليمية بالبيئة .

٤- عدم وجود تنسيق بين الهياكل والمؤسسات المختلفة فيما يتعلق بتعليم حقوق الإنسان .

٥- غياب خطة دائمة لتدريب المعلمين على مبادئ حقوق الإنسان .

وإذا كان من الثابت أن دور الجامعات العربية في التنوير بحقوق الإنسان وتثبيتها في الفكر والسلوك الاجتماعي دور أساسي . فإن الواقع

(1) David. Mc Quied & Mason, Op. Cit., P. 15 .

(2) Belkassem. H: Features of the Tunisian Experiment, Sawasiah, Issue No (35), Cairo Institute for Human Rights studies, 2000, P. 7.

الحالي لا يحقق الهدف المطلوب. <sup>(١)</sup> وليس ذلك مقصوداً على الجامعات العربية فحسب ، بل كانت الاستجابة الدولية للتربية على حقوق الإنسان بطيئة ، فقد جاء في دراسة حول تدريس حقوق الإنسان في كليات القانون والعلوم الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٩ م ، أن (٣٩%) من كليات القانون تقدم مواد دراسية لها صلة بحقوق الإنسان بينما تقدم (٤,٥%) من أقسام العلوم الاجتماعية مثل هذه المواد الدراسية <sup>(٢)</sup> .

وفي مصر نجد السعي قوياً والجهود مبذولة لإرساء الديمقراطية وحقوق الإنسان وذلك لضمان الحد الأدنى لمعيشة إنسانية كريمة <sup>(٣)</sup> . فهناك دلائل متناثرة لقرارات مؤتمري تطوير التعليم الابتدائي والإعدادي علي اهتمام وزارة للتربية والتعليم بتدريس حقوق الإنسان منها ما ذكره الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان عن استجابة وزير التربية والتعليم - حسين كامل بهاء الدين - لمطالبة الأول بتدريس هذه الحقوق ورجائه توفير المواد اللازمة للتخطيط لمثل هذا التدريس ، ومنها إشارات متناثرة إلي حقوق الإنسان في وثيقة مبارك والتعليم التي يفترض أنها تحدد معالم السياسة التعليمية في مصر في عقد التسعينيات <sup>(٤)</sup> .

وإذا كنا نسلم بأن أزمة حقوق الإنسان ليست أزمة نصوص مدرجة في موائيق ومؤتمرات وندوات وقرارات علينا أن نتعرف عليها ونحفظها ، إنما هي في الحقيقة أزمة نفوس لا أزمة نصوص ، والعلة فيما يكمن في الإنسان العربي نفسه ، وفي تربيته وإعداده للحياة علي نحو يمكنه من تطبيق هذه الحقوق وإنفاذ تلك الحريات في واقع حياته ، واتخاذها أساساً تقام عليها حياته الفعلية وبغير هذه التربية وذلك الإعداد تظل حقوق الإنسان شعاراً نظرياً بعيداً كل البعد عن التجسيد في الواقع العملي والممارسة اليومية ...

(١) مفيد شهاب : تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية ، ( مرجع سابق ) ، ص ٢١ .

(2) Jan. L. : International Human Rights Education, the challenge For colleges and Universities, in : Stimman. M. Branson. J. (eds) : International Human Rights Society and the schools, National council for social studies , Bulletin N (68), Washington D. c. 1982. P. 77.

(٢) نادية محمد عبد المنعم ، محمد توفيق سلام: واقع تعليم حقوق الإنسان وحياته الأساسية في مصر، مجلة التربية والتعليم ، المجلد (٥) ، العدد (١٠) ، سبتمبر ١٩٩٧ م ، ص ٣٩ .

(٣) مصطفى كامل السيد وآخرون : ( مرجع سابق ) ، ص ٢٩ .

والتربية لديها القدرة علي أن تحول هذه الحقوق شعوراً وتترجمها سلوكاً ، وتجسدها مواقف ، وتجعل منها حركة تنبض وتخلج وتسري في كيان الإنسان والأمة <sup>(١)</sup> . ولذا يجب تفعيل دور مؤسسات التعليم (المدرسة - الجامعة) في تنمية الوعي بحقوق الإنسان .

## المدرسة :

تعود أهمية المدرسة في مجال حقوق الإنسان إلي أنها تمثل الخبرة الأولى المباشرة للطفل خارج الأسرة ، حيث تلعب المدرسة دوراً في عملية التنشئة من عدة زوايا، فهي تتولى غرس القيم والاتجاهات بصورة مقصودة، وليس بصورة تلقائية كما هو الحال في الأسرة وذلك بطريق المناهج والكتب الدراسية والأنشطة المختلفة التي ينخرط فيها التلاميذ ، كما أن المدرسة تؤثر في نوع الاتجاهات والقيم التي يؤمن بها الفرد وذلك من خلال علاقة المدرس بالتلاميذ ، ومن خلال مدي أداء المدرس لواجبه التدريسي . ومن الممكن البدء في تدريس حقوق الإنسان منذ اليوم الأول في الدراسة وليس من الضروري أن يستظهر الأطفال النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان لكي يفهموها ويعملوا بما جاء فيها ، فاحترام حقوق الإنسان يبدأ مع خبرات الطفل الاجتماعية في البيت والمدرسة والمجتمع المحلي ، ومن ثم يتسنى للمدرس أن يتخذ مما بدأ في البيت أساساً يبني عليه ، وأن يجعل غرس احترام الغير في نفس الطفل جزءاً من تربيته <sup>(٢)</sup> .

فالعامل الأساسي في تعليم حقوق الإنسان هو إيمان المعلم الراسخ بأن حقوق الإنسان يمكن أن تكون ذات تأثير كبير في الفصل الدراسي وأن مهارة المعلم في القيام بذلك تصبح عاملاً أساسياً وهاماً ، والفصل الديمقراطي الذي فيه يحترم الطالب ، ويسود جو من الاهتمام والرعاية بين المعلم والمتعلم ، حيث يصمم المعلم خطة تعليمية بمشاركة الطلبة ، ويشارك الجميع في

(١) حسن إبراهيم عبد العال : ( مرجع سابق ) ، ص ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٢) عبد المنعم المشاط : ( مرجع سابق ) ، ص ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

تنفيذها ، يبدو أنه بمثابة مقومات أساسية لبيئة الفصل الذي يبدأ فيه تعليم حقوق الإنسان (١) .

وللمدرسة وسائل كثيرة يمكن من خلالها أن يتحقق الوعي بحقوق الإنسان ، فعن طريق دراسة الأدب ، وتشجيع الفنون ، وجمعيات التمثيل ، والمسرح المدرسي ، من خلال ما يقدم من تمثيلات ومسرحيات من التراث الشعبي الذي يتعلق بحقوق الإنسان ، حيث يمكن غرس قيم حقوق الإنسان في نفوس التلاميذ ، ومن خلال الأقوال المأثورة والشائعة والتي يمكن تضمينها في قصة أو قصيدة أو دراما ، ومن خلال تنظيم مسابقات حول حقوق الإنسان وتشجيع إسهامات الطلاب حولها يمكن توسيع نطاق ثقافة حقوق الإنسان (٢) . فعن طريق تنظيم أنواع النشاط المشترك والتعاون بين التلاميذ لتحقيق أغراض مشتركة ، يزداد فهم بعضهم لبعض ، وتتضح لهم بعض المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان كالتعصب والأناية والتسامح ، والمصلحة العامة ، وحرية التعبير ، والتعاون ، والأخوة والولاء الاجتماعي ، وغيرها من المفاهيم التي تحدد معاني الحقوق والواجبات في إطار اجتماعي (٣) . ومن هنا يمكن القول أن ثقافة المشاركة والحوار وحدها هي التي تسمح بالوصول إلى الديمقراطية ، إذ أنها نقيض عدم الاكتراث والتفوق.

كما أن للإدارة المدرسية دوراً هاماً في تدعيم حقوق الإنسان ، فالإدارة الديمقراطية توفر الجو المناسب لنمو العلاقات الديمقراطية بين القائمين علي العملية التعليمية ، ولكن في غياب الإدارة الديمقراطية يظل تعليم حقوق الإنسان مسألة شكلية ورسمية ، لأنها لا تتصل بالسلوك والحياة اليومية للمجموعة الاجتماعية المتمثلة في المجتمع المدرسي (٤) . فتقافة حقوق الإنسان

(1) Susanne. M. S. : Human Rights Education in schools., In : Norma. B. T.: Human Rights and education, vol. (3), New York, Pergamon press, 1987. P. 204.

(2) Abdel Rahman. A. A.: Role of literature and Arts in Dissemination of Human Rights in the Arab World, Sawasiah, Issue no (35) , Cairo Institute for Human Rights studies, 2000, P. 24.

(٢) محمد الهادي علفي : حقوق الإنسان في العملية التربوية ، صحيفة للتربية ، السنة (١٤) العدد (٣) ، مارس ١٩٦٢ ، ص ٤٠ .

(٤) اليونسكو : دليل تعليم حقوق الإنسان ، نسخة تمهيدية ، باريس ، اليونسكو ، ١٩٩٧ ، ص ١٣ .



تتطلب أولاً ثقافة تربوية ديمقراطية ، وإدخالها في عالم المدرسة يتطلب تغييراً في المضامين والأساليب وفي شكل المدرسة وفي نمط العلاقات بين المعلم والمتعلم والإدارة والأسرة<sup>(١)</sup>.

## الجامعة:

للجامعات عموماً دور رائد في تنمية وقيادة الوعي الوطني والدولي ، والجامعات هي التي تمد البلاد بقادتها خاصة في المراكز القيادية الهامة ، وعلي ذلك يشكل الجامعيون من طلاب وباحثين وأساتذة قطاعاً هاماً لتلقي ونشر ثقافة حقوق الإنسان . حيث يتحلى الجامعيون — بالمقارنة بطلاب المدارس — بقدرة فكرية كبيرة ويمتلكون طاقة ذهنية تسهل عليهم طريق النقاش والتحليل ، فالجامعي بغض النظر عن مقولة انخفاض مستوي التعليم عامة ، صاحب ثقافة عالية وحيز علمي محترم ، كما أنه أكثر تخصصاً من غيره ، ولديه الحس النقدي الوافي ، كما أنه أغني تجربة من تلميذ المدرسة ، وهو بالتالي يحمل من التساؤلات والهواجس ، ما يجعل الثقافة مسألة أكثر دقة وصعوبة لإقناعه بها ، فكيف بثقافة حقوق الإنسان وهو لا يراها في أغلب الأحيان علي أرض الواقع<sup>(٢)</sup>.

والواقع أن الخبرة للتعليمية للطلاب داخل الجامعة تلعب دوراً هاماً في صقل القيم والاتجاهات التي سبق واكتسبها الطلاب في حياتهم المدرسية ، فإما أن يتم تعزيز القيم السابقة أو تطويرها ، أو اكتساب قيم جديدة في حالة تعرض الطلاب لخبرات مغايرة لما سبق وتعرضوا له<sup>(٣)</sup>.

إن المعول عليه في قضية تعليم حقوق الإنسان هو مدى ما توفره المؤسسة التعليمية من المواقف والفرص التعليمية التي يمارس فيها الطلاب حقوقهم وواجباتهم عملياً في الجامعة، ومدى ما تحدثه هذه الخبرات الملموسة

(١) أوغاريت يونان : دور قطاع التعليم الخاص في نشر ثقافة حقوق الطفل ورسم ملامح مدرسة الغد ، المجلة العربية للثقافة ، السنة (١٩) ، العدد (٣٩) ، تونس ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، سبتمبر ، ٢٠٠٠ ، ص ١٧٠ .

(٢) فادي مغيزل : "نشر ثقافة حقوق الإنسان لدى الجيل الجديد" ، وقائع ندوات وورشات عمل عليها برنامج العدالة والسلام وحقوق الإنسان ، بيروت ، مجلس كنائس الشرق الأوسط ، ٢٠٠١ ، ص ١٨٥ .

(٣) عبد المنعم المشاط ، (مرجع سابق) ، ص ١١٠ .

من التغييرات في اتجاهات المتعلمين وفي سلوكهم وتتوقف تنمية احترام الحق وأداء الواجب إلي حد كبير علي الروح التي تسود الوسط الجامعي ، والطريقة التي يتم التعامل بها ، حيث إن اختيار الطريقة يتضمن اختيار قيم واتجاهات معينة تتضح في سلوك الفرد نحو نفسه والأخرين (١).

وتستطيع الجامعة القيام بهذا الدور علي مستويات ثلاثة (٢) :-

**الأول :** تعريف الشباب بحقوق الإنسان في الحياة والحرية والمساواة وتنمية الاتجاهات السليمة لديهم إزاء الآخرين .

**الثاني :** تعمل علي تعميق هذه الحقوق وما يرتبط بها من واجبات في تفاعلاتها مع البيئة التي هي جزء منها ، بما فيها من أفراد ومؤسسات .

**الثالث :** تعمل الجامعة في نطاقها علي تنظيم علاقاتها في صورة تحقق للشباب ممارسة حياتهم بشكل يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان .

وللجامعة دور أصيل في حل معظم المشكلات التي تحيط بموضوع حقوق الإنسان. فالجامعات في موقع يمكنها من القيام بمهمة تنسيق الجهود التدرسية والتعليمية علي كافة المستويات الجامعية ، ودون الجامعية ، وللجامعة دور واضح في بلورة وتطوير مقررات حقوق الإنسان. هذا إضافة إلي دورها في تدريب هيئات التدريس وربطها بالهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان محلياً ودولياً (٣) .

فالمؤسسة التربوية يجب أن تكون ميداناً للتدريب علي ممارسة حقوق الإنسان ، مما يحتم علي البرامج أن تتوجه إلي التركيز علي بناء علاقات احترام بين المربين والمتعلمين ، وتمكين المتعلمين من المساهمة في تنظيم الحياة الجامعية بمختلف أبعادها ، وفتح الجامعة لأنشطة خارج البرامج يساهم

(١) محمد الهادي عفيفي : ( مرجع سابق ) ، ص ٤٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٠ .

(٣) محمد نور الدين الطاهر : " تدريس قانون حقوق الإنسان في الوطن العربي أفاق التعليم الشعبي والإقليمي " ، حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب ، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية ، القاهرة ، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية ، ١٩٨٧ ، ص ١٦٧ .

فيها أخصائيون مثل النشطين التابعين للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان (١).

وهناك وجهة نظر تتادي بأن يبدأ تعليم حقوق الإنسان بهرم مقلوب ، إذ لا بد أولاً من تكوين اختصاصيين حقوقيين ، من خلال التعليم الجامعي والعالي ، ولكن الاختصاص هذا لا يعني تكوين مهارات فنية فحسب ، بل إن الهدف هو تكوين طلائع مناضلة من أجل حقوق المواطنين ، أي تكوين جنود الرسالة الحقوقية والإنسانية هذه الجندية السلمية تحقق أفضل توحيد بين الوعي والممارسة أي بين التعليم والنضال الحقوقي السلمي ، ويجب أن نصوغ العمل التعليمي علي نحو يغرس في فئة ممتازة من المثقفين والمؤهلين الإحساس بأهمية الرسالة ، والقدرة علي الإبداع في إنتاج أطر المشاركة . أي مشاركة للناس جميعاً في الدفاع عن حقوقهم وحقوق الغير (٢).

غير أن واقع التربية علي حقوق الإنسان في جامعات الوطن العربي ليست علي المستوي المنشود . ففي دراسة قام بها المعهد العربي لحقوق الإنسان تبين أن خمس جامعات من أصل (٢١) جامعة تدرس مادة حقوق الإنسان مستقلة ، وهي جامعتا أسيوط وطنطا في مصر ، وجامعة اليرموك في الأردن ، وجامعة الجنوب في تونس ، وجامعة الكويت في الكويت ، حيث تدرس حقوق الإنسان في السنة الرابعة بكلية الحقوق جامعة أسيوط بواقع ساعتين أسبوعياً ، وفي الدراسات العليا بهذه الكلية دبلوم متخصص في حقوق الإنسان ، وفي جامعة طنطا تدرس كلية التربية هذا المساق مستقلاً (٣) ، غير أن المستهدف هو تدريس حقوق الإنسان في كل الجامعات العربية بكلياتها المختلفة وبجميع التخصصات ، حتى يمكن إحداث التغيير المطلوب في الوعي الممارس للمواطن العربي .

كما يجب أن لا يكون تعليم حقوق الإنسان إعادة وتكراراً لمبادئ غامضة ، بل يجب أن يكون ناقداً وخلاقاً ، وأن يكون ذات علاقة وثيقة

(١) عمارة بن رمضان : (مرجع سابق) ، ص ٨١ .

(٢) محمد السيد سعيد : تأملات حول التعليم والتمكين ، (مرجع سابق) ، ص ٣٧ ، ٣٨ .

(٣) محمد السيد سعيد : واقع التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي ، (مرجع سابق) ، ص ٥٢ .

بواقع كل مجتمع ، ولا شك ان الاهتمام بالواقع والتطبيق يستلزم منهجاً للدراسة لا يقف عند حد الأسلوب التقليدي القائم علي إلقاء محاضرات نظرية ، أو علي بحوث يجريها الباحث علي مكتبه بين مراجعه وإنما ينبغي توجيه الطلاب والدارسين إلي الدراسات الميدانية التي تتناول أوضاع حقوق الإنسان في الحياة العملية ، فالمهمة المباشرة لتعليم حقوق الإنسان والبحث في مجالها هي منع الانتهاكات أو إنقاصها بشكل ملحوظ ، وذلك من خلال وسائل عملية وفعالة توظف في الأفراد والمجموعات الواعي بمعني وقيمة حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>. وكذلك يجب إشراك الطلاب في إدارة المؤسسة الجامعية التي ينتمون إليها من خلال الاتحادات الطلابية بما يسمح بمزيد من الترابط بين الطلاب بعضهم البعض ، وبين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس ، مما يخرس في نفوس الطلاب قيم الاختيار ، ويسمح لهم بلعب دور إيجابي ، بعيداً عن السلبية واللامبالاة .

ولا شك أن الجامعة أكثر انفتاحاً من المدارس ، كما أن مقرراتها تتميز بدرجة أكبر من الاختيارية ، هذا فضلاً عن درجة الاستقلال السياسي والفكري والمؤسسي الذي يميز أساتذة الجامعات عن سواهم ، وهكذا تقل درجة التوجيه السياسي داخل الجامعة<sup>(٢)</sup> . بما يسمح بإعطاء مساحة لاثقة لنقد الأنظمة التي تنتهك حقوق الإنسان .

يوجد في الجامعة عدد من المصادر التي من خلالها يمكن أن تسهم في تشكيل وعي الطلاب بمبادئ حقوق الإنسان مثل : المقررات الدراسية ، طرق التدريس ، أعضاء هيئة التدريس ، الأنشطة الطلابية الجامعية ، نظم التقويم والامتحانات ، .. وغيرها . سيتم تناولها في الصفحات التالية .

(١) راجع كلاً من :

- موسى الدويك : تدريس حقوق الإنسان في جامعات الضفة والقطاع ، ( مرجع سابق ) ، ص ٩١ .

- محمد عاطف البنا : تعليم حقوق الإنسان في إطار دراسات افتقون العلم ، ( مرجع سابق ) ، ص ٧٩ .

(٢) عبد المنعم المشاط : ( مرجع سابق ) ، ص ١١٠ .

## المقررات الدراسية :

المقررات الدراسية هي أداة المدرسة والجامعة في تكوين الفرد وتزويده بالمعارف والمفاهيم والقيم والاتجاهات والمهارات وأساليب التفكير ، وتخضع المقررات الدراسية لطبيعة المجتمع من حيث فلسفته وثقافته وآماله التي يـرجو تحقيقها في أبنائه ، فللمقررات الدراسية دور هام في بلورة مقومات الفكر الاجتماعي وتحويله إلي واقع عملي يمارسه الطلاب ، ولما كانت لقضية حقوق الإنسان هذه الأهمية في الوقت الحاضر ، فإنه علي رجال التربية إعادة النظر في إعداد المقررات الدراسية في مختلف مراحل التعليم لكي تؤكد على احترام حقوق الإنسان (١) .

ويقرر - بهي الدين حسن - ضرورة إخضاع مقررات التعليم في المدارس والجامعات للفحص والتقييم من منظور حقوق الإنسان ، والعمل علي تطويرها بما يتسق مع ذلك ، وإدخال مادة حقوق الإنسان في كافة المراحل التعليمية ، وتطوير عملية تعليم حقوق الإنسان باعتماد أسلوب المناظرات ، ووضع الإشكاليات الثقافية الكبرى لحقوق الإنسان في بؤرة هذه المناهج ، مع استهداف الفئات الوسيطة والأكثر قدرة علي نشر هذه الرسالة كرجال الدين ، والصحفيين ، والمدرسين والفنانين . وتصميم دورات تتناسب كل فئة علي حدة (٢) . مع ضرورة إعادة النظر في المقررات الدراسية وتلقيحها دورياً نصاً وصورة من كل ما يتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ، وبما يعزز قيم التسامح ونبذ التطرف بكل أشكاله .

وعلي الجامعة أن تنظر لدورها بمنظار أشمل يختلف عن معيار مصنع التفرغ للمهني ، ويقتضي ذلك مراجعة المناهج الدراسية بحيث تؤهل الطالب وتعدده للريادة الفكرية والقيادة السياسية والاجتماعية جنباً إلي جنب مع ممارسة العمل . وفي مناهج دراسية تؤصل للدراسات التي تعالج القضايا

(١) يحيى لطفى نجم : برنامج مقترح لتعليم مبادئ حقوق الإنسان في مادة التاريخ وأثره علي تحصيل هذه الحقوق وممارستها لدي طلاب كلية التربية جامعة الأزهر ، مجلة التربية ، العدد (٥٤) ، كلية التربية ، جامعة الأزهر ، رمضان ١٤١٦ هـ ، فبراير ١٩٩٦ م ، ص ٩٩ .

(٢) بهي الدين حسن : نحو استراتيجية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي ، تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ١٩٩٧ ، ص ٢٤٧ .

المجتمعية ككل يكون من السهل إدراج حقوق الإنسان كمادة أساسية<sup>(١)</sup>. ويجمع التربويون على ضرورة إدخال حقوق الإنسان في المقررات والمواد الدراسية التي تقتضي طبيعتها ذلك كالتاريخ والجغرافيا والعلوم الاجتماعية ، بالإضافة إلى الأدب والفلسفة واللغات الحديثة والعلوم ، مع التركيز على العلاقة بين الفرد والمجتمع ، والمواطن والسلطة العامة والأخلاق والحريات<sup>(٢)</sup>. كما أن تدريس مقرر مستقل في حقوق الإنسان يمكن ان يلعب دوراً كبيراً في تحرير أفكار المتعلمين وفهمهم وتوجهاتهم، ويثرى اهتماماتهم، كما يزودهم بالاحترام والثقة وتعميق مفاهيم التسامح الفكري والعقائدي ، واحترام الآخر .

ولا يوجد نظام موحد لتعليم حقوق الإنسان ، إذ لا بد أن يتناسب مضمون المقرر مع مستوي الدارسين لهذا المقرر من جهة ، ومع أوضاع وظروف كل بلد من جهة أخرى ، ومن المرغوب فيه ألا تكون المادة العلمية محل المقرر واحدة لمختلف التخصصات أو المهن التي يعد الطلاب لها<sup>(٣)</sup>. حيث يرى " مصطفى كامل السيد " أن اهتمام طلبة الجامعة بهذا المقرر سيتوقف كثيراً على تلاؤمه مع ميادين دراستهم المحددة وأفضل سبيل لتحقيق ذلك أن ينقسم هذا المقرر إلى قسمين ، يتناول الأول عرضاً للمفاهيم الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان ووسائل ضمانها ، مع الأوضاع العامة المتعلقة بحقوق الإنسان في العالم ككل ، وفي كل بلد على حدة ، أما القسم الثاني فيتكيف بحسب طبيعة الدراسة في كل كلية وتخصص ، ولذلك قد ينصب في كليات الطب مثلاً على أخلاق المهنة والسر المهني والحق في الحياة ، وحرمة الحياة الخاصة ، وحقوق كل من الطبيب والمريض ، والحق في الرعاية الصحية ، وحق المريض في معرفة وضعه الصحي . ولذلك يجب أن يكون وضع مثل هذا المقرر مهمة مشتركة بين الأساتذة

(١) محمد نور الدين الطاهر : تدريس قانون حقوق الإنسان في الوطن العربي، (مرجع سابق)، ص ١٦٢ .

(٢) على محافظة : " المعوقات أمام تطوير التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي والبدائل المطروحة "، الندوة العربية حول التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية في الفترة من ١٨ - ٢٠ فبراير ١٩٩٣، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ١٩٩٣، ص ٩٥ .

(٣) محمد يوسف علوان : تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية الواقع والظمحات ، (مرجع سابق) ، ص ٤٨ .

المتخصصين في دراسات حقوق الإنسان بالنسبة للقسم العام من ناحية ،  
وأستاذة من كل كلية من ناحية أخرى<sup>(١)</sup>. بالنسبة للقسم الخاص بكل مهنة .

كما يراعي التكامل عند تدريس حقوق الإنسان ، علي أن يكون هذا  
التكامل أفقياً بين جميع المقررات التي تدرس في السنة نفسها ، وعمودياً بين  
السنوات والمراحل التعليمية ، ومنظومياً بين التعليم النظامي وغير النظامي ،  
ثم بين المؤسسات التعليمية والمؤسسات المجتمعية الأخرى وخاصة وسائل  
الإعلام<sup>(٢)</sup> .

وهناك أكثر من منظور لتعليم حقوق الإنسان في مناهج التعليم  
أهمها<sup>(٣)</sup>:-

- ١- المنظور العالمي لتعليم حقوق الإنسان : ويركز علي الناس كأفراد  
ومجتمعات وكيف يرتبطون بالمؤسسات الإنسانية والظروف العالمية ،  
والنظام والأنماط الاجتماعية والاقتصادية ومشكلات العالم المختلفة ،  
ويتعين أن يسهم هذا النوع من التعليم في تنمية الاحترام المتبادل  
للكرامة الإنسانية لجميع الشعوب والثقافات والحضارات محلياً وعالمياً
- ٢- المنظور الاجتماعي والمدني : وفي هذا المنظور يتم تعليم حقوق  
الإنسان لإعداد مواطن صالح يتحمل مسؤوليته الاجتماعية لنهضة  
مجتمعه من خلال توصيل القيم والمثل العليا التي ترتبط بحقوق  
الإنسان إلي الطلبة والشباب .
- ٣- المنظور الأخلاقي : ويتشكل ذلك في المدارس التي تعلم القرآن الكريم  
في كثير من دول العالم ، كما يتشكل أيضاً في مناهج المدارس الرسمية  
في دول كثيرة ، ففي إنجلترا علي سبيل المثال يقضي الطلاب بعض  
الوقت في مقارنة العقائد الدينية الأساسية في العالم ، والتي توجد في  
مجتمع متعدد الأجناس ، ويعرف التعليم الأخلاقي وكذا التعليم الديني  
المتعلم بالمبادئ الأساسية للأخلاق والمثل وأنماط السلوك .

(١) مصطفى كامل السيد : مقدمة تحليلية حول ندوة تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني  
بالجامعات العربية - في - جديدي معراج وأخوين ، ( مرجع سابق ) ، ص ١١ .

(٢) محمد السيد سعيد : ( مرجع سابق ) ، ص ٢٥٩ .

(3) Susanne. M. S : Op - Cit., P p. 192 - 194.

## طرق التدريس :

إن تحقيق الوعي بحقوق الإنسان يتوقف على الطريقة التي تدرس بها ، وسوف يزداد الاهتمام بحقوق الإنسان إذا ابتعدت طرق تدريسها عن التلقين المباشر ، وأفسحت مجالاً واسعاً للمناقشة والحوار ، والتطبيقات العملية ، كما أن فعالية الموضوعات موضع الدراسة ستزيد إذا أُتيح للطلاب أن يمارسوا الحقوق التي تتضمنها في إطار الأنشطة الطلابية التي يقومون بها داخل الجامعة .

كما ينبغي أن تتسم طرق تدريس حقوق الإنسان بطابع خاص من حيث أنها تستهدف تنمية الشعور بالتأخي مع الآخرين ، أيًا كانت أجناسهم وعقائدهم وطبقاتهم ، وتربية الحرص على احترام حقوق الإنسان ، والإحاطة بوسائل ضمان هذه الحقوق ، ومعرفة كيفية استعمالها. ولن يكون تدريس حقوق الإنسان فعالاً ما لم يقترن بتوليد القيم والمشاعر التي تحث على احترام هذه الحقوق بين الطلاب (١) .

ويمكن تعليم حقوق الإنسان من جهة المسؤوليات والالتزامات ، وهنا يكون على المعلمين أن يفعلوا ما هو أكثر من مجرد ترديد درس محفوظ ولكن عليهم أن يوجدوا لأنفسهم ولطلابهم فرصاً لتجسيد هذه المبادئ ، عندئذ يمكن للمعلم والطالب ممارسة حقوق الإنسان بدلاً من تدريسها بمجرد الكلام أو محاكاتها ، كما يمكنهم ممارسة المهارات التي يحتاجون إليها لحل المشاكل التي تطرأ عند التنازع بين المسؤوليات والالتزامات أو الحقوق . وتوفر نقاط التنازع هذه فرصة لإمعان الفكر ، وينبغي الترحيب بها لأنه بدونها لن يصبح تدريس حقوق الإنسان دينامياً بل تعليماً جامداً (٢)

ويمكن تدريس حقوق الإنسان من خلال عرض قضية من القضايا علي صورة مشكلة أو حادثه تكون قد نشأت إما على الصعيد المحلي أو الدولي ، ومن ثم يحاول الطلاب بتوجيه من الأستاذ التوصل إلى أفضل الحلول لتلك

(١) مصطفى كامل السيد : تدريس حقوق الإنسان ، رؤية العلوم السياسية . حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب ، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية . القاهرة ، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية ، ١٩٨٧ ، ص ١٣ ، ٨٨ .

(٢) الأمم المتحدة : مبادئ تدريس حقوق الإنسان ، نيويورك ، الأمم المتحدة ، ١٩٨٩ ، ص ١٥ .



المشكلة ، عن طريق المناقشة العامة ، والتي تتعرض لكل السبل والوسائل المتاحة لمعالجة المشكلة ، وهكذا يتعرف الطالب علي المشكلة والحل ، سواء كانت المشكلة قد وقعت فعلاً في الماضي أو كانت مجرد افتراض نظري طرحه الأستاذ ، وسواء كان الحل قد تم إيجاده فعلاً من ذي قبل أو أنه قد رسم في الفصل الدراسي وفقاً للقواعد والمبادئ المستقرة في مجال حقوق الإنسان ، من خلال مشاركة الطلاب الذين يكونون قد أسهموا في وضع هذه القواعد والمبادئ موضع التنفيذ (١) .

ولا شك أن أسلوب الحوار والمشاركة والمناقشة هو الأقدر علي تنمية ملكات التحقق والتحليل والنقد لدي المتعلم ، إلا أن نجاح هذا الأسلوب يعتمد علي التدريس في مجتمعات صغيرة بحيث يتمكن كل فرد في المجموعة من المشاركة في النقاش ، ويضاعف من فاعلية هذا الأسلوب تركيز النقاش حول قضايا محددة وساخرة مطروحة علي الساحة الوطنية والدولية (٢) . ويعد الحوار وسيلة للتفاهم بين الأفراد وكذا بين الدول والشعوب عن طريق من يمثلهم ، من أجل تضييق شقة الخلاف ، ولقد ضرب لنا القرآن الكريم المثل الأعلى في الحوار وأسس لنا أسس التربية الحوارية ، إنه الحوار الرباني ، به يخاطب الله عباده ، وقد أراد الله لهم أسلوب الحوار ليشرعهم بمكانتهم عند ربهم ، وليستخدموا نعمة العقل والتمييز بين الخير والشر ، إذ يدعوهم إلي اعتناق الحق بعد أن يبينه لهم ، ويحذرهم من الشر والباطل ، وقد أوضح لهم مغيبته ونتائجه ، كما يدعوهم إلي تصحيح مسارهم وسلوكهم في الحياة علي ضوء ذلك ، كل ذلك بأسلوب حوارى رصين (٣) . فالقرآن الكريم أرسى لنا أسس الحوار ، والتربية علي حقوق الإنسان يجب أن تتم من خلال الحوار والمناقشة ، حتى يشعر المتعلم بقدره وكيانه ، وأنه ليس شيئاً مهملاً ، وبذلك تترسخ قيم ومبادئ حقوق الإنسان في نفوس المتعلمين .

(١) روجي البعلبكي : تعليم حقوق الإنسان في لبنان - في - رياض جرجور : ثقافة حقوق الإنسان، (مرجع سابق) ، ص ١٠٥ .

(٢) محمد نور الدين الطاهر : تدريس فتنون حقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٣) عبد الرحمن السخلاوي : من أساليب التربية الإسلامية - التربية بالحوار ، بيروت ، دار الفكر المعاصر ، ٢٠٠٠ ، ص ٩ .

ويراعي في طرق التدريس أن توصل إلي مشاركة متكافئة من جانب جميع الطلبة وتشجيع التعبير عن الآراء بشأن المشكلات الاقتصادية والاجتماعية وتصرفات وإجراءات الدولة في حلها والتأكيد علي الفرص المتاحة للطلاب لممارسة عملية إصدار الحكم وحل المشكلات (١) .

### أعضاء هيئة التدريس :

يمثل المعلمون وأعضاء هيئات التدريس حجر الزاوية في عملية تحقيق الوعي بحقوق الإنسان ، فمهما بلغ مقدار الدقة في تخطيط وإعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان ، فإنها لن تترك الأثر المطلوب في نفوس الدارسين ، ما لم يتم إعداد القائمين علي تدريس هذه البرامج إعداداً جيداً يتلاءم مع أهمية الموضوع .

وتلعب الجامعات دوراً أساسياً في تأهيل وتدريب القائمين علي تدريس حقوق الإنسان علي كافة المستويات الجامعية ، فعملية الإعداد لها طبيعة خاصة ، فهي تتصل بإعداد هيئات التدريس لمسئوليات وأعمال ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقيمة الإنسان والعلاقات الإنسانية ، وهو ما يتطلب أن يسود المكان الذي يجري فيه إعداد هؤلاء المدرسين جو من الاحترام المتبادل والمساواة بين المدرسين الذين يجري إعدادهم والقائمين علي تدريسهم ، وذلك حتى يمكن للمتدربين أن ينقلوا نفس النموذج لطلابهم في المستقبل (٢) ويجب أن يدرك القائمون علي تدريس حقوق الإنسان ، أن عليهم الالتزام باحترام حقوق الإنسان في سلوكهم وتعاملهم سواء مع زملائهم أو مع طلابهم .

ويتفق المهتمون بحقوق الإنسان علي الحاجة إلي برامج مستمرة للتدريب والتأهيل والتعليم في مجال حقوق الإنسان بما يمكن القائمين علي تدريسها من تبادل الخبرات وتمحيص وتطوير المضامين التعليمية ، وترقية المنهجية علي مستويات التعليم المختلفة بما يكفل أقصى فاعلية ممكنة كما أن

(1) Kim, s. : Education about Human Rights : Teacher preparation, in Norm . B. T : Human Rights and Education, Vol. (3), New York, Pergamon Press, 1987, P. 210.

(٢) محمد أبو الفتح الغنام : تعليم حقوق الإنسان لطلبة كلية الشرطة في الدول العربية - في - محمود شريف بسبوني وآخران : حقوق الإنسان ، الجزء الرابع ، ( مرجع سابق ) ، ص ١٨٠ .

هناك حاجة ماسة لتشجيع البحث العلمي والتوثيق لمادة حقوق الإنسان ونشرها لتكون في متناول الطالب والباحث والمعلم (١) .

وبشترط فيمن يختار لتدريس حقوق الإنسان ان يكون لديه الباعث والاستعداد لإعلاء شأن حقوق الإنسان . فالباعث والتدريب عنصران أساسيان للنجاح في إنجاز المهمة الموكلة إليه .  
وتستهدف عملية إعداد المرشحين لتدريس حقوق الإنسان تحقيق غرضين (٢) :

الأول : تعميق معرفة المرشحين لتدريس حقوق الإنسان بالمواد المطلوب تدريسها ، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال القراءات والمطبوعات ، والمواد التعليمية الأخرى .

الثاني : تزويد المرشحين بالمهارات المهنية التي تلزمهم لتعليم الآخرين ، فمن خلال الدورات المتخصصة في التربية وعلم النفس ، والدورات الخاصة بالمناهج وطرق التدريس يمكن للدارسين أن يتعلموا مناهج وطرق متعددة ، وتقنيات فنية تمكنهم من إضفاء طابع علمي واقعي علي الأفكار المجردة والنظريات المتعلقة بحقوق الإنسان .

وفي هذا الإطار وضعت اليونسكو مجموعة من التوصيات ، يكشف القسم الخامس منها والذي يحمل عنوان " إعداد المعلم " عن المهام التي يعتقد أن مؤسسات إعداد المعلمين في حاجة إليها للقيام بتحقيق الدور المنوط بها في تحقيق الوعي بحقوق الإنسان ، كما استعرضت التوصية ذاتها الحاجة لتعليم مديري المدارس وأعضاء الأجهزة الإدارية بالمدارس الفهم العالمي لتعليم حقوق الإنسان . كما قادت اليونسكو سلسلة من الأنشطة التي مولتها مالياً وذلك لتنفيذ التوصيات الصادرة عنها ، ومن بين النشرات التي انبثقت عن اليونسكو والمرتبطة بإعداد أعضاء هيئة التدريس ، كتاب اليونسكو في تدريس الدراسات الاجتماعية (Mehlenger 1981) ، وكتاب بعنوان "حدود تعليم حقوق الإنسان" (Eide & Thee 1983) وتدريس التعاون الدولي

(١) محمد نور الدين الطاهر : تدريس قانون حقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ١٦٤ .

(٢) محمد أبو الفتح الغنام : (مرجع سابق) ، ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

والسلام وحقوق الإنسان ( Torneyputra, Dunlop & Graves ) (١٩٨٤)<sup>(١)</sup> .

وهناك بعض الأمور المتعلقة بمعلمي حقوق الإنسان منها : ضرورة توفير درجة أكبر من احترام حقوق المعلم كإنسان ، ففاقد الشيء لا يعطيه ، ولذلك فمن الضروري احترام حق المدرس في أن تكون له معتقداته وآرائه الخاصة طالما أنه يقوم بواجباته التعليمية على الوجه المفروض ، وتوفير أقصى ضمانات الأمن الوظيفي له ، فلا يتم عقابه بأي وجه من الوجوه إلا إذا ثبت خروجه علي واجبات وظيفته ، وبعد مواجهته علناً بذلك ، وإيجاد سبل عادلة للتظلم من أي إجراءات غير قانونية تتخذ إزاءه ، وتعويضه عن آثار هذه الإجراءات<sup>(٢)</sup> . بالإضافة إلى أنهم يعانون اقتصادياً مما يعد انتهاكاً لحقوقهم الاقتصادية ، فهم يتقاضون مرتبات هزيلة لا تسمح بإشباع أدنى الحاجات الأساسية لحياة كريمة<sup>(٣)</sup> .

والمجتمع الإسلامي هو المجتمع الحر ، والحرية هنا هي الحرية الإيجابية التي تتيح الفرصة التربوية الصحيحة للأفراد ، والتي يتمكنون من خلالها من التعبير عن آرائهم في مناقشات هادفة ، وضمن إطار اجتماعي واضح تشكله الجماعة المتمثلة في الطلاب بقيادة أستاذ واعٍ يستطيع أن يهيئ جواً اجتماعياً مشبعاً بروح المحبة والإخاء والمساواة يتمكن من خلاله من إزالة المعوقات النفسية والاجتماعية بين الطلاب ، وإيجاد التجاوب الاجتماعي بين بعضهم البعض<sup>(٤)</sup> .

ولذا يجب أن نكثف مجهوداتنا لنصل إلى فهم أعمق ووعي أوسع انتشاراً بما تعنيه حقوق الإنسان وما تحمله من دلالات إنسانية ، فدراسة هذا

(1) Kim . S : Op- cit. P. p 208-209 .

(٢) مصطفى كامل السيد وآخرون : حقوق الإنسان في مقررات التعليم الأساسي ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، يناير ٢٠٠٠ ، ص ٣٦١

(3) Mustafa. K. S. : Human Rights In Elementary Education Curricula in Egypt, Sawasiah, Issue no (35), Cairo institute for Human Rights Studies, 2000, P. 7.

(٤) زهدي عبد المجيد سمور : دور وسائل الإعلام في التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي، الثروة العربية حول التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية، في الفترة من ١٨ - ٢٠ فبراير ١٩٩٣، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ١٩٩٣، ص ١١٤ .

الموضوع يجب أن تهدف إلى تنمية شخصية الدارس تنمية تقوم علي الفهم والتقدير والإيمان بدلالة ومعاني حقوق الإنسان ، ويتطلب هذا وجود الأستاذ والمعلم ، الذي يستشعر على مستواه الشخصي بالتزام كامل ، وإيمان عميق بهذه القضية فهو الذي سيضرب المثل في السلوك الذي سوف يحتذي في مجال احترام حقوق الإنسان ، ولا يتصور تعليماً لمادة حقوق الإنسان يمكن أن يزيد وعي الدارسين أو يعمق إيمانهم بها إذا كان يتم علي يد أستاذ لا يؤمن هو شخصياً بهذه الحقوق ويثير ذلك قضية تكوين أساتذة الجامعات عموماً بما يستوجب إعطاء العناية الواجبة لمسألة التكوين الأكاديمي والإنساني لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات وتوفير الحصانة الكاملة لهم في قيامهم بمهامهم التعليمية والتربوية (١) .

وهناك قضية أخيرة ، وهي توفير المطبوعات اللازمة للتوعية بحقوق الإنسان ، ويمكن تعاون أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق والشريعة والقانون والتربية ، والدراسات الإنسانية عموماً في إصدار مؤلفات مبسطة تتناول شرحاً لمفاهيم حقوق الإنسان في الإسلام ، وحثاً علي احترامها تتوجه إلي جماهير المواطنين لنشر الثقافة الصحيحة بحقوق الإنسان بين القطاعات العريضة من المواطنين .

### **الأنشطة والاتحادات الطلابية :**

في واقع الأمر إن تدريس حقوق الإنسان ليس مسألة سهلة ، ولا تتوقف الصعوبة فقط علي إيمان أعضاء هيئة التدريس بأهمية هذه القضية ، وقدرتهم علي إجادة العناصر المختلفة: المعرفية والوجدانية ، والسلوكية في العملية التعليمية ، وإنما تأتي الصعوبة الكبرى من هذا التناقض الكبير بين مضمون مقررات حقوق الإنسان والواقع الجامعي والوطني الذي يحيط بالطلاب . فما قيمة تدريس هذه المادة إذا كان لا يتاح للطلاب أن يعربوا عن آرائهم بحرية بالنسبة للقضايا العامة داخل محيط الجامعة ، وإذا كان هناك قيود علي ممارسة حق التعبير والتفكير داخل الحرم الجامعي ذاته ، وإذا لم يكن للطلاب الحرية في اختيار ممثليهم ، أو إذا كان هؤلاء الممثلون

(١) محمد صلفوت عثمان : بعض الملاحظات حول تدريس حقوق الإنسان ، وتطوير التعليم في كليات الحقوق العربية ، ( مرجع سابق ) ، ص ٤١ .

لا يتمتعون بأي صلاحيات<sup>(١)</sup>. ويظهر ذلك عند انتخاب الاتحادات الطلابية حيث يتدخل الأمن وحرس الجامعة في اختيار أعضاء الاتحادات ممن يضمنون ولاءهم ، ناهيك عن شطب أسماء من ينتمون إلى تيارات معارضة، مما يهيمش دور هذه الاتحادات ويجعل الطلاب غير قادرين علي المشاركة في إدارة كلياتهم بالإضافة إلى نمو الاتجاهات السلبية لديهم كالانسحابية واللامبالاة وغيرها. وينسحب ذلك علي تصرفاتهم خارج الجامعة عند ممارستهم لحقوقهم السياسية كحق الترشيح في الانتخابات العامة ، وحق التصويت والانتخاب . ولذا ينبغي أن تجري انتخابات الاتحادات الطلابية بنزاهة وحيادية كاملين حتى يتمكن الطلاب من المشاركة في إدارة المؤسسة التعليمية التي ينتمون إليها ولا يحدث تناقض بين ما يدرسه الطالب وبين ما يمارسه في الواقع العملي .

ويمكن الاستفادة من فرط حماس الطلاب في هذه المرحلة العمرية من حياتهم للانضمام للجمعيات والأسر والتنظيمات الشرعية المختلفة داخل الجامعة وخارجها ، كالكشافة وغيرها من التنظيمات الطوعية ، حيث يمكن توظيف تلك التنظيمات لتصبح منابر لتلقي الشباب من أعضائها مبادئ حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> . كما إنه من الضروري تشجيع إنشاء جمعيات ثقافية وعلمية من طلاب الجامعة تركز لموضوعات حقوق الإنسان ، وتدعو لمحاضرات وندوات ، يتولى الحديث فيها أساتذة القانون والشريعة والعلوم السياسية المعنيين بحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> .

كما يجب تزويد المكتبات الجامعية بالكتب والمراجع المتخصصة في حقوق الإنسان ، وتكليف الطلاب بعمل بحوث في بعض القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ، كما أنه يمكن إتاحة الفرصة للطلاب في المشاركة في تنظيم الندوات والمؤتمرات المتعلقة بحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى تنظيم المعارض والمتاحف التي تبرز انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف البلدان .

(١) مصطفى كامل السيد : تدريس حقوق الإنسان ، رؤية العلوم السياسية ، (مرجع سابق) ص ٨٨ ،

(٢) محمد نور الدين الطاهر : تدريس حقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ١٥٩ .

(٣) مفيد شهاب : تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية ، (مرجع سابق) ، ص ٢٧ ، ٢٨ .

## نظم التقويم والامتحانات :

إن الأسلوب المتبع في طرح أسئلة الامتحان علي الطلاب في أغلب الأحيان سواء في مقررات حقوق الإنسان أو مواد التدريس الأخرى ، هو عبارة عن مجرد تسمية عنوان من عناوين الفصول أو موضوع من الموضوعات التي يتضمنها المقرر ، ويطلب من الطالب أن يعالج هذا الموضوع ويكتب كل ما يعرفه عنه ، وهو ما نطلق عليه أسئلة المقال ، فيجد الطالب أن أفضل ما يستطيع فعله هو كتابة ورقة تكون أقرب ما يمكن إلي ما يتضمنه الكتاب المقرر حول هذا الموضوع ، ويعمد الطالب إلي استقراغ ما اختزنه ذاكرته من معلومات ، مكتفياً بأن يضغط علي زر إعادة التشغيل في آلة التسجيل التي في ذهنه وكأن الاختبار عبارة عن فحص في الاستظهار ، وفي أغلب الأحيان يعطي الأساتذة أعلى الدرجات لأولئك الطلاب الذين تكون إجاباتهم أكثر تطابقاً مع الكتاب المقرر ، فيشجعون الطلاب علي طريقة الحفظ ، سواء كان عن وعي أو عدم وعي<sup>(١)</sup> . ومما يؤثر سلبياً علي شخصية الطالب ، إذ يصبح همه أن ينقصد شخصية أستاذه، ويحفظ كتابه ويتقيد بحرفية نصوصه ويتفوق داخل فقراته ، طمعاً في نيل أعلى الدرجات مما يؤثر سلبياً علي حرية الرأي والتعبير لدي الطالب . ولمعالجة عيوب هذه الطريقة ، يمكن أن يطلب من الطالب إجراء المقارنة بين موضوعين أو أكثر ، أو الربط بين فكرتين أو أكثر ، أو تحليل عنصرين من عناصر الموضوع أو أكثر ؛ كأن يطلب من الطالب المقارنة مثلاً بين حق الحرية في الإسلام من جهة ، وحق الحرية في المواثيق الوضعية من جهة أخرى .

وفي جميع الأحوال ينبغي أن يطلب من الطالب أن يولي برأيه الشخصي حول أهم النقاط المثارة . ويمكن للممتحن أن يقترح قضية من القضايا الحية والمثارة علي الساحة المحلية أو العالمية ، ويطلب من الطالب ان يقترح البدائل والحلول الممكنة لها .

(١) روجي البعلبكي : تعليم حقوق الإنسان في لبنان ، ( مرجع سابق ) ص ١٠٦ ، ١٠٧ .

## معوقات الوعي بحقوق الإنسان :

توجد بعض المعوقات التي تقف دون تحقيق الوعي بحقوق الإنسان في المجتمعات العربية والإسلامية ، والتي يجب التعرف عليها وذلك لمعالجتها والتغلب عليها حتى يمكن الوصول إلي مستوى لائق من احترام حقوق الإنسان في المجتمع .

عقدت ثلاث ورش عمل إفريقية في كل من دوريان ١٩٩٤ ، والقاهرة ١٩٩٥ ، وأديس أبابا ١٩٩٧ وناقشت هذه الورش الثلاث التقارير التي أعدها أمناء منظمات حقوق الإنسان عن التحديات التي تواجه تعليم حقوق الإنسان ونشرها ، وقد تضمنت هذه التحديات جمود الإدارة السياسية ، والنضال المدني والحروب ، ونقص الموارد والخبرة التدريسية ونقص المشاركة الشعبية وقصور عملية نشر المعلومات والنقص في استخدام وسائل الإعلام ، وانتشار الفساد والامية والدكتاتورية ، والحكم العسكري والقبلي ، وصعوبة الوصول إلي المناطق الريفية (١) .

ويمكن تصنيف هذه المعوقات إلى معوقات داخلية ، ومعوقات خارجية :-

### أولاً : معوقات داخلية :

أي داخل النظام التعليمي نفسه . وتتمثل هذه المعوقات في النقاط التالية (٢) :-

- ١- نقص عدد المعلمين وأعضاء هيئة التدريس المؤهلين والمدربين تدريجياً وافياً في هذا المجال.
- ٢- النقص في المواد التعليمية والمراجع المتعلقة بالناحية النظرية من المنهج .
- ٣- اتباع طرق التدريس التقليدية .

(1) David Mc. Quied & , Mason : Op – cit. P. 15.

(٢) راجع كلاً من :

- أوغاريت يونان : (مرجع سابق) ، ص ١٦٨ .
- أمال عبد الهادي : (مرجع سابق) ، ص ١١٠ .
- طي محافظة : (مرجع سابق) ، ص ٩٦ .



- ٤- تضخم المناهج الدراسية الحالية ، وما يمكن أن تشكله الإضافات الجديدة من عبء .
- ٥- الخلاقات القائمة أو التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء هيئة التدريس حول تحديد القسم المسئول عن تدريس موضوع حقوق الإنسان .
- ٦- عدم اشتمال المناهج الدراسية علي مقرر دراسي مستقل حول حقوق الإنسان ، ويحتاج إدخاله كمقرر دراسي مستقل إلى عملية طويلة متأنية.
- ٧- نمط التعليم السلطوي ، والذي يتمثل في اتباع الطرق التقليدية كالتلقين مما لا يتناسب مع حقوق الإنسان والتفتح الإنساني .
- ٨- العنف الجسدي : الاستمرار في اعتماد العنف الجسدي والنفسي بأشكاله المختلفة ، ولو بنسب متفاوتة بين مدرسة وأخرى ، لا يتطابق مع أبسط مفاهيم حقوق الإنسان .
- ثانياً : معوقات خارجية :**

وهي معوقات خارج النظام التعليمي ولكنها تتأثر به وتؤثر فيه .  
ومن أهم هذه المعوقات التي تعترض تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان ما يلي (١) :-

- ١- تضارب المرجعيات الفلسفية في مجال حقوق الإنسان . إذ تصطدم النصوص العالمية والمواثيق الدولية والإقليمية في بعض الأحيان بمرجعيات دينية ومذهبية ، مما يجعل درس حقوق الإنسان مقاماً على منطلق المجابهة والعداء بين الشريعة الإسلامية . وما سواها وينقلب إلي عملية سياسية دعائية ، تخدم التطرف والتعصب الديني أو التطرف والتعصب ضد الدين .
- ٢- الإخفاق في مختلف المستويات التعليمية ، وارتفاع عدد المنقطعين والمتسربين من التعليم في سن مبكرة دون الحصول علي الحد الأدنى من التكوين والتحصين ضد الأمية ومخاطرها في وقت أصبح فيه حق

(١) صبرة بن رمضان ، ( مرجع سابق ) ، ص ٧٧ .

- الفرد في التربية من الحقوق الأساسية وبدون التمتع بهذا الحق كاملاً ،  
تتعرثر الممارسة الفعلية لبقية الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان .
- ٣- المناخ السياسي السائد في العديد من البلدان العربية ينعكس سلباً على المؤسسات التربوية بمختلف درجاتها ، ويقيد حقوق الإنسان ، كالاحتلال العسكري ، والانقلابات وعدم الاستقرار السياسي ، إلى جانب الأزمات الاقتصادية وكل مظاهر التخلف والمديونية العالمية ، لعل هذا ما جعل العديد من البلدان العربية تنزع في برامجها التعليمية ، إلى تغليب واجبات المواطنين على حقوقهم .
- ٤- وتستنتج دراسة أخرى<sup>(١)</sup> أن هناك ثلاث مشكلات ثقافية تعوق نشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي ، المشكلة الأولى تتعلق بحدود حرية الفكر والتعبير ، والثانية تهتم بالمواقف تجاه الحضارات الأخرى ، ومسألة قبول الآخر ، والثالثة ، وهي مشكلة سيادة نموذج الثقافة السياسية .

- كما يجمل - على محافظة - المعوقات التي تقف حجرة عثرة دون التربية على حقوق الإنسان في الوطن العربي فيما يلي<sup>(٢)</sup> :-
- ١- ضعف دور وسائل الإعلام العربية في التعريف بحقوق الإنسان .
  - ٢- التخلف السائد في المجتمعات العربية ، والذي يحول دون الوعي بحقوق الإنسان والإحساس بأهمية الديمقراطية في الحياة العامة والخاصة .
  - ٣- التقاليد والعادات وأنساق القيم الاجتماعية المعارضة لحقوق الإنسان والمعوقة للتربية عليها .
  - ٤- الولاءات الأسرية والقبلية والطائفية الأثنية في المجتمعات العربية .
  - ٥- التفاوت في الدخول المالية والسلم الاجتماعي .

(1) Howaida. A. : Human Rights in the Islamic and liberal Movements, Sawasiah, Issue no (35). Cairo institute for Human Rights Studies, 2000, P. 10 .

(٢) علي محافظة : المعوقات أمام تطوير التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي والبدائل المطروحة ، ندوة حول التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية . ( مرجع سابق ) ، ص ٩١ - ٩٣ .

٦- العنف والانفعال اللذان يسودان المخاطبة والحوار واللغة السياسية بين الفئات الاجتماعية والقوي السياسية .

كما يجمل - حسن حنفي - بعض المعوقات الفكرية والأيدولوجية في الجمود الفكري المتمثل في التقليد الأعمى ، والتمسك بالقوالب الذهنية الجامدة وغياب العقل ، وهيمنة العاطفة والوجدان ، ويتضح ذلك في دراستنا للقضايا وتحليلنا للمشكلات التي تواجهنا ، وتتمثل أسباب ذلك فيما يلي (١) :-

١- التمسك بحرفية النص ، والتقيّد بالتقليد ، ورفض التجديد ، وإغلاق باب الاجتهاد واعتماد النصوص الدينية لتبرير أفعال السلطات السياسية .

٢- تكفير المعارضة ، وذلك خلافاً للتشريع .

٣- سلطوية التصور ، فالعالم له تصور سلطوي مركزي إطلاقي يعطي القمة كل شيء ويسلب من القاعدة كل دور وكل مبادرة .

٤- تبرير المعطيات : وتمثلها وتحويلها إلى معقولات مبيّناً اتفاق هذه المعطيات مع العقل ، فدور العقل هنا هو تبرير المعطيات وليس نقدها .

وانتهى - حسن حنفي - إلى القول : " إن أزمة الحرية والديمقراطية هي أزمة تاريخنا في الألف سنة الأخيرة ، ومهمتنا اليوم في إيجاد البدائل لكل ما هو مطروح ، ولكل ما هو أحادي الطرف ، وفي الدخول في معارك التصورات وصراع القوالب الذهنية . وإذا كنا نحاور الأعداء ، فالأولى أن نتحاور فيما بيننا ، وأن يكون لكل منا الحق في التعبير عن نفسه ، وفي أن يستمع إلى رأي الآخرين (٢) .

(١) حسن حنفي : الجذر التاريخية لأزمة الحرية والديمقراطية في وجداننا المعاصر في : علي الدين هلال وآخرين : الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي ، بيروت . مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٣ ، ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٨٩ .

## مقترحات لتنمية الوعي بقيم ومبادئ حقوق الإنسان :-

### أولاً : مقترحات عامة :

- ١- إدخال مقرر حقوق الإنسان في مناهج التعليم المختلفة.
- ٢- تنقية المقررات الدراسية من كل ما يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام .
- ٣- إخصاب المقررات التعليمية المتنوعة بفكرة ومبادئ حقوق الإنسان في الإسلام .
- ٤- حث خبراء التربية في هذا المجال وحشد خبراتهم لتطوير مناهج وطرق تدريس ومواد تعليمية تسهم في تنمية الوعي بحقوق الإنسان.
- ٥- تضمين أهداف المقررات الدراسية هدفاً أو أكثر يحث على ضرورة ترسيخ الوعي بحقوق الإنسان.
- ٦- التركيز على الفئات الأكثر قدرة على توصيل رسالة حقوق الإنسان إلى قطاعات أوسع ( المدرسين- رجال الدين - المحامين - الإعلاميين- أساتذة الجامعات ) .
- ٧- ان يشمل إدخال تعليم حقوق الإنسان جميع مراحل التعليم.
- ٨- دعوة كليات التربية لتضمين حقوق الإنسان في مناهج أعداد المعلمين.
- ٩- التركيز على المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان عند وضع مقرر في حقوق الإنسان .
- ١٠- السأي عن تعليم حقوق الإنسان بوصفها نصوصاً قانونية محضة ، والتركيز على موضعيتها في السياق الثقافي والسياسي للدارسين ، واخذ مشكلات وتحديات الواقع المحيط بعين الاعتبار .
- ١١- الاستفادة من منجزات العلوم التربوية الحديثة عند تعليم حقوق الإنسان.
- ١٢- تشجيع البحث العلمي في مجال حقوق الإنسان.
- ١٣- عقد دورات توعية بحقوق الإنسان لموظفي الحكومة والقطاع العام من أولئك الذين تحتم ظروف عملهم الالتحاق والتعامل المباشر مع الجمهور .
- ١٤- إدخال مقررات تعليم حقوق الإنسان في كليات الشرطة والحقوق.

- ١٥- عقد دورات توعية بحقوق الإنسان لضباط الشرطة ورجال القضاء .
- ١٦- توفير وضمان السلامة الشخصية وحرية التعبير للقائمين على تدريس حقوق الإنسان .
- ١٧- تشجيع الجامعات لخلق روابط ثقافية وعلمية بين الطلاب من كل الكليات والجامعات ، وتنظيم حلقات تدريس مشتركة وندوات حول حقوق الإنسان .
- ١٨- تخصيص جوائز دورية لافضل البحوث عن حقوق الإنسان ، ويشترك الأساتذة المتخصصين في هذه القضايا في تحكيمها ، ونشر هذه البحوث في طبعات يسيرة الثمن وعلى نطاق واسع .
- ١٩- حث الفقهاء وعلماء الدين على تناول حقوق الإنسان، ومحاولة التقريب بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمنظور الإسلامي لحقوق الإنسان .
- ٢٠- التأكيد على معاناة الشعوب العربية في كل من فلسطين والعراق والصومال والسودان وليبيا من جراء فرض الحصار الاقتصادي عليها، والتأكيد على انه انتهاك لحقوق الشعوب في الحياة والحرية والمساواة .
- ٢١- التأكيد على الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني -المنظمات غير الحكومية- في حماية حقوق الإنسان، مع التأكيد على ضرورة عدم انسياقها لمحاولات التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية تحت دعاوى حماية هذه الحقوق .
- ٢٢- دعوة نقابات الصحفيين والإعلاميين في الدول العربية إلى تخصيص جوائز تشجيعية سنوية لأفضل تغطية صحفية او إعلامية تتعلق بقضايا وانتهاكات حقوق الإنسان .
- ٢٣- تفعيل دور وسائل الإعلام الموجهة للطفل في توعية الأطفال بمفاهيم حقوق الإنسان بما يتناسب مع الفئات العمرية المختلفة .
- ٢٤- تشجيع إنشاء جمعيات ثقافية وعلمية من طلاب الجامعات ، تركز لموضوع حقوق الإنسان، وتدعو لمحاضرات وندوات يتولى الشرح فيها أساتذة القانون والشريعة والعلوم السياسية المعنية بقضايا حقوق الإنسان .

٢٥- احترام الحرية الأكاديمية للمدرسين على كافة المستويات ، وحماية القائمين على تدريس حقوق الإنسان مما قد يتعرضون له من تمييز أو مضايقات .

٢٦- تشجيع الأنشطة التعليمية التي يمكن أن تسهم في تنمية الوعي بحقوق الإنسان لدى فئات المجتمع المختلفة .

٢٧- إدماج حقوق الإنسان في دورات تدريب المعلمين أثناء الخدمة.

٢٨- التأكيد على دور الأسرة في غرس الوعي بحقوق الإنسان باعتبارها المجال الأول الذي تتحدد فيه شخصية الطفل

٢٩- التأكيد على دور جماعة الرفاق ، باعتبارها تلعب دوراً أساسياً لمساندة الفرد في التمسك بالقيم التي اكتسبها ، وفي نشر قيم واتجاهات جديدة متعلقة بحقوق الإنسان .

٣٠- إدخال طرق تدريس فعالة كالحوار والمناقشة وحل المشكلات عند تدريس حقوق الإنسان ، وكذا المواد التدريسية الأخرى.

٣١- التأكيد على دور المساجد في التوعية بحقوق الإنسان من خلال الخطب والدروس.

٣٢- التأكيد على الكتاب والصحفيين في نشر قيم حقوق الإنسان ، وفضح انتهاكات حقوق الإنسان من خلال المقالات والتقارير والمؤتمرات الصحفية.

٣٣- قيام الأحزاب السياسية بتنظيم الندوات والمؤتمرات المتعلقة بحقوق الإنسان لربط الوعي في الجماهير.

٣٤- التأكيد على دور مراكز الشباب والنوادي الاجتماعية في تنمية قيم التعاون والمشاركة والتسامح وقبول الآخر من خلال ما تنظمه من دورات رياضية ومسابقات ثقافية.

٣٥- التأكيد على دور وسائل الإعلام المسموعة والمرئية كالراديو والتلفزيون في تنمية الوعي بحقوق الإنسان لدى الفئات المختلفة.

٣٦- التأكيد على دور المعارض والمتاحف في إبراز انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم .

٣٧- التأكيد على دور المسرح المدرسي في بث قيم حقوق الإنسان وفضح انتهاكات حقوق الإنسان من خلال المسرحيات التمثيلية .

٣٨- التأكيد على دور المكتبات العامة في نشر الوعي بحقوق الإنسان من خلال الكتب والتقارير .

٣٩- التأكيد على نشر التعليم ( التعليم للجميع ) باعتباره حقاً من حقوق الإنسان ، ووسيلة لتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بوجه عام .

٤٠- اتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة المناخ في المؤسسات التعليمية بحيث تصبح هذه المؤسسات أماكن مثالية لممارسة التسامح واحترام حقوق الإنسان ومزولة الديمقراطية .

٤١- التأكيد على دور الإدارة المدرسية ، والجامعية الديمقراطية في التوعية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

٤٢- المزوجة بين التطبيق العملي والدرس النظري عند تعليم حقوق الإنسان ، بحيث يمارس المتعلم حقوق الإنسان في حياته اليومية .

٤٣- إشراك نشطاء حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي في تنظيم حملات توعية بحقوق الإنسان باستخدام وسائل الأعلام المختلفة .

٤٤- التنسيق بين جميع المؤسسات المهتمة بحقوق الإنسان والمؤسسات التعليمية (المدرسية والجامعية) .

**مقترحات خاصة بدور الجامعة في تنمية الوعي بحقوق الإنسان :**

**أولاً : المقررات الدراسية الجامعية :**

- ١- إدخال مقرر مستقل في حقوق الإنسان في المعاهد والكليات الجامعية .
- ٢- إخضاع مقررات التعليم الجامعي للفحص والتقييم ، وتنقيحها دورياً ، نصاً وصورة من كل ما يتعارض مع قيم ومبادئ حقوق الإنسان .
- ٣- تضمين حقوق الإنسان في المقررات الجامعية التي تقتضي طبيعتها ذلك، كالتاريخ والجغرافيا ، والعلوم الاجتماعية ، بالإضافة إلى الفلسفة والأدب واللغات الحديثة والعلوم .

٤- التأكيد على المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان عند وضع مقرر في حقوق الإنسان.

٥- ضرورة أن يتناسب مضمون المقرر مع أوضاع وظروف كل بلد .

٦- ضرورة أن يختلف المقرر باختلاف المهنة التي يعد لها الطالب، ويفضل أن يكون من جزأين : الأول : يتناول الحقوق الأساسية للإنسان والثاني : يتناول حقوق المهنة وواجباتها.

٧- التكامل عند تدريس حقوق الإنسان ، بحيث يكون أفقياً بين جميع المقررات التي تدرس في السنة نفسها ، وعمودياً بين السنوات الجامعية .

## ثانياً : طرق التدريس :

١- التركيز في طرق التدريس على المناقشة والحوار ، وحل المشكلات بدلاً من الطرق القائمة على الحفظ والتلقين.

٢- المزاوجة بين الدرس النظري ، والتطبيقات العملية عند تدريس حقوق الإنسان.

٣- ينبغي أن تستهدف طرق التدريس بصفة عامة وطرق تدريس حقوق الإنسان خاصة ، تنمية التسامح والشعور بالتآخي مع الآخرين .

٤- ينبغي أن تستهدف طرق التدريس تنمية القيم والمشاعر المتعلقة بحقوق الإنسان .

٥- التركيز في طرق التدريس على جانب المسؤوليات والالتزامات وإيجاد فرص لتجسيد حقوق الإنسان في الحياة العملية.

٦- التأكيد على دينامية طرق التدريس بحيث تتغير بتغير الموقف التعليمي بما يتناسب معه.

٧- تركيز طرق التدريس على تنمية ملكات التحقق والتحليل والنقد لدى المتعلم.

٨- يراعى في طرق التدريس أن توصل إلى مشاركة متكافئة من جانب جميع الطلاب وتشجيعهم على إبداء الرأي في القضايا المختلفة.

٩- توفير المواد التعليمية التي يمكن ان تسهم في تنمية الوعي بحقوق الإنسان.



## ثالثاً: أعضاء هيئة التدريس :

- ١- إعداد وتأهيل وتدريب القائمين على تدريس حقوق الإنسان من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم.
- ٢- ضرورة أن يسود جو من الاحترام المتبادل والمساواة بين من يجري أعدادهم للتدريس ، وذلك حتى يمكنهم أن ينقلوا نفس النموذج إلى طلابهم.
- ٣- تشجيع البحث العلمي في مجال حقوق الإنسان بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات.
- ٤- ضرورة توفير درجة أكبر من احترام حقوق أعضاء هيئة التدريس ، لان فاقد الشيء لا يعطيه .
- ٥- توفير أقصى درجات الأمن الوظيفي لعضو هيئة التدريس ، حتى لا يؤاخذ برأي حر أو كلمة جريئة صادقة .
- ٦- إيجاد سبل عادلة للتظلم من أي إجراءات غير قانونية تتخذ إزاء عضو هيئة التدريس أو عضو الهيئة المعاونة ، وتعويضه عن آثار هذه الإجراءات .
- ٧- إعطاء عضو هيئة التدريس حصانة كالتي تمنح لأعضاء مجلسي الشعب والشورى وأعضاء الهيئات القضائية حتى يستطيع أن يمارس عمله في حرية كاملة ودون ضغوط من أحد.
- ٨- أن يشارك أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في تأليف الكتب والمطبوعات اللازمة للتوعية بحقوق الإنسان.
- ٩- أن يتقبل أعضاء هيئة التدريس رأى الطالب حتى لو كان متعارضاً مع آرائهم .
- ١٠- أن يهتم أعضاء هيئة التدريس بالحوار والمناقشة داخل قاعات الدرس.
- ١١- أن يسود التفاهم والود في التعامل بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب
- ١٢- أن يشجع أعضاء هيئة التدريس الطلاب على التحدث معهم داخل وخارج قاعات الدرس.

- ١٣- تحديد المهام والمسئوليات التدريسية تجنباً للخلافات التي قد تنشأ بين أعضاء هيئة التدريس حول تحديد القسم المسئول عن تدريس حقوق الإنسان.
- ١٤- الابتعاد عن النمط السلطوي في التدريس ، والتركيز على مشاركة الطالب في الدرس.
- ١٥- تأكيد أعضاء هيئة التدريس على التسامح وقبول الآخر وحرية الفكر والتعبير.
- ١٦- تشجيع رسائل الماجستير والدكتوراه في مجال حقوق الإنسان.
- ١٧- إسهام أعضاء هيئة التدريس في محاربة التقاليد والعادات الاجتماعية المعارضة لحقوق الإنسان والمعوقة للتربية عليها.
- ١٨- تنظيم أعضاء هيئات التدريس للندوات والمؤتمرات المتعلقة بتتمية الوعي بحقوق الإنسان.
- ١٩- التأكيد على الحرية الأكاديمية لعضو هيئة التدريس.

### رابعاً: الأنشطة الطلابية:

- ١- تزويد مكتبة الكلية بالكتب والمراجع المتعلقة بحقوق الإنسان .
- ٢- إتاحة الفرصة للطلاب للتعبير عن آرائهم في القضايا العامة بحرية كاملة وبشئى الطرق، وخاصة من خلال الأعمال التمثيلية والمسرحية الجامعية ومجلات الحائط وغيرها.
- ٣- إتاحة الفرصة للطلاب لاختيار ممثليهم في الاتحادات الطلابية بحرية كاملة.
- ٤- إعطاء صلاحيات أكثر للاتحادات الطلابية وتمكينها من المشاركة في صنع القرار الجامعي.
- ٥- إتاحة الحرية للطلاب في الانضمام إلى الجمعيات والأسر والتنظيمات الشبابية الشرعية داخل الجامعة وخارجها.
- ٦- تشجيع إنشاء جمعيات ثقافية وعلمية من طلاب الجامعة تركز لموضوع حقوق الإنسان وتدعو لمحاضرات وندوات يتولى الحديث فيها أساتذة القانون والشرعية ، ونشطاء حقوق الإنسان.

٧- اشتراك الطلاب في إقامة المعارض والمتاحف التي تبرز انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف البلدان .

### خامساً : نظم التقويم والامتحانات :

- ١- التركيز على الأسئلة التي من خلالها يستطيع الطالب التعبير عن رأيه .
- ٢- السبع عن الأسئلة التي تبدو كأنها فحص في الاستظهار والتركيز علي تنمية مهارات التفكير الحر والإبداع .
- ٣- التركيز في نظم التقويم على إجراء المقارنات بين موضوعين أو أكثر، أو الربط بين فكرتين أو أكثر ، أو تحليل عنصرين من عناصر الموضوع أو أكثر ، وفي جميع الأحوال ينبغي أن يطلب من الطالب أن يدلي برأيه الشخصي حول أهم النقاط المثارة .
- ٤- ضرورة أن يؤخذ في الاعتبار سلوك الطالب وعلاقته بزملائه وأساتذته عند التقويم .
- ٥- الأخذ في الاعتبار عند التقويم مدى مشاركة الطالب في الأنشطة الطلابية للجمعية .



## الفصل السابع

**مؤسسات المجتمع المدني**

**والتربية على حقوق الإنسان**



من الحقائق الثابتة اليوم أن المجتمع لا يستطيع تحقيق أهدافه دون وجود تعاون وتنسيق بين جميع الأطراف التي تسهم في تنشئة أفراده بطريق مباشر أو غير مباشر ، فتربية الأفراد تتم مشاركة بين مؤسسات التربية النظامية وغير النظامية والعرضية ، وأن هذه جميعاً تتحلق حول أهداف عامة لتوفر بيئة تربوية لتنشئة الشخصية وفق النموذج الذي يتصوره المجتمع، وشيئاً من هذا لا يحدث كثيراً في المجتمعات العربية والإسلامية فأجهزة الاتصال والإعلام تتاقض ما يقدم في أحيان كثيرة ذلك الذي يصدر عن المدرسة ، والبيت لا يعرف كيف يستكمل أدواراً تربوية بدأتها المدرسة، والمدرسة بدورها تقصر عملها علي نقل المعرفة دون أن تستكمل رسالة المسجد في التنقيف والوعي ، والأندية انحرفت عن الأهداف المحددة لها ، وافترقاد التواصل والتنسيق بين المؤسسات التربوية علي هذا النحو أثر سلباً علي النسق القيمي للطلاب <sup>(١)</sup>. ومن هذا المنطلق فإن تنمية الوعي بحقوق الإنسان مسئولية تضامنية يتحمل أعباءها المجتمع بمؤسساته المختلفة بدءاً من الأسرة والمدرسة والجامعة وانتهاءً بالأحزاب السياسية ووسائل الإعلام والاتصال ، فالآباء والمعلمون والمسؤولون في الوظائف ينبغي أن يكونوا جميعاً أسوة حسنة وأن يعوا وعياً تاماً كل ما من شأنه أن يفسد القيم التي يعملون علي غرسها وتشجيعها وبذلك تجنب النشء الإحباط واختلاط الأمور في أذهانهم .

ولكي تؤدي الوسائط التربوية المختلفة دورها المطلوب يجب أن تتفق في أهدافها وتتسق جهودها وبذلك تضمن سلامة الفهم والاستيعاب لمضمونها التعليمي ومحتوياتها وبذلك يكون المجتمع كله معلماً للفرد في اتجاهات واضحة غير مشتتة <sup>(٢)</sup>. فالتربية علي حقوق الإنسان تمر عبر قنوات ثلاثة أساسية تتعاضد فيما بينها وتتكامل أهدافها وهي :

(١) علي إبراهيم الدسوقي ، صلاح الدين المتولي عبد العاطي : معوقات إسباب وتنمية للقيم الأخلاقية لطلاب المرحلة الثانوية العامة ، مجلة دراسات تربوية واجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، كلية للتربية ، جامعة حلوان ، يناير ١٩٩٨ ، ص ١ .

(٢) زهدي عبد المجيد سمور : دور وسائل الإعلام في التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي ، الندوة العربية حول التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية ، (مرجع سابق) ، ص ١٢٤ .

**الأولى :** الأسرة باعتبارها المجال الأول للفرد حيث تتحدد ملامح شخصيته، وتدرك فيها مبادئ حقوق الإنسان لأول مرة .

**الثانية :** المدرسة بالمفهوم الواسع باعتبارها أداة لتحرير العقل من كل أشكال الضيق والانغلاق والتحجر ، وفيها يكون تعليم حقوق الإنسان أكثر تنظيماً .

**الثالثة :** البيئة الاجتماعية والسياسية : حيث تنشط التنظيمات المدنية ، ومختلف الهيئات العامة، ووسائل الإعلام وغيرها ، وكلها منابر تعاضد المدرسة في تبليغ المعارف، وتعلم السلوكيات ، وتنمية المواقف، والتدريب على الممارسة والبناء ضمن الحياة الجماعية<sup>(١)</sup> ، ففي هذه الأوساط الثلاثة الأساسية ، تتحت شخصية الفرد ويتحدد مصير المجتمع الذي لا يمكن أن يستقيم ، ما لم تضطلع هذه المؤسسات بدورها في تبصير الناشئة ونشر الوعي بحقوق الإنسان ، تأصيلاً لحياة تتبذ العنف وتقاوم كل أشكال التمييز .

## **النشئة الاجتماعية :**

تعد عملية التنشئة الاجتماعية حجر الأساس في تشكيل سلوك الأفراد وتكوين مشاعرهم واتجاهاتهم نحو القيم العليا والنبيلة التي يراد لها أن تكون أساساً تقام عليها حياتهم الفعلية فتطبع فيهم الإيمان بإنسانية الإنسان وترسي في نواتهم قيم الحرية والعدالة والكرامة والمساواة ، وتجنر في نفوسهم مبادئ حقوق الإنسان ، حتى تصبح طبيعة ثابتة لهم .

وتعرف التنشئة الاجتماعية بأنها " العملية التي بواسطتها يتعلم الفرد طرق مجتمع ما أو جماعة اجتماعية حتى يتمكن من المعيشة في ذلك المجتمع أو بين تلك الجماعة " <sup>(٢)</sup> ويعرفها البعض على أنها : " تعلم الفرد لمعايير اجتماعية عن طريق مؤسسات المجتمع المختلفة والتي تسهم في

(١) عمارة بن رمضان : (مرجع سابق) ، ص ٧٠ ، ٧١ .

(٢) فريريك الكين ، جيرالد هاتدل : الطفل والمجتمع - عملية التنشئة الاجتماعية ، ترجمة : محمد سمير حسنين ، طنطا ، مؤسسة سعيد للطباعة ، ١٩٧٦ ، ص ٢ .



زيادة قدرته على أن يتعايش معه سلوكياً<sup>(١)</sup>. كما تعرف علي أنها : "العملية التي يتم بها اكتساب الفرد للاتجاهات والقيم التي يحملها معه حين يتم تجنيده في مختلف الأدوار الاجتماعية"<sup>(٢)</sup> والتنشئة الاجتماعية بذلك هي العملية التي من خلالها يكتسب الفرد قيم الجماعة ومبادئها ومعاييرها فيمكنه اختيار الأنماط السلوكية التي تتفق وهذه المبادئ والقيم والمعايير التي تشيع بها .

فإنسان يكتسب ذاته من خلال التنشئة الاجتماعية ، فالتنشئة الاجتماعية هي العملية التي تنمي بناء الشخصية الإنسانية ، وهي أيضاً العملية التي يكتسب بها الكائن الإنساني الخصائص الضرورية أو الأساسية التي تجعل منه عضواً مشاركاً في المجتمع . وعلي ذلك فالتنشئة الاجتماعية هي التي تضي الأبعاد الاجتماعية علي شخصية الإنسان ، تلك الأبعاد التي تعتبر أحد محركات أو ميكانيزمات السلوك في المواقف الاجتماعية المختلفة خلال مراحل تطور ونمو الشخصية<sup>(٣)</sup> .

والتربية هي العملية التي تستخدم كل الوسائل اللازمة لتؤم إعداد وتنشئة وتنمية الإنسان . فالتربية تساعد الفرد في الانتقال من حالة أو وضعية إلى حالة أفضل . والعملية التربوية تفترض انتقال الثقافة الاجتماعية، وكذلك القيم السائدة بين الأفراد والمجموعات ، فلأسرة دور كبير وكذلك المدرسة والجامعة ووسائل الإعلام والنوادي وكل الأنشطة والبرامج الثقافية والكشفية والرياضية ، إذ علي الفرد أن يتعلم مجموعة من المعارف والخبرات والمواقف والسلوكيات بالمعايشة في مجتمعه<sup>(٤)</sup> . وكلما كانت هذه المعارف والخبرات والمواقف والسلوكيات متوافقة مع مبادئ وقيم حقوق الإنسان كلما أسهمت في تنمية وعي الإنسان بحقوقه وواجباته ويسلك مسلكاً يتوافق معها .

(1) Herbert. H : political Socialization, A study in the psychology of political behavior, New York, Free press of Glenioe, 1992, P. 25 .

(2) Go. Almond and Powel . B: comparative politics, A developmental Approach, London, little Brown and Go, 1996. P70

(٣) صلاح السيد بيومي : صنع القرار السياسي في مصر - عبد الناصر السادات - مبارك - ١٩٥٦ ، ١٩٩٠ ، كتآب الوفد ، العدد (٢) ، القاهرة ، الأهرام للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ ، ص٤٨ .

(٤) أنا منصور : " التربية علي الديمقراطية مفاهيم ومبادئ وقيم ، مطابرات وأساليب عمل " ، وقائع ندوات وورش عمل عآدها برنامج العدالة والسلام وحقوق الإنسان، ثقافة حقوق الإنسان - عالمية المبادئ وسبل التأصيل ، بيروت ، مجلس كنائس الشرق الأوسط ، ٢٠٠١ ، ص١٧٢ .

وحتى نكتسب هذه التنشئة فاعليتها ، يجب أن تعكس الأسرة ، والمجتمع بمؤسساته المختلفة ، جوهر قيم ومبادئ حقوق الإنسان فتسح كل منها المجال للتعبير الحر عن الآراء ، وتشجع الأفراد علي المبادرة في مناقشة الأمور العامة للمواطن ، واقتراح الحلول لها .

ومن المعروف أن فهم حقوق الإنسان وتعليمها عملية يطيئة تتم عادة من خلال التزاوج بين التأمل الفكري والممارسة العملية . كما أن معايشة حقوق الطفل في الحياة اليومية للأسرة والمدرسة عاملاً مهماً ، بحيث ينشأ مواطناً متمتعاً بحقوقه ، واعياً لمسئوليته وواجباته في البيت والمدرسة والمجتمع <sup>(١)</sup> . بحيث لا يواجه الطفل عمليات تنافر معرفي بين ما يقال وما يمارس ، أو بين ما يتعلمه في المدرسة من جانب والبيت من جانب آخر والطفل ما زال في سن لا يمكنه من النقد والاختيار .

فالطفل في تنشئته الاجتماعية يتشرب الاتجاهات والقيم والمعاني ويشكل منها إطاره المرجعي ، وتكون منقطة ومشاركة مع الإطار المرجعي لجماعته التي نما فيها ، إن هذه الأطر المرجعية هي ما تسمى بالمعايير الاجتماعية ، كما أن إدراك الفرد للموقف ومثيراته ، وتفهمه لمعانيه ورموزه ، واستجابته لهذا الموقف إنما تتحدد علي أساس المعايير الاجتماعية التي اكتسبها الفرد وتعلمها خلال تنشئته الاجتماعية في الجماعات المختلفة كالأسرة والمدرسة والمجتمع عامة ، وهي معايير تحكم سلوكه وتوجهه <sup>(٢)</sup> . ويمكن اعتبار حقوق الإنسان مجموعة من القيم والمعايير الاجتماعية التي ينبغي أن يتشبع بها الفرد من خلال تنشئته في مجتمعه الذي يعيش فيه ، وبذلك ينشأ علي احترام حقوق الإنسان و يسلك مسلكاً يتوافق معها في حياته اليومية .

ومن خلال عملية التنشئة الاجتماعية يتعرف الفرد علي مركزه في الجماعة ، ودوره فيها . والتنشئة الاجتماعية قد تأخذ شكلاً مقصوداً أو غير مقصود . فهناك المنزل والمدرسة كمؤسسات تقوم بتنشئة الأفراد عن قصد ،

(١) علي محافظة : ( مرجع سابق ) ، ص ١٠٠ .

(٢) منير المرسي سرحان : في اجتماعيات التربية ، ط ٢ - القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٧ .

والتي جانب ذلك توجد الجماعات والأجهزة والمؤسسات التي تمارس عملية التنشئة الاجتماعية لأفرادها بطريقة غير مقصودة ، فعن طريقها يتعلم الفرد أنواع السلوك والاتجاهات والقيم والمعايير ، والمراكز والأدوار الاجتماعية<sup>(١)</sup> وإذا أردنا تنشئة الأطفال على حقوق الإنسان ، وتعودهم السلوك الديمقراطي ، علينا ان نجعلهم يعاينون ويعايشون هذا التسيير الديمقراطي في المدرسة بانتخاب ممثلهم في اتحادات طلابية ديمقراطية ، وإذا أردنا ان نعلمهم حرية الرأي والاختلاف ، وممارسة حق الانضمام إلى التنظيمات ، فلا بد من تشجيع التأطير الذاتي للتلاميذ ، وتشجيع الصحف المدرسية ، وتنظيم الندوات والنقاشات وتعودهم منذ الصغر على المنهجية العلمية<sup>(٢)</sup> .

إلا أن واقع التنشئة الاجتماعية في مؤسسات المجتمع المختلفة يبتعد عن ذلك ، وفي ذلك يقول كمال المنوفي : " ويعزز نمط التنشئة الاجتماعية في مؤسسات التربية في الوطن العربي اتجاه التسلط ، ففي الأسرة المصرية ، وخاصة في الأوساط الشعبية نجد النمط الأبوي سائدا ، هذا النمط يجعل للأب كل السلطة ويؤكد خضوع الصغير للكبير سناً والأنثى للذكر ، ويعتمد أسلوب التخويف والتخجيل ، ويلقن القروي منذ الطفولة على إظهار أقصى ما يمكن من احترام وتبجيل الكبار والإصغاء إليهم باعتبارهم موئل الحكمة والرأي السديد ، الأمر الذي يعرقل نمو قواه الإبداعية ويحجم قدرته على تكوين آراء مستقلة"<sup>(٣)</sup> . وينشأ الفرد وقد تمكن منه الاستبداد بالرأي ، فلا يسمع سوى صدى صوته وينشأ خائفاً مسلوب الإرادة وقد تمكن الخوف منه ، لا يقدر على أن يبدي رأيه في أي قضية ، وكأنه يخشى أن يؤاخذ بهذا الرأي ، لأنه لم يتعود على الحرية ولا الديمقراطية ، وعندما يكبر تتبدل الأدوار فبعد ما كان مقهوراً يمارس هو دور القاهر المستبد وبين القاهر والمقهور تصيب حقوق الإنسان .

(١) منير المرسي سرحان : ( مرجع سابق ) ، ص ١٢١ - ١٢٥ .

(٢) منصف المرزوقي : حقوق الإنسان - الرؤيا الجديدة ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ١٩٩٦ ، ص ٩٩ .

(٣) كمال المنوفي : السفالة السياسية وأزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ( ٨٠ ) ، أكتوبر ١٩٨٥ ، ص ٧٦ .

ففي مجتمع يشهد تعدد مستويات وأشكال انتهاكات الحقوق الأساسية للإنسان ، ويسوده نمط من التنشئة الاجتماعية يركز علي مجموعة من القيم تمهد التربية للقبول بهذه الانتهاكات ، والتعامل معها كجزء من قوانين الحياة الطبيعية ، التي لا تثير في النفس أي قدر من الامتعاض أو الاعتراض أو المواجهة ، في مجتمع كهذا يصبح مجرد التبشير بتقافة حقوق الإنسان ، أو التعريف بالحقوق الأساسية ، نوعاً من الصراخ في الفضاء ، الذي لا يحدث حتى رجع الصدى ، طالما لم يبذل جهداً مباشراً ومخططاً تجاه إحداث قدر من التغيير النوعي في نمط التنشئة الاجتماعية وما يركز عليه من قيم وممارسات يعاد إنتاجها ، وتأكيدا من خلال كل مؤسسات التنشئة الموجودة في المجتمع بداية من الأسرة ، المدرسة ، الجامعة ، وحتى المؤسسات ذات الطابع الجماهيري مثل الأحزاب السياسية ، والنقابات المهنية والعمالية (١) .

### الأسرة :

الأسرة هي الخلية الأولى لبناء المجتمع ، ونواة تكوينه ، يتعلم فيها الفرد كيف يسلك بين أقرانه ، وفي الأسرة تتكون المواقف الأولى تجاه احترام الغير ، وترسى فيها أسس التعامل ، وترسخ فيها القيم والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان ، فالأسرة هي الوحدة المرجعية للفرد التي يستمد منها هويته وكيانه ، ومكانته ، وأدواره الاجتماعية وتمثل الأسرة المؤسسة الأولى التي تستقبل الطفل وينمو فيها وتخرس فيه قيماً معينة بطريقة مباشرة أحياناً ، وغير مباشرة في أحيان أخرى ، وذلك بحسب أسلوب تربية أبنائها وكيفية وضع أسس التعامل وقواعده داخل الأسرة ، فالأسرة هي الوحدة الاجتماعية التي يرتبط بها الفرد طوال حياته بروابط وثيقة ، فهي الوحدة التي ينشأ فيها ، والتي يعود دائماً إليها ، ومن ثم يحاول الفرد عادة أن يتمثل قيمها واتجاهاتها (٢) .

وتستطيع الأسرة أن تنمي اتجاهات الطفل الإيجابية نحو حقوق الإنسان ، وأن تخلق لديه الانفعالات المحببة لها من خلال التركيبة النشطة

(١) عماد صيام وآخرون : ( مرجع سابق ) ، ص ١٢٩ .

(٢) عبد المنعم المشاط : التربية والسياسة ، القاهرة ، مركز ابن خلدون للدراسات الإيمانية ، دار سعاد الصباح ، ١٩٩٢م ، ص ص ١٠٥ - ١٠٧ .

للتفاعلات التي تجري داخلها ، ومن خلال النماذج التي يشاهدها الطفل ، وقد لا تستطيع أية مؤسسة أخرى غيرها ان تنمي هذه الاتجاهات وتعلم الطفل السلوك المنضبط بقيم حقوق الإنسان لأسباب كثيرة من أهمها أن الأسرة تقدم للطفل درسه الأول في احترام حقوق الآخرين ، والمؤثرات الأولى تكون لها عادة دلالة خاصة ، كما أن خبرات الأسرة المتعلقة بالقيم الإنسانية تتكرر أمام الطفل مرات ومرات ، وهذا التكرار في حد ذاته يجعل للأسرة الأهمية الكبيرة ، وهذا إلي جانب أن التفاعل الأسري الذي يمتص الطفل من خلاله مبادئ حقوق الإنسان يتميز منذ البداية بالمظهر الوجداني<sup>(١)</sup> . وهو الجانب الذي تتكون من خلاله المشاعر والقيم والاتجاهات ، وهو ما يسبق السلوك . ويتكون موقف الإنسان من حقوق الإنسان منذ سن الطفولة ، وأن مفاهيم احترام الغير ومعاملة الأفراد إنثائاً وذكوراً علي قدم المساواة هي أساس حقوق الإنسان يتدرب عليها الفرد أولاً وقبل كل شيء في إطار الأسرة، ولذلك يكون من الضروري ان تتوجه التربية علي حقوق الإنسان إلى البيت بقصد إعداد الآباء لهذه الغاية ، عن طريق وسائل الإعلام ، والمنظمات المهنية والنقابية<sup>(٢)</sup> وذلك لأن النماذج التي ينمصها الطفل في حياته لها أثر كبير في بناء اتجاهاته ، فالطفل ينمص شخصية والديه طبقاً لنوع جنس الطفل ، وعن طريق هذا النقص تبني الكثير من القيم والاتجاهات المنبثقة من سلوك الوالدين . وعلي هذا فإن تمثل الوالدين لمبادئ حقوق الإنسان والتزامهما بالقيم الإنسانية وسلوكهما وفق متطلباتها إنما يقدم نموذجاً حياً ومجسداً لهذه المبادئ والقيم يتأسى به الطفل ، وتعد القدوة أعظم وسائل إكساب الطفل مبادئ حقوق الإنسان وأكثرها فعالية<sup>(٣)</sup> . والقدوة هنا تتمثل في أن يمارس الآباء ما ينادون به ، وأن يكون ما ينادون به متفقاً مع مبادئ حقوق الإنسان .

فالأسرة التي تسود علاقات أفرادها الاحترام المتبادل ، والاعتراف بحقوق الغير ، والعدل في المعاملة ، توفر لأفرادها فرص التعبير عن

(١) حسن إبراهيم عبد العال : (مرجع سابق) ، ص ١٧٢ .

(٢) عمارة بن رمضان : (مرجع سابق) ، ص ٨١ .

(٣) حسن إبراهيم عبد العال : (مرجع سابق) ، ص ١٧٢ .

النفس، والإفصاح عن الفكر في حرية تامة ، والتي تسمح لأبنائها باتخاذ القرارات التي تلزم لحل مشكلاتهم ، هذه الأسرة تكون لدي أبنائها الاستعداد النفسي ، والتهيؤ العقلي ، والنزوع الدافع لاتخاذ حقوق الإنسان كمبادئ تقام عليها حياتهم ، وأن تكسيهم السلوكيات المنبثقة منها أو تعدل سلوكهم لتنفق معها .

ولقد ذكر - حسن عبد العال - بعض الأساليب التي يمكن ان تتبناها الأسرة لتعميق مبادئ حقوق الإنسان في نفوس الناشئة ، كاستجابات الثواب والعقاب ، والمشاركة في المواقف الاجتماعية المختلفة والتوجيه الصريح ، والإيحاء بأهمية حقوق الإنسان ، وذلك لتكوين استعداد نفسي لدي الطفل ينشأ من تكوين مجموعة من الانفعالات حول موضوع حقوق الإنسان (١) .

إلا أنه غالباً ما تحدث سلوكيات داخل الأسرة لها تأثير سلبي علي احترام الناشئة للحقوق والواجبات ، كأن تقول الأم لابنها : " إذا كتبت واجباتك سأزيد لك المصروف " مما يتسبب عنه تلاشى مفهوم الحقوق والواجبات بمعزل عن المنفعة الشخصية ، كما يسهم في إرساء القيم المادية علي حساب القيم الروحية والأخلاقية . وكأن تقول الأم لابنها : " لو ضربت أختك الصغيرة شكوتك للمدرس " وكأنها شاهدة غريبة عن البيت ومجردة من كل الصلاحيات، مما يتسبب في ضياع المسؤولية ، وينشأ الطفل لا يعرف حدود مسئولياته لأنه لم يترب علي تحمل المسؤولية .

ويورد - أنطوان مسرة - الحالة التالية : عاد طفل أمريكي من المدرسة باكياً لأن رفيقه في الصف أخذ منه بعض متعلقاته فاستعجلته أمه قائلة : " كف عن البكاء . إذا وصل والدك وعرف السبب سيوبخك غداً حاول ان تعالج القضية مع رفيقك وأن تسترجع متعلقاتك " ، إذا حدث هذا الموقف مع أم عربية تثور العائلة بكاملها ضد المدرسة والناظر والإدارة ويذهب الأب والأم في اليوم التالي ليشتكيا ويدافعا عن ولدهما (٢) . مما يدغم

(١) المرجع السابق : ص ١٧٥ ، ص ١٧٦ .

(٢) أنطوان نصرى مسرة : سلوكيات - في رياض جوجور : وقائع ندوات وورش عمل عقدها برنامج العدالة والسلام وحقوق الإنسان (١٩٩٦ - ٢٠٠٠) . ثقافة حقوق الإنسان ، علمية المبادئ وسبل التواصل ، بيروت ، مجلس كنائس الشرق الأوسط ، ٢٠٠١ ، ص ١٤٨ .

الانكاسية والانسحابية والاعتماد علي الغير في حل كل المشكلات ، وعدم القدرة علي التعبير عن النفس ، وكذا عدم التعود علي المطالبة بالحقوق إذا ما انتهكت ، فهو تعود علي أن ينتهك حقه ولا يتحرك فيه ساكناً ، ولا يعرف سوي أن يبكي علي ما حدث .

كما أن من السلوكيات التي يجب ان نعالجها في بيوتنا ومدارسنا هي " حصول للطفل علي ما يريد بكثرة الإلحاح " فالطفل الذي ترفض له والدته شيئاً يعتمد المثابرة في الإلحاح ، اليوم ، وغدا إلى أن تستسلم الأم مرهقة ومنهارة الأعصاب ، وتسارع إلي تلبية رغباته ، من يصخب ويفجر يحصل علي مبتغاة ، ومن يمارس للعقلانية وضبط النفس تكون حقوقه مهضومة ، ويمتد هذا للسلوك إلي الحياة الاجتماعية، هذا النوع من الملاحقة والإلحاح يرسى علاقات بين الناس قائمة علي الشطارة<sup>(١)</sup>. حيث الحق ليس حقاً والواجب ليس واجباً مما يؤكد علي لزوجية المعايير والمبادئ والحقوق . كما أنه يحدث غالباً في الأسر المتراكمة ، وخصوصاً في المناطق الريفية والسبوية من تدخل الأقارب في تربية الطفل ، مما يهمل دور الأب في تربية أبنائه ، كأن يقول الأب لابنه الذي فعل شيئاً يلام عليه : " لا يا بني هذا خطأ ، يجب أن تفعل كذا " فعندئذ يتدخل أحد الأقارب ، ويقول : " دعه يفعل ما يريد ، إنه ما زال صغيراً عندما يكبر سوف يتعلم " وهذا ما يصيب الطفل بالتناثر المعرفي فهو لا يعرف من الصبح ومن الخطأ . فالتمييز بين الأدوار ، واحترام الصلاحيات هي من الأمور التي يجب أن يتربى عليها الناشئة ، حتى يعرف حدود مسئولياته ، ومجال حقوقه وواجباته .

### جماعة الرفاق :

تضم هذه الجماعة الرفاق والأقران المتساوين سواء في السن أو المهنة ، أو الوضع الاجتماعي ، وأهم ما يميز علاقة الفرد بنظرانه التكافؤ والشعور بالمساواة والندية . ولهذا تتزايد درجة الترابط بينهم ، والتأثير المتبادل ، وتؤدي جماعة الرفاق دوراً أساسياً لمساندة الفرد في التمسك بالقيم التي اكتسبها ، وفي نشر قيم واتجاهات جديدة تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته

(١) المرجع السابق ، ص ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

الأساسية ، كما أن جماعة الرفاق تقوم بنقل قيم أفرادها إلي الأعضاء الجدد الذين ينضمون إليها وأيضاً إلي الأبناء (١) .

ولجماعة الرفاق دور هام في التأكيد علي قيم أفرادها ، كما أن لديها القدرة علي الفرز ، فكل جماعة لا تضم إليها في أغلب الأحيان إلا أولئك الأفراد الذين يتفقون معها من حيث التوجهات والمبادئ والقيم ، كما أن لديها قدرة كبيرة علي فرز القيم التي تتمسك بها ، وتجنب تلك التي لا تتوافق معها ، وهي بذلك تدعم قيم المساواة والعدل والاحترام المتبادل ، وغيرها من قيم حقوق الإنسان ، كما أنها تسهم في تعديل سلوك أفرادها الذين يشذون عن قيم الجماعة وأعرافها .

### المسجد :

يعتبر المسجد من أهم المؤسسات التي يمكن ان تسهم في تكوين الاتجاهات والقيم المتعلقة بحقوق الإنسان ، فبالإضافة إلى كونه داراً للعبادة ، فهو مؤسسة تربوية تمارس فيه عمليات التوجيه من خلال دروس الوعظ والإرشاد .

فالمسجد من المؤسسات التي تسهم بدور كبير في تربية الفرد ، وبناء شخصيته ، فبالإضافة إلي ما يغرسه فيه من حب الخير وكرهية الشر بصفة عامة ، فإنه يكسبه اتجاهات وعادات ديمقراطية واجتماعية وخلقية وتعاونية سليمة ، وعلي الإمام أن يربط الخطب والمواعظ بمشكلات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويبين أحكام الدين في هذه المشكلات بعيداً عن التعصب الأعمى ، والتحرر المفقوت (٢) .

وعلي الدعاة أن يتناولوا حقوق الإنسان كقيم أصيلة في التراث الإسلامي وأن يضربوا الأمثلة من حياة الرسول والصحابة ، والتاريخ الإسلامي ، فالتراث الإسلامي ملئ بالمواقف التي تعلي من قيمة حقوق الإنسان ، فالإسلام يعتبر المثل الأعلى في احترامه للحقوق والواجبات بمختلف فروعها .

(١) المرجع السابق ، ص ص ١١٠ ، ١١١ .

(٢) زهدي عبد المجيد سمور (مرجع سابق) ، ص ١٢١ .



ويحتاج الجمهور عامة إلى الإلمام بالقيم والمعايير التي تعبر عنها حقوق الإنسان ، وربما ببعض المحظورات والمرغوبات العامة وسيساعد الأئمة والخطباء الجمهور في فهم حقوق الإنسان والاستجابة لها إذا استطعنا أن نربط تلك الحقوق بترائثه وتقاليده الثقافية والدينية، فالمسلمون يحتاجون لأن يدركوا كيف أعلي القرآن من شأن الإنسان وكرامته (١) وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاَهُمْ فِي الْوَتْرِ وَآلِهَمُ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَوَضَعْنَاهُمْ عَلَىٰ حُبَيْرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا فَفُضِّلًا ﴾ (الإسراء : آية ٧٠) .

فالمضمون الاجتماعي في الدين واضح وأساسي ، لذلك يجب علي الوعاظ في المساجد أن يؤكدوا عليه في خطبهم وحلقات الدرس التي تقام في المساجد . فالقيم الروحية تحدث أثراً عظيماً في نفوس الأفراد ، وتهذب سلوكهم ، ثم أنه لا غني للمجتمع عن تأثير هذه القيم في تحقيق أهدافه ومبادئه وقيمه التربوية التي يسعى لتحقيقها ، ثم إننا نجد في الدين الإسلامي أعظم الأمثلة على الحرية والمساواة . كما أن في غرس هذه القيم والاتجاهات أكبر دافع للفرد للعمل بالمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى سعادة الفرد والمجتمع (٢) .

ولقد أوصى المؤتمر الدولي للحركة العربية لحقوق الإنسان ، بضرورة وضع خطط مناسبة لتنشيط دور الوعاظ وأئمة المساجد في التوعية بحقوق الإنسان (٣) . وكذا أوصت دراسة - مصطفى أبو شاشي - بضرورة تأسيس روابط ، وإيجاد تنسيق بين مؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات الدينية حتى يتسنى للأخيرة أن تشارك في تحقيق الوعي بحقوق الإنسان (٤) .

### النوادي ومراكز الشباب :

النوادي ومراكز الشباب من المؤسسات الوسيطة التي يمكنها أن تقوم بدور فعال في ميدان التربية علي حقوق الإنسان ، وتحقيق الوعي بهذه الحقوق ، من خلال ما تقدمه من تربية متوازنة للشخصية الإنسانية في

(١) محمد نور الدين الطاهر : تدريس حقوق الإنسان في الوطن العربي آفاق التعليميين الشعبي والإقليمي، في جديدي معراج وآخرين : تدريس حقوق الإنسان ، (مرجع سابق ) ، ص ١٥٩ .

(٢) زهدي عبد المجيد سمور (مرجع سابق ) ، ص ص ١٢١ ، ١٢٢ .

(3) Cairo Institute (for Human Rights Studies : Op. cit. I .

(4) Mustafa Abu shashi : Op- Cit. , P 13.

مستوياتها المختلفة ، فعلي المستوي المعرفي تقوم النوادي ومراكز الشباب من خلال نوادي العلوم ، والمنديات الثقافية بالتوعية في المجالات المختلفة ، ويمكن التركيز علي المعارف والمفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان. وعلي الجانب الوجداني يمكن غرس القيم و الاتجاهات المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال العمل الجماعي ، والتعاون المشترك ، وعلي الجانب المهاري يمكنها إكساب روادها خبرات ومهارات اجتماعية سليمة ، من خلال إتاحة الفرصة لتكوين الصداقات وعمل العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والجماعات .

وتشكل النوادي ومراكز الشباب وسائط هامة للتنشئة الاجتماعية والسياسية ، فعلي الرغم من أن الدور المعروف للنوادي ومراكز الشباب هو دور اجتماعي ترفيهي ، إلا أن التفاعلات بين الأعضاء ، والأنشطة التي تقوم بها ، والإجراءات التي تتخذ داخلها كالانتخابات مثلاً كل ذلك يعطيها مسحة سياسية اجتماعية هامة (١) .

ويمكن للنوادي ومراكز الشباب تنمية الوعي بحقوق الإنسان لدي روادها من خلال دعوة بعض المفكرين والنشطاء في ميدان حقوق الإنسان لإلقاء محاضرات وعمل الندوات عن قيم ومبادئ حقوق الإنسان وربطها بالواقع المعاش ، وكذا إقامة معارض عن ممارسات بعض الدول لانتهاك حقوق الإنسان ، كالذي تمارسه إسرائيل في فلسطين وأمريكا في العراق وأفغانستان من انتهاك لحق الإنسان في الحياة والحرية والمساواة .

### **الأحزاب السياسية :**

الأحزاب السياسية عبارة عن تنظيمات سياسية تضم مجموعة من المواطنين ، لهم منطلقات أيديولوجية مشتركة ، وأهداف مشتركة يسعون إلي تحقيقها من خلال العمل السياسي والاجتماعي ويمكن للأحزاب السياسية أن تضطلع بدور تثقيفي كبير بحقوق الإنسان من خلال العمل مع الجماهير ، حيث ينشط كثير من الشباب في فترة الدراسة بالجامعة لينضموا للأحزاب السياسية ، وهذه المرحلة العمرية من أخصب المراحل التي تتكون فيها القيم

(١) عبد المنعم المشاط : ( مرجع سابق ) ص ١١٢ .

والاتجاهات والانتماءات ، والتي يمكن استثمارها في توعية الشباب بمبادئ حقوق الإنسان .

ويعرف - محمد رجب - الحزب السياسي على أنه : " عبارة عن تنظيم سياسي له مبادئ معينة ، ويهدف إلي الوصول إلى الحكم عن طريق الانتخابات العامة لتطبيق المبادئ ، التي يري أنها تحقق الصالح العام " (١) .  
ويؤكد - ماكس ويبر Max Weber - : " أن اصطلاح الحزب يستخدم للدلالة علي علاقات اجتماعية تنظيمية ، تقوم علي أساس من الانتماء الحر ، والهدف هو إعطاء رؤساء الحزب سلطة داخل الجماعة التنظيمية من أجل تحقيق هدف معين او الحصول علي مزايا للأعضاء " (٢) . وتساعد الأحزاب السياسية في تكوين الثقافة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدي الأفراد فتسهم بذلك في تكوين رأي عام مستدير يسمح للمواطنين بالمشاركة في الشؤون العامة أو ممارسة الضغط أو التأثير علي القائمين بتلك الشؤون . الأمر الذي جعل الأحزاب السياسية تلعب دور الوسيط بين المجتمع والدولة ولما كانت الأحزاب تنشأ في مجتمع له قيمه وعاداته وتقاليده ومشكلاته ، فإنها تتأثر بالمجتمع وتحاول التأثير فيه (٣) .

وترتبط الأحزاب السياسية بالنظام الديمقراطي ، فهي إحدى دعائمه وخاصة أنها تساعد علي تكوين رأي عام ، بعيداً عن المؤثرات العاطفية وحماس التجمعات ، وتساعد علي تنظيم صفوف الجماهير مما يمكنها من إقامة معارضة منظمة للحكومة تعمل على حماية حقوق المواطنين ، وهي بذلك أفضل من المعارضة الفردية غير المنظمة (٤) .

كما أن تحقيق الحرية لجميع فئات الشعب يقتضي تمثيل جميع فئاته في المؤسسات السياسية الدستورية ، لذلك فإذا كانت الحكومة تمثل الأغلبية ، فإنها لا يمكن أن تتمتع وحدها بكل الحق في التعبير عن وجهات نظر

(١) محمد رجب : الأحزاب السياسية المصرية ، دراسة لبرامجها ودورها في التنمية والبيئة ، كتاب الحرية، للعدد (٤٤) ، القاهرة ، دار الحرية للصحافة والنشر ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٠ .

(2) Max. Weber : The Theory of social and Economic organization, New York, The Free Press, 1997, P. 407 .

(٣) محمد رجب : ( مرجع سابق ) ، ص ١٣ .

(٤) نبيلة عبد الحلیم كامل : الأحزاب السياسية في العالم المعاصر ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٧ ، ص ٦٧ .

الجميع، بل لابد للأقلية من منظمات سياسية شرعية (أحزاب) تعبر عنها ،  
وتقف من الحكومة موقف المعارضة . هذه المعارضة علاوة علي ما تعنيه  
من إعطاء الجميع حرية التعبير عن مصالحهم وآرائهم ، فإنها تساعد حتى  
الأغلبية في المحافظة علي حرياتنا وحقوقها ، حيث أن وجود المعارضة ،  
يجعل الحكومة تتصرف ، وهي تضع في اعتبارها قيام المعارضة بتأليب  
الرأي العام ، ومحاولاتها للوصول إلي الحكم وإقصاء حزب الأغلبية مما  
يحول في النهاية دون استبداد الحكومة ، وإساءة استعمالها لسلطانها (١) . كما  
أن الأحزاب السياسية من خلال ممثليها في المجالس النيابية والتشريعية  
يمكنها كشف انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها السلطة ، ووضعها في  
بؤرة الاهتمام ، مما يكون حافزاً في تقليل هذه الانتهاكات .

ويعود الدور الهام للأحزاب السياسية في عملية التنشئة السياسية  
والاجتماعية إلي اتساع نطاق عضويتها ، ومن المعروف ان الحزب يلعب  
دوراً تنقيفياً هاماً لأعضائه بصورة خاصة ، و للمواطنين بصورة عامة ،  
سواء من خلال مطبوعاته أو صحفه أو ندواته ، أو مناقشاته البرلمانية ، أو  
المشروعات العامة التي يتولى القيام بها (٢) . إلا أن هناك بعض الجوانب  
السلبية للأحزاب السياسية ، وخاصة في المجتمع المصري " حيث تلعب  
وسائل الإعلام الحزبية ولا سيما الصحف دوراً سلبياً في مجال انتهاكات  
حقوق الإنسان عبر تشويه الشخصيات وإدانة الأبرياء بما يخالف مبادئ  
حقوق الإنسان " (٣) . وذلك بغية نصر حزبي زائف وغالباً ما يكون ذلك  
بسبب الانتخابات بالإضافة إلي تهميش دور الأحزاب في المجتمع المصري  
بوجه عام ، وفي ميدان التوعية بحقوق الإنسان بوجه خاص ، حيث دور  
الأحزاب في تنمية الوعي بمبادئ حقوق الإنسان ليس واضحاً ، كما أن  
الأحزاب السياسية نفسها لا تمارس الديمقراطية داخلها حيث لا يوجد تداول

(١) ( المرجع السابق ) ، ص ٦٩ .

(٢) عبد المنعم المشاط : ( مرجع سابق ) ، ص ١١٩ .

(٣) نبيل عبد الفتاح : وسائل الإعلام ودورها في مجال حقوق الإنسان إشكالات الدعم والتشويه - في  
رياض جرجور : ثقافة حقوق الإنسان ، ( مرجع سابق ) ، ص ١٩٦ .

للسلطة داخل الحزب، ذلك الذي تتأدي به الحزب الحاكم ولا تفعله، مما أدى إلى انصراف الشباب عنها ، لعدم اقتناعه بدور الأحزاب السياسية في تحقيق أماله وطموحاته .

## وسائل الإعلام والاتصال :

يتطلب الوعي بمبادئ حقوق الإنسان مستوي ثقافياً وحضارياً كما يتطلب وعياً اجتماعياً وسياسياً ، ولذا فإن التربية علي حقوق الإنسان يجب ان تشمل المجتمع كله ، من خلال مساهمة حقيقية عبر مؤسسات المجتمع المختلفة ، ولاسيما وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية ، وذلك لما لها من الانتشار والتأثير في فئات المجتمع المختلفة ، وذلك لضمان وصولها إلى أكبر عدد من أفراد المجتمع .

فوسائل الثقافة والتربية في جوهرها هي وسائل للاتصال وهناك صلة خاصة بين وسائل الإعلام الجماهيرية من جهة ، وعملتي الثقافة والتربية من جهة أخرى، فوسائل الاتصال هي بمثابة الناقل الأساسي للثقافة ، وهي أدوات ثقافية تساعد علي دعم المواقف أو التأثير فيها وعلي نشر وتعزيز الأنماط السلوكية ، وهي تلعب دوراً أساسياً في تطبيق السياسات الثقافية وإضفاء طابع ديمقراطي علي الثقافة ، فهي الوسيلة الأساسية بالنسبة لملايين البشر في الحصول علي الثقافة بجميع أشكال التعبير <sup>(١)</sup> . فوسائل الإعلام المختلفة تمثل آلة جبارة لتغيير الاتجاهات والمواقف والرؤى الفكرية في المجتمعات المعاصرة ، وهي بذلك تمثل نقله في عالم الاتصال الإنساني، ولاسيما في ظل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية الراهنة <sup>(٢)</sup> .

ويتطلب ذلك اعتماد سياسة إعلامية واضحة المعالم ، تسعى إلي توظيف إعلام منظم ومستول يستهدف نشر الوعي بحقوق الإنسان بين المواطنين ، وإحاطتهم أينما وجدوا بأساليب معاملة عادلة وتربيتهم تربية متوازنة من خلال ما تبثه وسائل الإعلام المختلفة ، أخذين بعين الاعتبار ، أن توجيه الفرد وتنمية شخصيته من جميع جوانبها إنما يهدف إلي إبراز

(١) ليلسي محمد عبد الحميد إبراهيم : السياسات الاتصالية والإعلامية وأثرها في الثقافة والتربية ، عالم الفكر . المجلد (٢٣) ، العدد الأول والثاني . الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ١٩٩٤ ، ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٢) نبيل عبد الفتاح : وسائل الإعلام ودورها في مجال حقوق الإنسان . ( مرجع سابق ) . ص ١٩٣ .

قدراته ، ومواهبه وميوله، وإعداده ليكون مواطناً صالحاً ، ونافعاً في مجتمعه (١) .

ولقد اتخذ اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري من قضية حقوق الإنسان، باعتبارها من بين القضايا الأساسية التي تضمنتها الخطة الإعلامية العامة لعام ٢٠٠٠/٢٠٠١ ولذلك نص الهدف الإستراتيجي السابع من خطة اتحاد الإذاعة والتلفزيون لنفس العام علي تحقيق أقصى استجابة ممكنة للحقوق الإعلامية للمتلقي بشكل يضمن التوازن بين تلك الاستجابة من ناحية، ودور الإعلام المسموع والمرئي في خدمة أهداف التنمية من ناحية أخرى (٢) .

ولقد أدت الثورة العلمية والتكنولوجية إلي ظهور ما يسمي بمجتمع المعلومات متواكباً مع القفزة الكبرى في تكنولوجيا الاتصال ، وخاصة في مجال الأقمار الصناعية واستخداماتها الواسعة ، مما أسفر عن بروز إشكاليات جديدة وتحديات غير مسبوقه تتعلق بالوعي والقيم الإنسانية وأنماط السلوك البشري (٣) . حيث نهى أجهزة الإعلام الحديثة الفرصة لنشر المعارف والقيم المتصلة بحقوق الإنسان في أوساط الجماهير عامة (٤) . كما تقوم بدور فعال في تكوين رأى عام إيجابي تجاه قضايا حقوق الإنسان ، والرأي جزء من منظومة متكاملة تبدأ بالمعلومات وتنتهي بالسلوك (٥) .

وحضور حقوق الإنسان في وسائل الإعلام المختلفة في بلد ما دليل على احترامها لحقوق الإنسان ، كما أن غياب حقوق الإنسان عن وسائل الإعلام أو حضورها الجزئي المتقطع يلقي الضوء إلى حد بعيد على واقع تطبيق حقوق الإنسان في الحياة العملية ، ويلقي الضوء على انتشار انتهاكات

(١) زهدي عبد المجيد سمور : دور وسائل الإعلام في التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي ، (مرجع سابق ) ، ص ١٠٢ .

(٢) اتحاد الإذاعة والتلفزيون : الخطة الإعلامية لعام ٢٠٠٠/٢٠٠١ ، الكتاب السنوي لاتحاد الإذاعة والتلفزيون ، القاهرة ، اتحاد الإذاعة والتلفزيون ، ٢٠٠١ ، ص ١٧ .

(٣) عواطف عبد الرحمن : الإعلام وتحديات العصر ، عالم الفكر ، المجلد (٢٣) ، العددان الأول والثاني ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ١٩٩٤ ، ص ٧ .

(٤) محمد نور الدين الطاهر : (مرجع سابق ) ، ص ١٥٨ .

(٥) سمير محمد حسن : الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام ، ط (٢) ، القاهرة ، عالم للكتب ، ١٩٩٣ ، ص ٣٣٧ .

حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>. كما أن وسائل الإعلام الحديثة تلعب دوراً مهنجاً أحياناً في انتهاكات حقوق الإنسان ، عبر مجموعة من الصور الخطية كما تصوعها حول شخصيات وشعوب وأعراف ، أو في الاغتيال المعنوي للشخصيات أو في تشويه الأخبار عن الآخرين ، أوفي ابتسار الأخبار عن الآخرين أوفي تقديم تحليلات ورؤى مغلوطة حولهم<sup>(٢)</sup>. كما أن تضخيم الشخصيات ووصف البعض بأوصاف تصل إلي مراتب الآلهة هي أيضاً انتهاك لحقوق الإنسان ولتجنب ذلك ، هناك أوار يمكن أن تلعبها وسائل الإعلام في مجال دعم ونشر حقوق الإنسان منها ما يلي<sup>(٣)</sup> :-

١. رصد الانتهاكات والكشف عنها .
  ٢. الدور التنقيفي للتعريف بحقوق الإنسان .
  ٣. دور المراقب المرئي لحقوق الإنسان ، وذلك بتبادل المعلومات عن أوضاع حقوق الإنسان في كل البلدان .
  ٤. تكوين مجتمع معلوماتي عالمي عابر للدول والقارات لنشر ثقافة حقوق الإنسان .
  ٥. دور الدراما المرئية في مجال التعليم والدعم لحقوق الإنسان ، وخلق تعاطف مع مبادئ حقوق الإنسان .
  ٦. دور الناقد للجهات الرسمية وغير الرسمية التي تمارس انتهاكاً مهنجاً لحقوق الإنسان، ودعم نشاط حقوق الإنسان .
- ويقترح - بهي الدين حسن - في معرض حديثه عن تنمية الوعي بحقوق الإنسان ، إيلاء اهتمام خاص بالوصول إلى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، وتشجيع إنتاج أعمال أدبية وفنية تتناول قضايا حقوق الإنسان، كما يقترح إنشاء قناة تليفزيونية خاصة بحقوق الإنسان تخاطب العالم العربي باستخدام الأقمار الصناعية<sup>(٤)</sup> .

(١) فادي مغيزل : نشر ثقافة حقوق الإنسان لدي الجيل الجديد ، في - رياض جرجور ، (مرجع سابق) ، ص ١٩١ .

(٢) نبيل عبد الفتاح : وسائل الإعلام ودورها في مجال حقوق الإنسان ، (مرجع سابق) ، ص ١٩٦ .

(٣) المرجع السابق ، ص ص ١٩٧ - ١٩٨ .

(٤) بهي الدين حسن : نحو استراتيجية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان في الوطن العربي (مرجع سابق) ، ص ٢٤٧ .

كما ينادي البعض بضرورة تأسيس محطة إذاعة عربية تنبئ حقوق الإنسان ، أو تأسيس قمر صناعي لبث تلك الحقوق من خلال قنوات تليفزيونية تبث برامجها إلى العالم العربي إذا ما توافرت المادة الضرورية والقدرات والطاقت الفنية <sup>(١)</sup> . إلا أنه يلزم لهذه المحطة أن تتخذ من الإسلام مرجعية عليا لها ، مع محاولة تقريب وجهات النظر بين المفهوم الغربي من جانب والمفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان من جانب آخر ، وذلك من خلال لقاءات دورية مع المفكرين والكتاب من التيارات المختلفة .

وفي الوقت الراهن ظهرت الحاجة إلى زيادة دور الفنون والآداب في تنمية الوعي بحقوق الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر . وأن الوسيلة الأكثر نجاحاً في نقل هذا الدور بكفاءة هي وسائل الإعلام ، خاصة التليفزيون ، حيث أن وسائل الإعلام تعتبر بمثابة وسائل تعليم عامة تسهم في تشكيل وعي المتلقي بحقوقه وواجباته <sup>(٢)</sup> .

ولقد أكد مؤتمر " الإعلام وحقوق الإنسان العربي " الذي عقدته كلية الإعلام جامعة القاهرة علي ما يلي : <sup>(٣)</sup>

١- يؤكد المؤتمر أن مفاهيم حقوق الإنسان وحرية في الرأي والتعبير والمشاركة قد كرستها الرسالات السماوية قبل سنوات طويلة من معرفة الحضارة الغربية بها . ويؤكد مسئولية وسائل الإعلام العربية عن إبراز هذا الجانب والتأكيد عليه .

٢- يدعو المؤتمر وسائل الإعلام العربية إلى الاهتمام بإبراز معاناة الشعوب العربية في كل من فلسطين والعراق والصومال والسودان وليبيا من جراء فرض الحصار الاقتصادي عليها ، والتأكيد على أنه انتهاك لحقوق أفرادها في الحياة .

٣- يؤكد المؤتمر على أهمية الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في الدول العربية مع التأكيد على ضرورة

(1) Hussein Abdel Razek : A human Rights Arab Journal. Sawasiah, Issue No. (35), Cairo institute for Human Rights Studies, 2000. P. 17

(2) Abdel Rahmam A. A.: Op - Cit., P. 24.

(٣) كلية الإعلام : المؤتمر العلمي السنوي السابع ، " الإعلام وحقوق الإنسان " ، في الفترة من ٢ - ٣ مايو ١٩٩٧ ، الجزء (٢) ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ص ٦٦٨ - ٦٧٠ .



عدم انسياقها لمحاولات التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول العربية تحت دعاوى حماية حقوق الإنسان .

٤- يؤكد المؤتمر علي ضرورة تفعيل دور وسائل الإعلام الموجهة للطفل في توعية الأطفال بمفاهيم حقوق الإنسان بما يتناسب مع الفئات العمرية المختلفة ، كما يدعو المؤتمر وزارة التربية والتعليم إلي إدخال البعد الخاص بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية .

٥- يدعو المؤتمر نقابات الصحفيين وكليات الإعلام في الدول العربية إلي تخصيص جوائز تشجيعية سنوية لأفضل تغطية صحفية تتعلق بقضايا حقوق الإنسان .

### المنظمات غير الحكومية :

نشأت العديد من المنظمات العاملة في ميدان حقوق الإنسان في الوطن العربي في أوائل ومنتصف السبعينات ، حيث نشأت عدة منظمات لحقوق الإنسان في فلسطين ( رام الله ، الضفة الغربية ) ، وتونس والمغرب ومصر ، وتوالي بعد ذلك إنشاء منظمات حقوق الإنسان، حتى شملت تقريباً كل الدول العربية ، ووصل عددها في عام ١٩٩٦ ( ٥٠ منظمة )، وفي إطار هذا النمو عرف العالم العربي المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان ، وتعتبر المنظمة العربية لحقوق الإنسان أقدمها ، وهي الوحيدة التي تعمل في مجال الرصد والرقابة ، بينما توجد اثنتان تعملان في مجال البحث والنشر والثقافة والتدريب والتعليم ، وهما مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، والمعهد العربي لحقوق الإنسان بتونس<sup>(١)</sup> . وقامت المنظمات العربية غير الحكومية بدور نشط في مجال نشر وتعليم حقوق الإنسان على المستوى الجامعي<sup>(٢)</sup> .

وتستطيع المنظمات والمراكز المتخصصة في دراسات حقوق الإنسان أن تلعب دوراً بارزاً في تأصيل المعرفة بحقوق الإنسان وتطويرها فهي تمكن المشتغلين بتدريس حقوق الإنسان من الاجتماع معاً والتفكير فيما

(١) محمد السيد سعيد : تاملات حول التعليم والتمكين ، ( مرجع سابق ) ، ص ٧٠ .

(٢) أمال عبد الهادي : تدريس ثقافتين حقوق الطفل والقضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كليات الحقوق بمصر - في مجدي أحمد النعم وأخرين : تمكين المتضعض ، (مرجع سابق ) ، ص

يدرسون ، وفي كيفية التدريس ، ونهئ الفرص للجمع بين المشتغلين دولياً وإقليمياً وأكاديمياً لتدريس محتويات المناهج وتطويرها عن طريق البحث. كما تتيح للأكاديميين الالتقاء بالتفنيين والعاملين في مجالات حقوق الإنسان وتسهل الاتصال بالهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة (١).

ولقد قامت المنظمات الإقليمية بعدد من النشاطات المتعلقة بحقوق الإنسان في المنطقة العربية ، حيث قام المعهد العربي لحقوق الإنسان بتنظيم ورشة عمل حول تعليم حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي في تونس عام ١٩٩٣ ، وقد تبع ورشة العمل إجراء مسح شامل تضمنت الحكومات ووزارات التعليم والجامعات العربية ، فضلاً عن المنظمات العربية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان ، كما قام اتحاد المحامين العرب بتنظيم العديد من الاجتماعات حول تعليم حقوق الإنسان ، وكان أولها اجتماع الخبراء الذي انعقد في تونس عام ١٩٨٤ ، ثم مائدة مستديرة للنقاش عقدت في مصر عام ١٩٨٥ ، وقد جرت دعوة عمداء كليات الحقوق بالجامعات المصرية إلي الاجتماعين ، وفي عام ١٩٨٦ عقدت ندوة حول تعليم حقوق الإنسان ، وتطوير العلوم القانونية بالجامعات العربية في الكويت بالتعاون مع جامعة الكويت ، وفي إطار الإعداد للمؤتمر الدولي حول تعليم حقوق الإنسان ، والذي عقد في مالطا عام ١٩٨٧ قام اتحاد المحامين العرب بالتعاون مع منظمة اليونسكو بتنظيم ورشة عمل إقليمية حول الموضوع ، كما قام مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بتنظيم دورات تدريبية صيفية سنوية حول حقوق الإنسان لطلاب الجامعات تتضمن تدريباً علي مناهج البحث في مجال حقوق الإنسان ، وإعداد أوراق بحثية حول قضايا حقوق الإنسان (٢) .

ومع أن جهود التربية علي حقوق الإنسان التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية قد لا تمتد إلي كل المواطنين ، إلا أن ذلك لا يعني قلة فاعليتها إذا ما مورست علي النحو الصحيح . فإذا كانت مسؤوليات من يتعرضون لهذه التربية تشمل محاولة نقلها للآخرين ، فإن تعاقب حلقاتها علي هذا النحو من

(١) محمد نور الدين الطاهر: تدريس قانون حقوق الإنسان في الوطن العربي، (مرجع سابق)، ص ١٦٤.

(٢) آمال عبد الهادي ، (مرجع سابق) ، ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

شأنه أن يوسع دائرتها تدريجياً حتى تخرج من مستوى الصفوة إلى مستوى الجماهير ، ومما يساعد على ذلك أن المنظمات غير الحكومية تشمل بالإضافة إلى منظمات حقوق الإنسان اتحادات عمالية ، ونقابات مهنية تصل عضويتها إلى مئات الآلاف من الأفراد إذا ما أحكمت هذه المنظمات العلاقة بين قيادتها وقواعدها لأمكن من وصول التربية على حقوق الإنسان إلى أوسع نطاق (١) .

والمنظمات غير الحكومية يمكن أن تقوم بدور كبير في نشر وتعليم حقوق الإنسان ، فبالإضافة إلى ما تنظمه من ندوات ومؤتمرات ، ودورات تدريبية ، فإنه يمكنها أن تقوم بعمل معارض ومناحف تبرز انتهاكات حقوق الإنسان كأن تقوم بعمل معرض عن التعذيب في فلسطين ، وهم المنازل ، وإيراز صور شهداء الانتفاضة ، وغير ذلك من قبيل إقامة معرض عن التعذيب في السجون ، وغير ذلك من صور انتهاكات حقوق الإنسان .

والمنظمات الأهلية متحررة من جمود المنهج الدراسي ، فبأنشطتها وبرامجها يمكن أن تعتمد على التقنيات الناشطة كوسائل تربوية لإيصال كافة المفاهيم والمهارات ، فالتربية اللاصفية بمجالاتها الواسعة وليونتها في التأقلم مع رغبات المتعلم وللدرد على حاجاته بحرية أكبر ، وباعتمادها مبادئ التربية الناشطة كأسلوب تربوي معاش هي من أهم الميادين التربوية التي تساعد الفرد على عيش تجارب متنوعة واكتساب مجموعة من القيم الفكرية والأخلاقية والإنسانية تتفق وحقوق الإنسان (٢) .

(١) مصطفى كامل السيد : (مرجع سابق) ، ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .  
(٢) أنا منصور : التربية على الديمقراطية ، (مرجع سابق) ، ص ١٧٦ ، ١٧٧ .



## الفصل الثامن

### إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان



## إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩-١٣ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ٤ أغسطس ١٩٩٠ . إذ يدرك مكانة الإنسان في الإسلام باعتباره خليفة الله في الأرض .

وإذ يقر بأهمية إصدار وثيقة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، لكي تسترشد بها الدول الأعضاء في مختلف مجالات الحياة .

وبعد أن اطلع على مراحل إعداد مشروع هذه الوثيقة وعلى مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن . وبعد أن اطلع على تقرير اجتماع لجنة الخبراء القانونيين الذي انعقد في طهران في الفترة ٢٦ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩ م .

يوافق على إصدار إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام الذي يشكل إرشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان .

وتأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ، ربطت الدنيا بالآخرة ، وجمعت بين العلم والإيمان ، وما يرجي أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة ، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة .

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد ، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأواً بعيداً لا تزال في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها .

وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً ، أو خرقها أو

(١) إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام : المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة في الفترة ٩-١٣ محرم ١٤١١ هـ - الموافق ٣١ يوليو - ٤ أغسطس ١٩٩٠ م .

تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه ، وبعث بها خاتم رسله ، وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية ، وأصبحت رعايتها عبادة ، وإهمالها أو العدوان عليها منكرأ في الدين ، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة المسؤولة عنها بالتضامن ، أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً علي ذلك تعلن ما يلي :

### المادة الأولى :

١-البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات . وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان .

٢-إن الخلق كلهم عيال الله وإن أحبهم إليه أنفعهم لعياله ، وإنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح .

### المادة الثانية :

١-الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان ، وعلي الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي .

٢-يحرم اللجوء إلي وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري .

٣-المحافظة علي استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي .

٤-سلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها ، كما لا يجوز المساس بها الا بمسوخ شرعي ، وتكفل الدولة حماية ذلك .

### المادة الثالثة :

١-في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل ، وللجريح والمريض الحق في أن يداوي وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى ، ويحرم التمثيل بالقتلي ، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي واجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال .

٢-لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع ، أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك .



### المادة الرابعة :

لكل إنسان حرمة والحفاظ علي سمعته في حياته وبعد موته و علي الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه .

### المادة الخامسة :

١- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع ، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

٢- علي المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله ، وحماية الأسرة ورعايتها.

### المادة السادسة :

١- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية ، وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها .

٢- علي الرجال عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها .

### المادة السابعة :

١- لكل طفل منذ ولادته حق الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطائها عناية خاصة .

٢- للأبباء ومن بحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية .

٣- للأبوين علي الأبناء حقوقهما وللأقارب حق علي نويهم وفقاً لأحكام الشرعية .

### المادة الثامنة :

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه .

### المادة التاسعة :

١- طلب العلم فريضة ، والتعليم واجب علي المجتمع والدولة ، وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه ، بما يحقق مصلحة المجتمع ، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون ، وتسخيرها لخير البشرية .

٢- من حق كل إنسان علي مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل علي تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة تنمي شخصيته ، وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمائتها .

#### المادة العاشرة :

الإسلام هو دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه علي الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله علي تغيير دينه إلي دين آخر أو إلي الإلحاد .

#### المادة الحادية عشر :

١- يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله ، أو يقهره ، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى .

٢- الاستعمار بشني أنواعه ، باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً وللشعوب التي تعاني منه الحق الكامل للتحرر وتقرير المصير ، وعلي جميع الدول والشعوب واجب النصر لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال ، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية .

#### المادة الثانية عشر :

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل ، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها ، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلي بلد آخر ، وعلي البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع .

#### المادة الثالثة عشر:

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه ، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع ، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى ، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه ، أو إكراهه أو استغلاله ، أو الإضرار به . وله (دون

تميز بين الذكر والأنثى ) أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير ، وله الإجازات والعلاوات والترقيات التي يستحقها ، وهو مطالب بالإخلاص والإنقان . وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل ، فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم ، وإقرار الحق ، والالتزام بالعدل دون تحيز .

#### المادة الرابعة عشر:

للإنسان الحق في الكسب المشروع ، دون احتكار أو غش أو إضرار بالغير والربا ممنوع مؤكداً .

#### المادة الخامسة عشر :

١- لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية ، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل .

٢- تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي .

#### المادة السادسة عشر:

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني ، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه ، على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة .

#### المادة السابعة عشر :

١- لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً وعلي المجتمع والدولة أن توفر له هذا الحق .

٢- لكل إنسان علي مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة .

٣- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ، ويشمل ذلك المأكل والملبس والسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية .

#### المادة الثامنة عشر :

١- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً علي نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله .

٢- للإنسان الحق في الاستقلال بشئون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته و لا يجوز التجسس أو الرقابة عليه ، أو الإساءة إلي سمعته ويجب حمايته من كل تدخل تعسفي .

٣- للمسكن حرمة في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه .  
**المادة التاسعة عشر :**

١- الناس سواسية أمام الشرع ، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم .

٢- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع .

٣- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة .

٤- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة للدفاع عنه .

### **المادة العشرون :**

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي ، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي ، أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المناهضة للكرامة الإنسانية. كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر ، كما لا يجوز من القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية .

### **المادة الحادية والعشرون :**

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من

الأهداف .

### **المادة الثانية والعشرون :**

١- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه وبشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية .

٢- لكل إنسان الحق في الدعوة إلي الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية .

٣- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه ، وممارسة كل ما من شأنه

الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الإنحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد .

٤- لا تجوز إثارة الكراهية القومية أو العنصرية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله .

#### المادة الثالثة والعشرون :

١-الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان .

٢-لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة .

#### المادة الرابعة والعشرون :

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية .

#### المادة الخامسة والعشرون :

للشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة .

# البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي. لندن . حقوق الإنسان في الإسلام \*

## ١- حق الحياة :

- (أ) حياة الإنسان مقدسة .. لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها : ( مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ) (المائدة: ٣٢) .  
ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها .
- (ب) كيان الإنسان المادي والمعنوي حمي ، تحميه الشريعة في حياته ، وبعد مماته ، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه : " إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه " ( رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي) .  
ويجب ستر سوءاته وعيوبه الشخصية : " لا تسبوا الأموات فإنهم أفضلوا إلي ما قدموا " : (رواه البخاري) .

## ٢- حق الحرية :

- (أ) حرية الإنسان مقدسة - كحياته سواء - وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان: " ما من مولود إلا ويولد على الفطرة " . (رواه الشيخان) ، وهي مستصحية ومستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها : " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً " ( من كلمة لعمر بن الخطاب) ، ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية الأفراد ، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة ، وبالإجراءات التي تقرها .
- (ب) لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر ، وللشعب المعتدي عليه أن يرد العدوان ، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة : (وَلَمَنِ انْتَهَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ مَبْإِلٍ) (الشورى: ٤١) وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته ، ويتحمل المسلمون في هذا واجباً لا ترخص فيه : (الطَّيِّبِينَ إِنَّمَا يَبْتَلِيهِمْ فِي

\* صدرت هذه الوثيقة في كراس مستقل عن المجلس الإسلامي الدولي في باريس بتاريخ ٢١ ذي القعدة ١٤٠١ هـ المصادف ١٩ سبتمبر / أيلول ١٩٨١ تحت عنوان " البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام " .

الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ حَقُّ الْأُمُورِ (الحج: ٤١).

### ٣- حق المساواة :

(أ) الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة : " لا فضل لعربي علي أعجمي ، ولا لعجمي علي عربي ، ولا لأحمر علي أسود، ولا لأسود علي أحمر إلا بالتقوي " ( من خطبة للنبي ﷺ ). ولا تمييز بين الأفراد في تطبيقها عليهم : " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ) . ولا في حمايتها إياهم : " ألا أن أضعفكم عندي القوي حتى أخذ الحق له ، وأقواكم عندي الضعيف حتى أخذ الحق منه " ، ( من خطبة لأبي بكر رضي الله عنه عقب توليه الخلافة ) .

(ب) الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء : " كلكم لأدم وأدم من تراب " (من خطبة الوداع) . وإنما يتفاضلون بحسب عملهم : ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتُهُمْ مِمَّا كَسَبُوا وَلِيُؤْتِيَهُمْ أَجْرَهُمْ وَهُمْ لَا يظَلَمُونَ ﴾ (الاحقاف: ١٩) ، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره : "المسلمون تتكافأ دماؤهم " (رواه أحمد) . وكل فكر وكل تشريع ، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس ، أو العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين ، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام .

(ج) لكل فرد حق الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره : ﴿ فَأَمْشُوا فِيهَا وَمَتَّحِبِمَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (الملك: ١٥) ، ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر ، مادام الجهد المبذول واحدا ، والعمل المؤدى واحد كما " وكيفاً : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ حَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ حَرَّةٍ خَرًّا يَرَهُ ﴾ (الزلزلة : ٨،٧) .

### ٤- حق العدالة :

(أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلي الشريعة ، وأن يتحاكم إليها دون سواها : " فإن تنازعتم في شئ فردوه إلي الله والرسول " (النساء : ٥٩) ﴿ وَأَنْ إِخْتَفْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ (المائدة: ٤٩).

(ب) من حق الفرد أن يدافع عن نفسه ما يلحقه من ظلم : ( لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَفْرَ بِالشُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَطَانَ اللَّهُ صَمِيعاً حَلِيمًا ) (النساء: ١٤٨) ومن واجبه أن يدافع الظلم عن غيره بما يملك : " لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً : إن كان ظالماً فلينبهه وإن كان مظلوماً فلينصره " (رواه الشيخان والترمذي )

ومن حق الفرد أن يلجأ إلي سلطة شرعية تحميه ، وتتصفه ، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم ، وعلي الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيديتها واستقلالها : " إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويحتمي به " (رواه الشيخان) .

(ج) من حق الفرد - ومن واجبه - أن يدافع عن حق أي فرد آخر ، وعن حق الجماعة " حسبة " : ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ، (رواه مسلم وأبو داود الترمذي والنسائي ) ، ( يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد ) .

(د) لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ : " إن لصاحب الحق مقالاً " (رواه الخمسة ) ، " إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء " ، (رواه أبو داود والترمذي بسند حسن ) .

(هـ) ليس لأحد أن يلزم مسلماً بان يطيع أمراً يخالف الشريعة ، وعلي الفرد المسلم أن يقول : " لا " في وجه من يأمره بمعصية ، أيا كان الأمر : " إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " (رواه الخمسة ) .. ومن حقه علي الجماعة أن تحمي رفضه تضامناً مع الحق : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه " (رواه البخاري)

### ٥- حق الفرد في محاكمة عادلة :

(أ) البراءة هي الأصل : كل أمتي معافى إلا المجاهرين " (رواه البخاري) ، وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانته نهائية .

(ب) لا تجريم إلا بنص شرعي : ﴿ وَمَا جُنَّا مُعْطِبِينَ حَتَّى تَنْبَغَةَ رَسُولًا ﴾ (الاسراء: ١٥) ، ولا يعنر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين



بالضرورة ، ولكن ينظر إلي جهله - متى ثبت - علي أنه شبهة تدرا بها الحدود فحسب : " (وَكَيْسَ تَكْسِبُكَ جُنَاحَ فِيهَا أخطاءَهُ بِهِ وَكَلِمَتَا مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُهُمْ) (الأحزاب: ٥).

(ج) لا يحكم بتجريم شخص ، ولا يعاقب علي جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة ، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَآلِهِ فَتُحِبُّهُمُ غَلَى مَا كَفَلْتُمْ نَاحِصِينَ) (الحجرات: ٦).

(د) لا يجوز - بحال - تجاوز العقوبة ، التي قدرتها الشريعة للجريمة : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة: ٢٢٩) و من مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات ، التي لو كتبت فيها الجريمة درءا للحدود : " ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله " ( رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح ) .

(هـ) لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره : (وَلَا تَقْرَبُوا زَوَاجَهُمْ وَزَرَّ أَخْرَجِي) (الاسراء: ١٥) ، وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله (كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَمِيمٌ) (الطور: ٢١) ، ولا يجوز بحال أن تمتد المساءلة إلي نويه من أهل وأقارب ، أو اتباع وأصدقاء : (قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَّاعِينَ يَمِخُّونَ إِنَّا إِحْسَابًا لِّظَالِمِينَ) (يوسف: ٧٩).

#### ٦- حق الحماية من تعسف السلطة :

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه ، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه ، ولا توجيه اتهام له إلا بناء علي قرائن قوية تدل علي تورطه فيما يوجه إليه : (وَالظَّالِمِينَ يُرْضَوْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا احْتَسَبُوا فَكَيْدِ احْتَمَلُوا بُعْتَابًا وَإِنَّمَا مُهَيَّبًا) (الأحزاب: ٥٨).

#### ٧- حق الحماية من التعذيب :

(أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم : " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا " (رواه الخمسة) ، كما لا يجوز حمل الشخص علي الاعتراف بجريمة لم يرتكبها ، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل :

"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ، (رواه ابن ماجه بسند صحيح) .

(ب) مهما كانت جريمة الفرد ، وكيفما كانت عقوبتها المقدره شرعاً ، فإن إنسانيته ، كرامته الأدمية تظل مصونة .

#### ٨- حق الفرد في حماية عرضه وسمعته :

عرض الفرد وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا " ، ( من خطبة حجة الوداع ) . ويحرم تتبع عوراتهم ومحاولة النيل من شخصيته ، وكيانه الأدبي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الحجرات: ١٢) ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَخْزَ قَوْمٌ مِنْ قُوَّةٍ نَمَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نَسَاءٌ مِنْ نَسَاءٍ نَمَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّغَابِ بِغَدِّ اللِّسَانِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَوْ يَتَّبِعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (الحجرات: ١١) .

#### ٩- حق اللجوء :

(أ) من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلي حيث يأمن ، في نطاق دار الإسلام وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد ، أياً كانت جنسيته ، أو عقيدته ، أو لونه ويحمل المسلمون واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُفْرَجِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَصْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ (التوبة: ٦) .

(ب) بيت الله الحرام - بمكة المشرفة - هو مثابة وأمن للناس جميعاً لا يصد عنه مسلم ﴿ وَمَنْ حَقَّقَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ( آل عمران : ٩٧ ) . ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ (البقرة: ١٢٥) ، ﴿ سَوَاءَ الْعَاقِبَةُ فِيهِ وَالْبَاحِدِ ﴾ (الحج: ٢٥) .

#### ١٠- حقوق الأقليات :

(أ) الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِيهِ الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ

فَقَدْ اِمْتَمَمْتَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ  
(البقرة: ٢٥٦) .

(ب) الأوضاع المدنية ، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام  
إن هم تحاكموا إلينا : ( فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَخُذْهُمْ بِيَمِينِهِمْ أَوْ أَمْوَالِهِمْ مِنْهُمُ  
وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَخُذْهُمْ بِيَمِينِهِمْ  
بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ) (المائدة: ٤٢) . فإن لم يتحاكموا إلينا  
كان عليهم أن يتحاكموا إلي شرائعهم ما دامت تنتمي - عندهم -  
لأصل إلهي : ( وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ يَحْكُمُوا لَكُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) (البقرة: ١٧)  
ثُمَّ يَقُولُونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ( المائدة: ٤٣-٤٧ ) .

### ١١- حق المشاركة في الحياة العامة :

(أ) من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها ، من شئون  
تتصل بالمصلحة العامة للجماعة ، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما يتيح له  
قدراته ومواهبه إعمالاً لمبدأ الشوري : ( وَأَمْزُهُمْ شُورَى بِيَمِينِهِمْ )  
(الشورى: ٣٨) . وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف  
العامة متى توافرت فيه شرائطها الشرعية ، ولا تسقط هذه الأهلية أو  
تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي: " المسلمون تتكافأ دماؤهم ،  
وهم يد علي من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم " ، (رواه أحمد ) .

(ب) الشورى أساس العلاقة بين الحاكم و الأمة ، ومن حق الأمة أن تختار  
حكامها ، بإرادتها الحرة ، تطبيقاً لهذا المبدأ ، ولها الحق في محاسبتهم  
وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة : "إني وليت عليكم ولست بخيركم  
فإن رأيتموني علي حق فأعينوني ، وإن رأيتموني علي باطل فقوموني .  
أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم " ،  
( من خطبة أبي بكر رضي الله عنه عقب توليته الخلافة ) .

### ١٢- حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير :

(أ) لكل شخص أن يفكر ، ويعتقد ، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو  
مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة ، ولا  
يجوز إذاعة الباطل ، ولا نشر ما فيه ترويج للفحشاء أو تخذيل للأمة :  
( لَيْسَ كَلِمَةٌ مِنْهُنَّ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِيهِ )

الْمَدِينَةَ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِزُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا \* مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا  
تَقِفُوا أَخْطُوا وَقَتَلُوا نَفْسًا (الأحزاب: ٦٠-٦١).

(ب) التفكير الحر - بحثاً عن الحق - ليس مجرد حق فحسب ، بل هو واجب  
كذلك : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَمُؤْمِنُ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلِيَ وَفَرَادَىٰ ثُمَّ  
تَتَّخِذُوا مَا يَسَاحِبُهُمْ مِنْ جَنَّةٍ﴾ (سبأ: ٤٦).

(ج) من حق كل فرد ومن واجبة : أن يعلن رفضه للظلم ، وإنكاره له ،  
وأن يقاومه ، دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة ، أو حاكم جائر ،  
أو نظام طاغ .. وهذا أفضل أنواع الجهاد : سئل رسول الله صلي الله  
عليه وسلم : أي الجهاد أفضل ؟ قال : كلمة حق عند سلطان جائر ،  
(رواه الترمذي والنسائي بسند حسن )

( د ) لا حظر علي نشر المعلومات والحقائق الصحيحة ، إلا ما يكون في  
نشره خطر علي أمن المجتمع والدولة : " (وَأَيُّهَا جَاءَهُمْ أَهْرٌ مِنَ  
الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَطَاعُوا بِهِ وَكُوِّرَتْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي  
الْأَمْرِ مِنْهُمْ) (النساء: ٨٣).

(هـ) احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم ، فلا يجوز لأحد  
أن يسخر من معتقدات غيره ، ولا أن يستعدي المجتمع عليه : ﴿وَلَا  
تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ لَمْخَؤًا بِغَيْرِ عِلْمٍ  
كَذَلِكَ زَيْنًا لِحُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ﴾ (الأنعام: ١٠٨).

### ١٣- حق الحرية الدينية :

لكل شخص حرية الاعتقاد وحرية العبادة وفقاً لمعتقده : ﴿لَكُمْ  
حُرِّيَّةٌ فِي دِينِكُمْ وَإِلَىٰ دِينِكُمْ﴾ (الكافرون: ٦).

### ١٤- حق الدعوة والبلاغ :

( أ ) لكل فرد الحق أن يشارك - منفرداً ومع غيره - في حياة الجماعة :  
دينيًا ، واجتماعيًا ، وثقافيًا وسياسيًا إلخ ، وأن ينشئ من المؤسسات  
ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق : ﴿قُلْ هُدَىٰ  
سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ بِحَبِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ وَسَهَنَانَ اللَّهِ وَمَا  
أَنَا مِنَ الْمُفْرِحِينَ﴾ (يوسف: ١٠٨).

(ب) من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسئولية ، تعاوناً على البر والتقوى ، ( وَلَتَكُنْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ) (آل عمران: ١٠٤) ، (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة: ٢) "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعصمهم الله بعقاب " (رواه أصحاب السنن بسند صحيح)

### ١٥- الحقوق الاقتصادية :

(أ) الطبيعة - بثرواتها جميعاً - ملك الله تعالى : (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا يُهْمُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَحِيرٌ) (المائدة: ١٢٠). وهي عطاء منه للبشر ، منحهم حق الانتفاع بها : ( وَصَفَّرَ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ) (الجنسية: ١٣). وحرّم عليهم إفسادها وتدميرها: (وَلَا تَحْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُمْسِكِينَ) (الشعراء: ١٨٣). ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق : (وَمَا كَانَ لِمَلَأَةٍ رَبُّكَ مَعْظُورًا) (الاسراء: ٢٠) .

(ب) لكل إنسان أن يعمل وينتج ، تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة : (وَمَا مِنْ حَايَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقًا) (هود: ٦). (فَأَمْضُوا فِيهَا مَا حَبِطَ مِنْهَا وَكَلُوا مِنْ رِزْقِهِ) (الملك: ١٥).

(ج) الملكية الخاصة مشروعة - على انفراد ومشاركة - ولكل إنسان أن يكتسب ما اكتسبه بجهده وعمله : (وَأَنَّهُ هُوَ أَعْتَبَىٰ وَأَقْنَىٰ) (النجم: ٤٨) ، والملكية العامة مشروعة ، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها : (مَا أَقْبَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَعُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ قُلُّهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ حَيْثُ لَا يَكُونُ حَوْلَهُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ) (الحشر: ٧) .

(د) لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء ، نظمته الزكاة " (وَالطَّيِّبِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ \* لِلضَّالِّينَ وَالْمَعْرُوفِ) (المعارج: ٢٤ - ٢٥). وهو حق لا يجوز تعطيله ، ولا منعه ، ولا الترخّص فيه من قبل

الحاكم ، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة : " والله لو منعوني عقالا ، كانوا يؤذونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ، ( من كلام أبي بكر رضي الله عنه في مشاورته الصحابة في أمر مانعي الزكاة ) .

(هـ) توظيف مصادر الثروة ، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب ، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها: " ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة " ( رواه الشيخان ) . كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرّمته الشريعة ، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

(و) ترشيداً للنشاط الاقتصادي ، ضماناً لسلامته ، حرم الإسلام :-

- ١- الغش بكل صورة : " ليس منا من غش " ( رواه مسلم ) . .
- ٢- الغرور والجهالة ، وكل ما يفضي إلي منازعات . لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية نهى النبي ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر ، ( رواه مسلم وأبو داود و الترمذي والنسائي ) ، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد ( رواه الخمسة ) .

٣- الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل "ويل للمطففين . (الْحَيْثُ إِحْآا الْحَقَّالُوا عَلَى النَّاسِ يَمْتَوِقُونَ • وَإِحْآا كَالْوَهْمِ أَوْ وَرَوَهْمُ يُخْمِرُونَ) (المطففين ١-٣) .

٤- الاحتكار وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة : " لا يحتكر إلا خاطئ" ، ( رواه مسلم ) .

٥- الربا وكل كسب طفيلي ، يستغل ضوابط الناس : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: ٢٧٥) .

٦- الدعايات الكاذبة والخادعة : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما " ، ( رواه الخمسة )

(ز) رعاية مصلحة الأمة والتزام قيم الإسلام العامة هما القيد الوحيد علي النشاط الاقتصادي في مجتمع المسلمين .

## ١٦- حق حماية الملكية :

لا يجوز انتزاع ملكية، نشأت عن كسب حلال ، إلا للمصلحة العامة:  
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨) ، ومع تعويض عادل لصاحبها : " من يأخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أراضين " (رواه البخاري) وحرمة الملكية العامة أعظم ، وعقوبة الاعتداء عليها أشد لأنه عدوان علي المجتمع كله ، وخيانة للامة بأسرها : "من استعملناه منكم علي عمل فكنتمنا منه مخيطاً فما فرقناه كان غلولا يأتي به يوم القيامة ، (رواه مسلم ) . قيل يا رسول الله إن فلان قد استشهد قال : كلا لقد رأيته في النار بعباءة قد غلها . ثم قال يا عمر : قم فناد إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (ثلاثاً) . ، (رواه مسلم والترمذي ) .

## ١٧- حق العامل وواجبه:

للعمل شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: ﴿ وَقُلِ اَعْمَلُوا ﴾ (التوبة: ١٠٥)، وإذا كان حق العمل الإتيان : "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" (رواه أبو يعلى مجمع الزوائد ج٤)

### فإن حق العامل :

- ١- أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له : " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" : (رواه ابن ماجة بسند جيد ) .
- ٢- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق : ﴿وَلِكُلِّ نَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ (الاحقاف: ١٩) .
- ٣- أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له : ﴿ وَقُلِ اَعْمَلُوا فَمَعْرِىَ اللّٰهُ تَمَكُّمُهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (التوبة : ١٠٥) " إن الله يحب المؤمن المحترف" (رواه الطبرانى)
- ٤- أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه قال الله تعالى : "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً، فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطيه أجره ." (رواه البخاري ) ، ( حديث قدسي ) .

## ١٨- حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة :

من حق الفرد ان ينال كفايته من ضروريات الحياة .. من طعام ، وشراب ، و ملبس ، ومسكن .. ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية ، وما يلزم لصحة روحه ، وعقله ، من علم ، ومعرفة ، وثقافة ، في نطاق ما تسمح به موارد الأمة - ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك ﴿ التَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ (الأحزاب: ٦) .

## ١٩- حق بناء الأسرة :

(أ) الزواج - بإطاره الإسلامي - حق لكل إنسان وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية ، وإعفاف النفس : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا أُخَذَ إِلَيْهِ يَدَاكَ فَآتِ الَّذِي أَمَرَ بِتَدْيِينِهِ وَلَا تُؤْتِ مِمَّا غَنَىٰ عَنْكَ وَلَا تَكُن مِّنَ الْفٰسِقِينَ ﴾ (النساء: ١) .

ولكل من الزوجين قبل الآخر - وعليه له - حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة : ﴿ وَلَكِنَّ مِثْلُ الطَّيِّبِ مِثْلُ الطَّيِّبِ وَالْمَعْرُوفِ مِثْلُ الْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨) ، وللاطب تربية أولاده : بدنيا ، وخلقيا ودينيا ، وفقا لعقيدته وشريعته ، وهو مسؤول عن اختياره الوجهة التي يوليهام إياها " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " (رواه الخمسة).

(ب) لكل من الزوجين - قبل الآخر - حق احترامه وتقدير مشاعره ، وظروفه ، في إطار من التواد والتراحم : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةَ وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: ٢١).

(ج) على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن مَّعْتَبِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ (الطلاق: ٧).

(د) لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته ، وتعليمه ، وتأديبه : ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّهِمْ أَرْحَمُهُمَا رَبِّيَايَ حَسْبِغِيرًا ﴾ (الاسراء: ٢٤). ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن مبكرة ،



ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم ، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم .

(هـ) إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهما نحوه ، انتقلت هذه المسؤولية إلي المجتمع وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة ) " أنا أولي بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً أو ضيعه (أي ذرية ضعافاً) فعلي ، ومن ترك مالا فلورثته" (رواه الشيخان وأبو داود والترمذي) .

(و) لكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه : من كفاية مادية ، ومن رعاية وحنان في طفولته ، وشيخوخته ، وعجزه ، وللوالدين علي أولادهما حق كفالتهما مادياً ورعايتهما بدنياً ، ونفسياً ، " أنت ومالك لوالدك " ، (رواه أبو داود بسند حسن) .

(ز) للأُمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة : يا رسول الله : " من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك ، قال (السائل) : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ، قال : أمك ، قال : ثم من ، قال : أبوك " (رواه الشيخان) .

(ح) مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها ، كل بحسب طاقته ، وطبيعة فطرته ، وهي مسئولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد ، لتشمل الأقارب ونوي الأرحام : " يا رسول الله : من أبر ؟ قال : أمك ! ثم أمك ! ثم أمك ! ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب ، (رواه أبو داود والترمذي بسند حسن) (ط) لا يجبر الفتى أو الفتاة علي الزواج ممن لا يرغب فيه : " جاءت جارية بكر إلي النبي ﷺ " فذكرت أن إياها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ " (رواه أحمد وأبو داود) .

## ٢٠- حقوق الزوجة :

(أ) أن تعيش مع زوجها حيث يعيش ﴿أَسْكِنُوا مِن مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ (الطلاق:٦).

(ب) أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما ، وخلال فترة عدتها إن طلقها : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء:٣٤) ، . ﴿وَإِنْ كُنْ أَوْلَادِمِ

حَمَلٍ فَأَنْعِقُوا مَلَائِكِنَ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلُنَّ» (الطلاق: ٦) . وأن تأخذ من مطلقها نفقه من تحضنهم من أولاده منها بما يتناسب مع كسب أبيهم ( فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَهُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَاتَّمِرُوا بَيْنَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتَهُ فَاسْتَرْسِعْ لَهُ أُخْرَى) (الطلاق: ٦) .

(جـ) تستحق الزوجة هذه النفقات أيا كان وضعها المالي وأيا كانت ثروتها الخاصة .

(د) للزوجة أن تطلب من زوجها : إنهاء عقد الزواج - ودياً - عن طريق الخلع : ( فَإِنْ خِفْتُهُ أَلَّا يَفِي بِمَا حُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (البقرة: ٢٢٩) ، كما أن لها أن تطلب التطلاق قضائياً في نطاق أحكام الشريعة .

(هـ) للزوجة حق الميراث من زوجها : كما تراث من أبيها وأولادها ، ونوي قربتها (وَلَمَنْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتَهُ إِنْ كُنَّ لَكُمْ وَكُذَّ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَكُذَّ فَلَمَنْ التَّمَنُّ مِمَّا تَرَكْتَهُ) (النساء: ١٢) .

(و) على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبة ، وألا يفشي شيئاً من أسرارها، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خلقي أو خلقي ، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده : (وَلَا تَسْمُوا الْفُضْلَ بَيْنَهُمْ) (البقرة: ٢٣٧) .

## ٢١- حق التربية :

( أ ) التربية الصالحة حق الأولاد علي الآباء كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء علي الأولاد : ( وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ مِنْكَ الْحَبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْهَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا حَرِيمًا وَابْتَغِ لَكُمَا جَنَاحَ الطَّيْرِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنِي حَقًّا رَبِّيَ سَعِيدًا) (الإسراء: ٢٣-٢٤) .

(ب) التعليم حق للجميع ، وطلب العلم واجب علي الجميع ذكوراً وإناثاً علي السواء " طلب العلم فريضة علي كل مسلم ومسلمة " (رواه ابن ماجة) . والتعليم حق لغير المتعلم علي المتعلم : (وَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ مِثْقَالَ حَبِّ خَلْبٍ أَوْ تَمَّ الصَّابِ لِنَبِيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَحْتَمُونَهُ فَنَبْذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِ

وَاصْتَرَفُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَبْلَ أَنْ يَخْتَرُونَ﴾ (آل عمران: ١٨٧) " ليلغ الشاهد الغائب " ( من خطبة حجة الوداع ) .

(ج) علي المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة ، ليتعلم ويستتير : "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم والله - عز وجل - يعطي " (رواه الشيخان) . ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته : " كل ميسر لما خلق له " (رواه الشيخان وأبو داود والترمذي)

### ٢٢- حق الفرد في حماية خصوصياته :

سرائر البشر إلي خالقهم وحده : " أفلا شققت عن قلبه " ، (رواه مسلم) ، وخصوصياتهم حمي لا يحل التسور عليه : ﴿تَجَسَّوْا﴾ (الحجرات: ١٢) . " يا معشر من أسلم بلسانه ، ولم يفيض الإيمان إلي قلبه " : " لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم ، تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحلة " (رواه أبو داود والترمذي) .

### ٢٣- حق الحرية والارتحال والإقامة :

(أ) من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة ، والتنقل من مكان لإقامته وإليه ، وله حق الرحلة والهجرة من موطنه ، والعودة إليه دون ما تضيق عليه ، أو تعويق له : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ حَافِلًا فَاْمُتُوا فِيهَا وَإِلَيْهَا تُرْجَعُونَ﴾ (الملك: ١٥) ، ﴿ قُلْ صِرْوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظروا حَيْثُ كَانَ نَقِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأنعام: ١١) ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ خَالِكِينَ أَنْقَمَصُوا قَوْلًا فِيهِمْ خَيْرًا قَالُوا لِمَا نَحْنُ بِالْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضًا لِلَّهِ وَأَمْعَةً فَمَا جِزُوا فِيهَا فَتَأْوَلْنَا مَا وَاعَدُكُمْ جَنَّاتُ وَعْدَ بَعْضٍ فَصِيرُوا﴾ (النساء: ٩٧) .

(ب) لا يجوز اجبار شخص علي ترك موطنه ، ولا إبعاده عنه - تعسفاً - دون سبب شرعي : " ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْجِعُوا الْوُدَّ عَلَى الْقُلُوبِ لَكُمْ حُرْمَةٌ فِي ذَلِكَ لِلَّهِ وَمَا يَكُونُ فِي حُلْمٍ لَكُمْ وَلَا يَكُونُ لَكُمْ سَبِيلٌ وَاللَّهُ يَخْتَارُ بَعْضُ الْأَقْوَامِ يَكْفُرُ بِهِ وَالْمَسْجِدَ الَّذِي أُنشِئَ فِي مَدِينِهِ لِيُتَبَّعَ أَهْلَهُ مُنْذُرًا بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ حَلِيلًا﴾ (آل عمران: ٨٠) " (رواه الشيخان وأبو داود والترمذي)

يَقَاتِلُونَهُمْ حَتَّى يَرْجُوهُمْ مِنْ دِينِهِمْ إِنْ امْتَسَكُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ  
 مِنْ دِينِهِ فَبِمَتِّهِ وَهُوَ عَاقِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا  
 وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿البقرة: ٢١٧﴾

(جـ) دار الإسلام واحدة .. وهي وطن لكل مسلم ، ولا يجوز أن تقيد  
 حركته فيها بحواجز جغرافية ، أو حدود سياسية .. وعلي كل بلد مسلم  
 أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه:  
 ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الْحَارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا  
 يَجِدُونَ فِي سُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أَوْتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ  
 كَانَ بِهِمْ حَسَابَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَعْنَهُ فَإُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾  
 (الحشر: ٩)

## ١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر علي اطلاقاً بقرار الجمعية العامة ٢١٧ الف (د-٣)

المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨

### الدياجة:

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلي أعمال أثارت بربريتها للضمير الإنساني ، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة ، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم ،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلي اللياذ بالتمرد علي الطغيان والاضطهاد ، ولما كان من الجوهرى العمل علي تنمية علاقات ودية بين الأمم ، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره ، ويتساوي الرجال والنساء في الحقوق ، وحزمت أمرها علي النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح .

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة ، علي ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ولما كان التقاء الجميع علي فهم مشترك لهذه الحقوق والحرريات أمراً بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد .

فإن الجمعية العامة تنشر علي الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته ، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم علي الدوام ، ومن خلال التعليم والتربية ، إلي توطيد احترام هذه الحقوق والحرريات ، وكيما يكفلوا بالتدابير المطردة الوطنية

والدولية ، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية ، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوععة تحت ولايتها علي السواء .

### المادة ١

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق . وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء .

### المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دون ما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً وغير سياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر .  
وفضلاً عن ذلك ، لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الاقليم الذي ينتمي إليه الشخص ، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر علي سيادته .

### المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان علي شخصه .

### المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

### المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .

### المادة ٦

لكل إنسان في كل مكان ، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

### المادة ٧

الناس جميعاً سواء أمام القانون ، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون ما تمييز ، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض علي مثل هذا التمييز .

## المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لأنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون .

## المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

## المادة ١٠

لكل إنسان علي قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، نظراً منصفاً وعلنياً ، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

## المادة ١١

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

٢- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي .

## المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته . ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات .

## المادة ١٣

١- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده .

## المادة ١٤

١- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد .

٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

### المادة ١٥

- ١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما
- ٢- لا يجوز تعسفاً ، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته .

### المادة ١٦

- ١- للرجل والمرأة ، متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوج وتأسيس أسرة ، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين . وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
- ٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه .
- ٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

### المادة ١٧

- ١- لكل فرد حق في التملك ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .
- ٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

### المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده ، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدة .

### المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود .

### المادة ٢٠

- ١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
- ٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما .



## المادة ٢١

- ١- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدة ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .
- ٢- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين ، حق تقلد الوظائف العامة في بلده .
- ٣- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلي قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت .

## المادة ٢٢

- لكل شخص ، بوصفه عضواً في المجتمع ، حق في الضمان الاجتماعي ، ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي ، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

## المادة ٢٣

- ١- لكل شخص حق في العمل ، وفي حرية اختيار عمله ، وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة .
- ٢- لجميع الأفراد ، دون أي تمييز ، الحق في أجر متساو علي العمل المتساوي .
- ٣- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له و لأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية ، وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .
- ٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

## المادة ٢٤

- لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة .

## المادة ٢٥

- ١- لكل شخص حق في مستوي معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته ، وخاصة علي صعيد الأكل والملبس والسكن والعناية الطبية

وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ، وله الحق في ما يأمن به  
الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة  
أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه .  
٢- للأئومة و الطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين . ولجميع الأطفال  
حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو  
خارج هذا الإطار .

### المادة ٢٦

- ١- لكل شخص حق في التعلم . ويجب أن يوفر التعليم مجاناً ، علي الأقل  
في مرحلتيه الابتدائية والأساسية . ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً .  
ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم . ويكون التعليم العالي متاحاً  
للجميع تبعاً لكفاءتهم .
- ٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز  
احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية . كما يجب أن يعزز التفاهم  
والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية ،  
وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام .
- ٣- للأباء على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم .

### المادة ٢٧

- ١- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية ، وفي  
الاستمتاع بالفنون ، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه .
- ٢- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة علي أي  
إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه .

### المادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظل  
الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً .

### المادة ٢٩

- ١- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة ، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو  
شخصية النمو الحر الكامل .
- ٢- لا يخضع أي فرد ، في ممارسة حقوقه وحرياته ، إلا للقيود التي يقرها  
القانون مستهدفاً منها ، حصراً ، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق

وحريات الآخرين واحترامها والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

٣- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق علي نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

### المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله علي نحو يفيد انطواءه على تحويل أية دولة أو جماعة ، أو أي فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه .

## خاتمة

فى ٢٠ مارس ٢٠٠٣ إحتاجت الجيوش الأمريكية والبريطانية الأراضي العراقية بدعوى حيازتها لأسلحة الدمار الشامل، هذه الدعوى التى كان يعلم الجميع زيفها وبطلانها حيث أعلن كوفى عنان الأمين العام للأمم المتحدة فى أكثر من محفل دولى ومحطة تليفزيونية فضائية، أن الحرب على العراق لم تكن مبررة وغير مشروعة، بل أن وزير خارجية أمريكا - كولن باول - نفسه، وهو مهندس الحرب على العراق - الذى ألقى خطاباً أمام مجلس الأمن يتهم فيه العراق بحيازة أسلحة الدمار الشامل وقدم أدلة مكنوبة ومستندات مزيفة - مفبركة - لإدانة العراق وتبرير الحرب عليه، أعلن بعد تركه منصبه، أن خطابه هذا نقطة سوداء فى سجله السياسى ، وسجل الولايات المتحدة كله . فالجميع بدءاً من صقور الإدارة الأمريكية، ومهندسى الحرب على العراق وانتهاءً بمن سهلوا الحرب على العراق من داخله وخارجه، كانوا يعلمون زيف هذه الدعاوى، ولكنها المصالح .

استهانت أمريكا وحليفاتها بريطانيا بكل المقدسات، واستحلت كل المحرمات، وأهدرت كل الحقوق، بل ضربت عرض الحائط بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان بدءاً بحق الإنسان فى الحياة والكرامة الإنسانية وانتهاءً بحقه فى الحرية والمساواة وتقرير المصير، فنظرة إلى ما يحدث فى العراق، وأخرى فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، الذى تغخر الحضارة الغربية به، نجد أن الولايات المتحدة وبريطانيا، اخترقته، وضربت به عرض الحائط بدءاً من مادته الأولى إلى مادته الثلاثين .

وما حدث فى سجن أبو غريب ومعتقل جوانتانامو يدل على أن الحضارة الغربية وصلت إلى درجة من البربرية تفوق أعتى الإمبراطوريات عبر التاريخ، ناهيك عما حدث ويحدث فى أفغانستان، وفلسطين المحتلة، والسجون السرية فى أوروبا والكيل بمكيالين الذى بدا واضحاً فى السياسة الأمريكية .

وبهذه المسيرة ابتعدت الحضارة الغربية عن فكرة حقوق الإنسان، وطويت تلك الصفحة التى كان الغرب يتفاخر بها على يتفاخر بها على الشرق، فحقوق الإنسان فى المفهوم الغربى، لا تعدو أن تكون ظاهرة

اجتماعية يمكن أن تنكمش أو تتمدد إذا انكمش المجتمع أو تمدد، ويمكن أن تتأثر بالعوامل السياسية والاقتصادية التي تطرأ على المجتمع، وباختصار فإنها لا يكون لها أصالة خاصة تغرسها في المجتمع، وتجعل لها وجوداً خاصاً ومستقلاً بصرف النظر عن ظرف هذا المجتمع، وليس لها عصمة أو مرجعية خاصة بها .

وهذا ما جعلنا نقلب في صفحات التاريخ الإسلامي لنبين للعالم كله أن الحضارة الإسلامية كان لها قصب السبق في تقرير حقوق الإنسان، فمنذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان ترسخت في وجدان المسلمين وعقولهم قيم ومبادئ حقوق الإنسان على مستوى التأصيل النظري والممارسة العملية .

فطبقاً للتعاليم الإسلامية، فإن الله واهب كل الحقوق وأن البشر باعتبارهم خلفاء على الأرض يمكنهم الاستمتاع بحقوق الإنسان في علاقاتهم بالله وتجاه الآخرين كلما أوفوا بالتزاماتهم التي فرضها الله عليهم، وأن الالتزامات الأخلاقية تجاه المجتمع وتجاه الشعوب الأخرى تسمو فوق حق الفرد، وأن الشريعة هي مصدر حقوق الإنسان في الإسلام، لأنها تتبع من قانون الله النقي والخالص وتختلف عن القانون الوضعي فالشريعة تقوم على الإلهام والوحي وليس على قانون من وضع البشر .

ومع ذلك فالإسلام فيه فسحة واتساع لكل جديد، فالإسلام لا يرفض إنجازات الحضارة الغربية، ولكن يتقبلها ويتفاعل معها .

ولذا يعد هذا الكتاب صرخة في وجوه من يشوهون الإسلام بقولهم أنه يحض على الإرهاب والعنف وأن المجتمعات الإسلامية يسود فيها التعصب الديني وعدم احترام الحريات، وعدم المساواة بين الرجال والنساء، حيث قدم تأصيلاً نظرياً لحقوق الإنسان وضرب أمثلة رائعة للعدل والحرية والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين، والرجل والمرأة على حد سواء كما قدم تصوراً لدور التربية بمؤسساتها المختلفة أو ما يسمى بمؤسسات المجتمع المدني في تنمية الوعي بحقوق الإنسان، حتى تصبح حقوق الإنسان سلوكاً يمارسه الإنسان في حياته مع نفسه والآخرين، بما يجعل الوعي بها هدفاً تربوياً تسعى التربية بكل مؤسساتها إلى تحقيقه .

والله الموفق ،

# المراجع

## أولاً : المراجع العربية :

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- أ . ك . أولسيدوف : الوعي الاجتماعي ، ترجمة : ميشيل كيلو ، ط ٢ ، بيروت ، دار بن خلدون ، ١٩٨٢ .
- ٣- إبراهيم بيومي مذکور: معجم العلوم الاجتماعية ، القاهرة ، الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٧٥ .
- ٤- أبو بكر القادري : المجتمع الإسلامي في مواجهة التحديات الحضارية الحديثة ، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة ، ١٩٩٨ .
- ٥- أحمد الريسوني وآخران : حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، كتاب الأمة ، العدد (٨٧) ، السنة (٢٢) ، الدوحة ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المحرم ١٤٢٣ هـ ، إبريل ٢٠٠٢ م .
- ٦- أحمد بن الحسين البيهقي : شعب الإيمان ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ .
- ٧- أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
- ٨- أحمد بن محمد علي الفيومي : المصباح المنير، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧ .
- ٩- أحمد حافظ نجم : حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ( د . ت ) .
- ١٠- أحمد زايد : البناء السياسي في الريف المصري — تحليل لجماعات الصفوة القديمة والجديدة، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨١ .
- ١١- أحمد زكي بدوي : معجم المصطلحات للعلوم الاجتماعية ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٦ .
- ١٢- أحمد صبحي منصور : حق المرأة في رئاسة الدولة الإسلامية ، دراسة أصولية تاريخية ، مجلة رواق عربي ، السنة الخامسة ، عدد ( ١٥ - ١٦ ) ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ١٩٩٩ .
- ١٣- أحمد كمال أبو المجد: الأبعاد الثقافية لقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي. القاهرة، مركز ابن خلدون للدراسات الإيمانية، ١٩٩٣ .
- ١٤- إسماعيل صبري عبد الله : نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، القاهرة . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧ .

- ١٥- إلهام عبد الحميد فرج : حقوق الإنسان في مناهج التعليم الأساسي بمصر، مجلة العلوم التربوية، العدد العاشر، معهد الدراسات والبحوث التربوية، جامعة القاهرة، أبريل ١٩٩٨.
- ١٦- أماتي كمال : تدريس حقوق الإنسان ضرورة وطنية وقومية مجلة حقوق الإنسان العربي، العدد (١٦)، القاهرة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، نوفمبر ١٩٨٥.
- ١٧- أمال قرداش بنت الحسين : دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى، كتاب الأمة، العدد (٧٠)، السنة (١٩)، الدوحة، ١٩٩٩.
- ١٨- أمير موسى : حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، سلسلة الثقافة القومية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤.
- ١٩- إميل دور كايم : قواعد المنهج في علم الاجتماع، ترجمة: محمود قاسم، وليد محمود البدوي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٨.
- ٢٠- أنا منصور : " التربية علي الديمقراطية : مفاهيم ومبادئ وقيم، مقاربات وأساليب عمل"، وقائع ندوات وورش عمل عقدها برنامج العدالة والسلام وحقوق الإنسان، ثقافة حقوق الإنسان - عالمية المبادئ وسبل التأصيل، بيروت، مجلس كنائس الشرق الأوسط، ٢٠٠١.
- ٢١- أوغاريت يونان : دور قطاع التعليم الخاص في نشر ثقافة حقوق الطفل ورسم ملامح مدرسة الغد، المجلة العربية للثقافة، السنة (١٩)، العدد (٣٩)، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، سبتمبر، ٢٠٠٠.
- ٢٢- اتحاد الإذاعة والتليفزيون : الخطة الإعلامية لعام ٢٠٠٠/٢٠٠١، الكتاب السنوي لاتحاد الإذاعة والتليفزيون، القاهرة، اتحاد الإذاعة والتليفزيون، ٢٠٠١.
- ٢٣- عبد الحكيم حسن العلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٤.
- ٢٤- الأمم المتحدة : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٦ ديسمبر ١٩٦٦.
- ٢٥- الأمم المتحدة : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٦ ديسمبر ١٩٦٦.
- ٢٦- الأمم المتحدة : مبادئ تدريس حقوق الإنسان، نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٨٩.
- ٢٧- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي، باريس، اليونسكو، ١٩ سبتمبر / أيلول ١٩٨١.
- ٢٨- الجمعية العامة للأمم المتحدة : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالقرار رقم ٣١/١٨، في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩.

- ٢٩- الجمعية العامة للأمم المتحدة : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، القرار (٢١٧) ألف (د - ٣) في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ .
- ٣٠- الحافظ بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ .
- ٣١- القطب محمد القطب طلبة : الإسلام وحقوق الإنسان - غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٧ .
- ٣٢- المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية : مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي ، سيراكوزا ، إيطاليا ، ديسمبر ١٩٨٦ .
- ٣٣- النـووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، بيروت ، دار القلم ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
- ٣٤- اليونيسكو : دليل تعليم حقوق الإنسان ، نسخة تمهيدية ، باريس ، اليونيسكو ، ١٩٩٧ .
- ٣٥- برهان غليون وآخرون : حقوق الإنسان العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٩ .
- ٣٦- بهي الدين حسن : نحو استراتيجية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان في الوطن العربي " تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان " ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ١٩٩٧ .
- ٣٧- بهي الدين حسن (محرر): "العرب بين قمع الداخل وظلم الخارج" - أعمال المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان - مهمات وأولويات حركة حقوق الإنسان في العالم العربي على مشارف القرن الحادي والعشرين، في الفترة من ٢٣ - ٢٥ أبريل ١٩٩٩ ، الدار البيضاء، ١٩٩٩ .
- ٣٨- بول منرو : المرجع في تاريخ التربية ، ترجمة : صالح عبد العزيز ، ط (٢) ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٩ .
- ٣٩- توفيق الشاوي : فقه الشورى والاستشارة ، المنصورة ، دار الوفاء ، ١٩٩٠ .
- ٤٠- ج. ف. نييلر : في فلسفة التربية ، ترجمة : محمد منير مرسى وآخرين ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
- ٤١- ج. م. ع.: دستور جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، الأمانة العامة لمجلس الشعب . ٢٠٠٠ .
- ٤٢- جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية : الإسلام وحقوق الإنسان ، الرباط ، منشورات جامعة السيد محمد بن علي السنوسي ، (د . ت) .
- ٤٣- جمال البنا : الإسلام وحرية الفكر ، دار الفكر الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
- ٤٤- \_\_\_\_\_ : منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان ، القاهرة ، دار الفكر الإسلامي ، ١٩٩٩ .



- ٤٥ - جميل صليبا : تاريخ الفلسفة العربية ، ط (٢) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٣ .
- ٤٦ - جون ديوي : الخبرة والتربية ، ترجمة : محمد رمضان ونجيب إسكندر ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
- ٤٧ - \_\_\_\_\_ : الديمقراطية والتربية ، ترجمة : متى عقراوي وذكريا ميخائيل ، لجنة التأليف والنشر ، بيروت ، ١٩٤٦ .
- ٤٨ - \_\_\_\_\_ : الطبيعة البشرية والسلوك الإنساني ، ترجمة : محمد لبيب النجيجي ، مؤسسة الخاتجي ، القاهرة ، ١٩٦٣ .
- ٤٩ - حسن إبراهيم عبد العال : التربية وأزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي ، مجلة دراسات تربوية ، المجلد الثامن ، الجزء (٥٨) ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٩٣ .
- ٥٠ - خالد محمد خالد : الدولة في الإسلام ، القاهرة ، دار ثابت للنشر والتوزيع ، ١٩٨١ .
- ٥١ - \_\_\_\_\_ : عمر بن عبد العزيز ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو ، ١٩٦٩ .
- ٥٢ - رياض جوجور : وقائع ندوات وورش عمل عقدها برنامج العدالة والسلام وحقوق الإنسان (١٩٩٦ - ٢٠٠٠) ، ثقافة حقوق الإنسان ، عالمية المبادئ وسبل التأصيل ، بيروت ، مجلس كنائس الشرق الأوسط ، ٢٠٠١ .
- ٥٣ - رحيل محمد غراييه : الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ، عمان ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، دار المنار للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠ .
- ٥٤ - زكريا البري : الإسلام وحقوق الإنسان (حق الحرية) ، عالم الفكر ، المجلد (١) ، العدد (٤) ، يناير - فبراير - مارس - إبريل ، ١٩٧١ .
- ٥٥ - سعد مرسي أحمد : تطور الفكر التربوي ، ط (٣) ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
- ٥٦ - سعيد إسماعيل علي : الأصول السياسية للتربية ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٩٧ .
- ٥٧ - \_\_\_\_\_ : فلسفات تربوية معاصرة ، عالم المعرفة ، العدد (١٩٨) ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، المحرم ١٤١٦ هـ ، يونيو / حزيران ١٩٩٥ .
- ٥٨ - سليمان بن أحمد أيوب الطبراني : المعجم الأوسط ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
- ٥٩ - سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

٦٠. سمير محمد حسن الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام، ط (٢)، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٩٣.
- ٦١- صبحي عبده سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ١١٥ .
- ٦٢- صلاح الدين نامق : دراسات في الاشتراكية ، ( د . ت ) ، القاهرة ، ١٩٦٩ .
- ٦٣- صلاح السيد بيومي : صنع القرار السياسي في مصر - عبد الناصر السادات - مبارك - ١٩٥٦ ، ١٩٩٠ ، كتاب الوفد ، العدد (٢) ، القاهرة ، الأهرام للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ .
- ٦٤- صلاح عبد الغني محمد : الحقوق العامة للمرأة ، موسوعة المرأة المسلمة ، الجزء الأول ، القاهرة ، مكتبة الدار العربية للكتاب ، ١٩٩٨ .
- ٦٥- طه عبد الله العفيفي : الحقوق الإسلامية ، القاهرة ، دار التراث العربي ، ١٩٨٥ .
- ٦٦- عباس محمود العقاد : عبقريّة عمر ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٢ .
- ٦٧- عبد الباسط عبد المعطي : الإعلام وتزييف الوعي ، القاهرة ، دار الثقافة الجديدة ، ١٩٧٩ .
- ٦٨- عبد الباسط عبد المعطي : توزيع الفقر في القرية المصرية ، القاهرة ، دار الثقافة الجديدة ، ١٩٧٩ .
- ٦٩- عبد الحكيم حسن العلي : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام - دراسة مقارنة - القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤ .
- ٧٠- عبد الحميد حسن : " رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية " ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية ، الجزء (٢) ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، المحرم ١٣٩١ ، مارس ١٩٧١ .
- ٧١- عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٦ .
- ٧٢- عبد الرحمن النحلوي : من أساليب التربية الإسلامية - التربية بالحوار ، بيروت ، دار الفكر المعاصر ، ٢٠٠٠ .
- ٧٣- عبد الشافي محمد عبد اللطيف : تاريخ الإسلام في عصر النبوة ، القاهرة ، الجريسي للطباعة والنشر ، ١٩٩٨ .
- ٧٤- عبد العزيز جاويش : الإسلام دين الفطرة والحريد ، سلسلة الهلال ، العدد (١٨) ، القاهرة ، دار الهلال ، ١٩٥٢ .
- ٧٥- عبد الغني سيد أحمد عيود : الدولة الإسلامية والدولة المعاصرة ، سلسلة الإسلام وتحديات العصر ، الكتاب الثاني عشر ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨١ .

- ٧٦- عبد الله حسين : الإسلام وحقوق لإنسان الفردية ومدى تمتع المصريين بحريتهم الشخصية ، ط (٢) ، الإسكندرية ( د . ت ) ، ١٩٩٩ .
- ٧٧- عبد الله غوشه: " رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية في الدولة الإسلامية " ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية ، ج٢ ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، المحرم ١٣٩١ ، مارس ١٩٧١ .
- ٧٨- عبد الله كنون : " رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية في الدولة الإسلامية " ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، المحرم ١٣٩١ مارس ١٩٧١ .
- ٧٩- عبد المتعال الصعدي : حرية الفكر في الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ( د . ت ) .
- ٨٠- \_\_\_\_\_ : الحرية الدينية في الإسلام ، القاهرة بدار الفكر العربي ، ( د . ت ) .
- ٨١- عبد المعطي محمد بيومي : " المرأة المسلمة بين صحيح الدين والواقع .. تحديات - الحاضر - آفاق المستقبل " ، المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية ، ١٨ - ٢٠ نوفمبر ، ٢٠٠٠ ، القاهرة ، جامعة الدول العربية ، المجلس القومي للمرأة ، مؤسسة الحريري ، ٢٠٠٠ م .
- ٨٢- \_\_\_\_\_ : المقدمة - في - محمد يونس : التكفير بين الدين والسياسة ، مبادرات فكرية (١٢) ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
- ٨٣- \_\_\_\_\_ : حكمة القرآن في بناء المجتمع ، الكويت ، ( د . ن ) ، ( د . ت ) .
- ٨٤- \_\_\_\_\_ : خصائص الإنسان في القرآن الكريم ، حولية كلية أصول الدين ، العدد (٨) ، كلية أصول الدين بالقاهرة ، جامعة الأزهر ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ٨٥- \_\_\_\_\_ : قضية التعليم ، مجلة المصور ، العدد (٣٩٨٥) ، القاهرة ، دار الهلال ، ٢٣ فبراير ٢٠٠٠ .
- ٨٦- \_\_\_\_\_ : ولاية المرأة ، شرعيتها وحدودها ، حولية كلية أصول الدين بالقاهرة ، العدد (١٦) ، كلية أصول الدين بالقاهرة ، جامعة الأزهر ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ .

- ٨٧ - \_\_\_\_\_ : ولاية المرأة - شرعيتها .. حدودها ، المؤتمر الثاني للمجلس القومي للمرأة ، ١٣-١٥ مارس ٢٠٠١ ، القاهرة ، المجلس القومي للمرأة ، ٢٠٠١ .
- ٨٨ - \_\_\_\_\_ : الإسلام والدولة المدنية ، كتاب الهلال ، القاهرة ، دار الهلال ، ٢٠٠٤ .
- ٨٩ - عبد المنعم المشاط : التربية والسياسة ، القاهرة ، مركز ابن خلدون للدراسات الإيمانية ، دار سعاد الصباح ، ١٩٩٢ م .
- ٩٠ - عبد الله أحمد النعيم (محرر) : الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي ، القاهرة ، مركز ابن خلدون للدراسات الإيمانية ، ١٩٩٣ .
- ٩١ - عبد الوهاب جودة : ملامح الوعي الاجتماعي لدى الباحثين في ميدان علم الاجتماع وانعكاساتها على المنهج البحثي ، ( رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ) ، ١٩٩٦ .
- ٩٢ - \_\_\_\_\_ : ولاية المرأة - شرعيتها - حدودها ، المؤتمر الثاني للمجلس القومي للمرأة ، ١٣-١٥ مارس ٢٠٠١ ، القاهرة ، المجلس القومي للمرأة ، ٢٠٠١ .
- ٩٣ - عثمان خليل عثمان : تطور مفهوم حقوق الإنسان ، مجلة عالم الفكر ، المجلد الأول ، العدد الرابع ( يناير - فبراير - مارس ) ، ١٩٧١ .
- ٩٤ - علي إبراهيم الدسوقي ، صلاح الدين المتولي عبد العاطي : معوقات إكساب وتنمية القيم الأخلاقية لطلاب المرحلة الثانوية العامة ، مجلة دراسات تربوية واجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، كلية التربية ، جامعة حلوان ، يناير ١٩٩٨ .
- ٩٥ - علي الخفيف : " الفكر التشريعي الإسلامي " ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية ، جـ ١ ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، محرم ١٣٩١ ، مارس ١٩٧١ .
- ٩٦ - علي الدين هلال وآخرون : الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٣ .
- ٩٧ - علي شريعتي : العودة إلي الذات - ترجمة : إبراهيم الدسوقي شتا ، القاهرة ، الزهراء للإعلام العربي ، ١٩٨٦ .
- ٩٨ - علي عبد الواحد وافي : حقوق الإنسان في الإسلام ، ( ط ٥ ) ، القاهرة ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، ١٩٧٩ .
- ٩٩ - علي محافظة : " المعوقات أمام تطوير التربية عنى حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي والبدائل المطروحة " . ائندوة العربية حول التربية علي

- حقوق الإنسان والديمقراطية في الفترة من ١٨-٢٠ فبراير ١٩٩٣ - تونس،  
المعهد العربي لحقوق الإنسان، ١٩٩٣ .
- ١٠٠- عماد صيام وآخرون : تعليم الحق ، حق التعليم ، القاهرة ، مركز الدراسات  
والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، ١٩٩٧ .
- ١٠١- عمارة بن رمضان : " التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن  
العربي الواقع والأفاق علي مستوي التعليم الأساسي والثانوي ، محاولة  
تقييمية" ، الندوة العربية حول التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية، تونس،  
المعهد العربي لحقوق الإنسان، ١٩٩٣ .
- ١٠٢- عمر القراري وآخرون : حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي ،  
القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ١٩٩٠ .
- ١٠٣- عون الشريف والحبيب الجنحاتي ( محرران): الفكر التربوي العربي الإسلامي -  
الأصول والمبادئ - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، المجمع الملكي  
لبحوث الحضارة الإسلامية ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، تونس ،  
١٩٨٧ .
- ١٠٤- عواطف عبد الرحمن : الإعلام وتحديات العصر ، عالم الفكر ، المجلد (٢٣) ،  
العددان الأول والثاني ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،  
١٩٩٤ .
- ١٠٥- غاتم جواد وآخرون : الحق قديم ، وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية ،  
القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٢٠٠٠ .
- ١٠٦- غلام محمد نيازى : "حقوق الإنسان في الإسلام" ، المؤتمر السادس لمجمع  
البحوث الإسلامية، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني  
الإسلامية، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، مارس ١٩٧١ .
- ١٠٧- فؤاد زكريا: جمهورية أفلاطون ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ،  
١٩٨٤ .
- ١٠٨- فادي مغيزل : " نشر ثقافة حقوق الإنسان لدى الجيل الجديد " ، وقائع ندوات  
وورشات عمل عقدها برنامج العدالة والسلام وحقوق الإنسان ، بيروت ، مجلس  
كنائس الشرق الأوسط ، ٢٠٠١ .
- ١٠٩- فاروق أبو عيسى : " لماذا يهتم المحامون العرب بقضية حقوق الإنسان ونشر  
الوعي بها " ، حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين  
العرب ، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية،  
القاهرة ، مركز اتحاد المحامين العرب ، ١٩٨٧ .
- ١١٠- فريد عبد الخالق: في الفقه السياسي الإسلامي ، القاهرة ، دار الشروق، ١٩٩٨ .

- ١١٠- فريدريك الكوين ، جيرالد هاندل : الطفل والمجتمع - عملية التنشئة الاجتماعية ، ترجمة : محمد سمير حساتين ، طنطا ، مؤسسة سعيد للطباعة ، ١٩٧٦ .
- ١١١- فهمي هويدي : الإسلام والديمقراطية ، القاهرة ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ١٩٩٣ .
- ١١٢- كلية الإعلام : المؤتمر العلمي السنوي السابع ، " الإعلام وحقوق الإنسان " ، في الفترة من ٢ - ٣ مايو ١٩٩٧ ، الجزء (٢) ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ١١٣- كمال المنوفي : الثقافة السياسية وأزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٨٠) ، أكتوبر ١٩٨٥ .
- ١١٤- ليلسي محمد عبد الحميد إبراهيم : السياسات الاتصالية والإعلامية وأثرها في الثقافة والتربية ، عالم الفكر ، المجلد (٢٣) ، العدد الأول والثاني ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ١٩٩٤ .
- ١١٥- مالك كالمستر : نشأة الحرية ، ترجمة : أمين مرسي قنديل ، ط (١) ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٦ .
- ١١٦- مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، القاهرة ، وزارة التربية والتعليم ، ١٩٩٤ .
- ١١٧- مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ، طبعة وزارة التربية والتعليم ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٩٠ .
- ١١٨- مجدي النعيم وآخرون : تمكين المستضعف - نحو منظور عربي لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ٢٠٠٠ .
- ١١٩- محروس سيد مرسي : التربية والطبيعة الإنسانية في الفكر الإسلامي وبعض الفلاسفة الغربية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- ١٢٠- محمد إبراهيم عبد النبي : الوعي الاجتماعي لدى مختلف الفئات الاجتماعية ، (رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥) .
- ١٢١- محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع ، القاهرة ، دار الفكر ، ١٩٦٥ .
- ١٢٢- محمد أحمد بيومي : علم الاجتماع بين الوعي الإسلامي والوعي المغترب ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٣ .
- ١٢٣- محمد أحمد مفتي ، سامح صالح الوكيل : النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية ، دراسة مقارنة ، كتاب الأمة ، الدوحة ، ١٩٩٠ .
- ١٢٤- محمد البهي : الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر ، مشكلات الحكم والتوجيه ، القاهرة ، الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٥ .

- ١٢٦- محمد الحسيني مصيلحي : حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ .
- ١٢٧- محمد السيد سعيد : " واقع التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي علي مستوي التعليم العالي والمعاهد المتخصصة وأفاقه " ، الندوة العربية حول التربية علي حقوق الإنسان والديمقراطية في الفترة من ١٨ - ٢٠ فبراير ١٩٩٣ ، تونس ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ١٩٩٣ .
- ١٢٨- محمود شريف بسيوني وآخرون : حقوق الإنسان ، الوثائق العالمية والإقليمية ، المجلد الأول ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٩ .
- ١٢٩- محمد الصادق عفيفي: المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ، سلسلة دعوة الحق ، السنة (٦) ، العدد (٦٢) ، مكة المكرمة ، رابطة العالم الإسلامي ، جمادى الأولى ١٤٠٧ هـ ، يناير ١٩٨٧ م .
- ١٣٠- \_\_\_\_\_ : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، إسكندرية ، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع ، ١٩٩٣ .
- ١٣١- \_\_\_\_\_ : قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٩٩٠ .
- ١٣٢- محمد الغزالي ، محمد سيد طنطاوي ، أحمد عمر هاشم : المرأة في الإسلام ، القاهرة ، دار أخبار اليوم ، قطاع الثقافة ، ١٩٩١ .
- ١٣٣- محمد المختار محمد المهدي : الحقوق الإنسانية بين الشريعة الإسلامية والشرعية الدولية ، القاهرة ، دار الاعتصام ، ٢٠٠٠ .
- ١٣٤- محمد الهادي عفيفي : حقوق الإنسان في العملية التربوية ، صحيفة التربية ، السنة (١٤) العدد (٣) ، مارس ١٩٦٢ .
- ١٣٥- محمد بن حبان بن أحمد التميمي : صحيح ابن حبان بشرح ابن بلبان ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ .
- ١٣٦- محمد بن علي بن المثنى : مسند أبو يعلى ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٩ م .
- ١٣٧- محمد بن عيسى الترمذي : الجامع الصحيح سنن الترمذي ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
- ١٣٨- محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجه ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ .
- ١٣٩- محمد توفيق سلام : دواعي تعليم حقوق الإنسان بمرحلة التعليم قبل الجامعي ، مجلة التربية والتعليم ، المجلد الخامس ، العدد العاشر ، سبتمبر ١٩٩٧ .

- ١٤٠- محمد خلف الله أحمد : " حقوق الإنسان في الإسلام " ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية ، الجزء الثاني ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، مارس ١٩٧١ .
- ١٤١- محمد رجب : الأحزاب السياسية المصرية ، دراسة لبرامجها ودورها في التنمية والبيئة ، كتاب الحرية ، العدد (٤٤) ، القاهرة ، دار الحرية للصحافة والنشر ، ٢٠٠٠ .
- ١٤٢- محمد سليم محمد غزوي : الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية ، إسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ( د . ت ) .
- ١٤٣- محمد عابد الجابري : الديمقراطية وحقوق الإنسان ، ط (٢) ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٧ .
- ١٤٤- محمود شريف بسيوني وآخرون : حقوق الإنسان ، مناهج التدريس وأساليبه في العالم العربي ، ( المجلد الرابع ) ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٩ .
- ١٤٥- محمود شريف بسيوني وآخرون: حقوق الإنسان ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، المجلد (٣) ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٩ .
- ١٤٦- محمد عاطف العراقي: النزعة العقلية في فلسفة ابن رشد، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٨ .
- ١٤٧- محمد عبد السلام أبو النيل: حقوق المرأة في الإسلام ، الكويت ، منشورات جامعة الكويت ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ .
- ١٤٨- محمد صفور: ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصيرية - في - الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٣ .
- ١٤٩- محمود سلام زنتاتي: حقوق الإنسان (مدخل تاريخي)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢ .
- ١٥٠- محمد عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان - ضرورات لا حقوق - عالم المعرفة ، العدد (٨٩) ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون الآداب ، مايو ١٩٨٥ .
- ١٥١- \_\_\_\_\_ : الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
- ١٥٢- محمد فتحي عثمان : من أصول الفكر السياسي الإسلامي ، دراسة لحقوق الإنسان ولوضع رئاسة الدولة ( الإمامة ) في ضوء شريعة الإسلام وتراثه التاريخي والفقهي ، القاهرة ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٦ .
- ١٥٣- محمد محمود الجوهري : علم الفلكلور ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨١ .
- ١٥٤- محمد نور الدين الطاهر : " تدريس قانون حقوق الإنسان في الوطن العربي آفاق التعليمين الشعبي والإقليمي " ، حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاجتماع المحامين العرب ، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التنظيم للقانوني



- بالجامعات العربية ، القاهرة ، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية ، ١٩٨٧ .
- ١٥٥- محمد نور فريحات : " الحريات الأكاديمية - المفهوم والإشكاليات النظرية مع إشارة إلى الوضع في البلاد العربية " ، الندوة العربية حول التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية ، في الفترة من ١٨ - ٢٠ فبراير ١٩٩٣ ، تونس ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ١٩٩٣ .
- ١٥٦- محمد وجيه الصاوي : الطبيعة الإنسانية في القرآن الكريم - دراسة تحليلية لآراء العقاد وعائشة عبد الرحمن ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٥ .
- ١٥٧- محمد وصي الله خان : التربية والمجتمع في العالم الإسلامي ، ترجمة : عبد الحميد محمد الخريبي ، الرياض ، عكاظ للنشر والتوزيع ، ١٩٨٤ .
- ١٥٨- محمد يوسف علوان : " تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية (الواقع والطموحات) " ، حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب ، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني في كليات الحقوق العربية ، القاهرة ، اتحاد المحامين العرب ، ١٩٨٧ .
- ١٥٩- محمد يوسف مصطفى : حرية الرأي في الإسلام - المضمون والحدود ، القاهرة ، مكتبة غريب ، ١٩٨٩ .
- ١٦٠- محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (د.ت) .
- ١٦١- محمود رجب : سارتر فيلسوف الحرية والاعتراب ، القاهرة ، مجلة الفكر المعاصر ، العدد (٢٥) ، ١٩٦٧ .
- ١٦٢- محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشرعية ، بيروت ، دار القلم ، ١٩٦٦ .
- ١٦٣- محيي شحاته سليمان : العوامل البنائية المؤثرة على الوعي السياسي والقانوني ، دراسة ميدانية في قرية مصرية ، (رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٣) .
- ١٦٤- محيي شوقي أحمد : الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان ، (رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٦) .
- ١٦٥- مصطفى حلمي : نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ، القاهرة ، دار الأنصار ، ١٩٧٧ .
- ١٦٦- مصطفى كامل السيد : " التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية من خلال المنظمات العربية غير الحكومية " ، الندوة العربية حول التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية ، في الفترة من ١٨ - ٢٠ فبراير ١٩٩٣ ، تونس ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ١٩٩٣ .

- ١٦٧ - مصطفى كامل السيد : تدريس حقوق الإنسان ، رؤية العلوم السياسية ، حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب ، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية ، القاهرة ، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٧.
- ١٦٨ - \_\_\_\_\_ وأخرون : حقوق الإنسان في مقررات التعليم الأساسي ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، يناير ٢٠٠٠.
- ١٦٩ - مفيد شهاب : " تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية " : حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب ، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية ، القاهرة ، مركز اتحاد المحامين العرب ، ١٩٨٧.
- ١٧٠ - منصف المرزوقي : حقوق الإنسان - الرؤيا الجديدة ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ١٩٩٦ .
- ١٧١ - منظمة الوحدة الإفريقية : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، القرار رقم (١٥) ، دورة (١٦) منروفا ، ليبيريا ، ١٧ - ٣٠ يوليو ١٩٧٩ .
- ١٧٢ - منير المرسي سرحان : في اجتماعيات التربية ، ط ٢ ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٧.
- ١٧٣ - منير وهبة الخازن : معجم مصطلحات علم النفس، بيروت ، دار النشر للجامعيين ، ١٩٧٦ .
- ١٧٤ - مهدي فضل الله : الشورى - طبيعة الحاكمية في الإسلام ، بيروت، دار الأندلس، ١٩٨٤.
- ١٧٥ - موسى الدويك : تدريس حقوق الإنسان في جامعات الضفة والقطاع في : محمود شريف بسيوني ، وآخرون : حقوق الإنسان ، المجلد (٤) ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٩٨.
- ١٧٦ - موسى الصدر : " رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية " ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية ، ج ٢ ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، المحرم ١٣٩١ ، مارس ١٩٧١.
- ١٧٧ - نادية محمد عبد المنعم ، محمد توفيق سلام : واقع تعليم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مصر ، مجلة التربية والتعليم ، المجلد (٥) ، العدد (١٠) ، القاهرة، سبتمبر ١٩٩٧م.
- ١٧٨ - نبيلة عبد الحلیم كامل : الأحزاب السياسية في العالم المعاصر ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٧.

- ١٧٩- وزارة الأوقاف : من حقوق غير المسلمين ، القاهرة ، الإدارة العامة للإرشاد الدينى ، المحرم ١٤٠٩هـ - أغسطس ١٩٨٨م.
- ١٨٠- وزارة التنمية المحلية : " المرأة بين النظرية والواقع تحليل تاريخي اجتماعي " ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر القومي الثاني للمرأة ١٣ - ١٤ مارس ٢٠٠١ ، القاهرة ، المجلس القومي للمرأة ، ٢٠٠١.
- ١٨١- وهبه مصطفى الزحيلي : تدريس حقوق الإنسان في كليات الحقوق بالجامعات العربية ، حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب ، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية ، القاهرة ، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية ، ١٩٨٧.
- ١٨٢- يحيى لطفى نجم : برنامج مقترح لتعليم مبادئ حقوق الإنسان في مادة التاريخ وأثره على تحصيل هذه الحقوق وممارستها لدى طلاب كلية التربية جامعة الأزهر ، مجلة التربية ، العدد (٥٤) ، كلية التربية ، جامعة الأزهر ، رمضان ١٤١٦ هـ ، فبراير ١٩٩٦م.
- ١٨٣- يوسف القرضاوي : ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٩٩٨.
- ١٨٤- \_\_\_\_\_ : حقوق الأقليات غير المسلمة ، مجلة التوحيد ، السنة (١٥) ، العدد (٨٤) ، طهران ، ١٩٩٦.
- ١٨٥- \_\_\_\_\_ : من فقه الدولة في الإسلام ، مكاتنها .. معالمها .. طبيعتها .. موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة ، وغير المسلمين ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٩٩٩.

## ثانياً المراجعة الأجنبية :

- 186- Abdel Rahman. A. A.: Role of literature and Arts in Dissemination of Human Rights in the Arab World, Sawasiah, Issue no (35) , Cairo Institute for Human Rights studies, 2000.
- 187- An – Na'im : A. A. "Islam, Islamic law and the Dilemma of cultural legitimacy for universal Human Rights – in – Claude. E, Welch. Jr and Virginia. A. L.: Asian perspectives on Human Rights, San Francisco, West view press, 1990.
- 188- Belkassem. H: Features of the Tunisian Experiment, Sawasiah, Issue No (35), Cairo Institute for Human Rights studies, 2000.
- 189- Cairo Institute for Human Rights studies : From the declaration, Adopted by the first international conference of the Arab Human Rights Movement, Casablanca, 23 – 25 April, 1999, Sawasiah, Issue No. (35), Cairo Institute for Human Rights studies, 2000.
- 190- Collins . R: Three sociological Tradions , New York, University Press, 1985.
- 191- David. Mc Quied & Mason : Challenges Facing Human Rights Education and Dissemination in Africa, Sawasiah, Issue No (35) , Cairo Institute for Human Rights studies, 2000.
- 192- Davidson., J: The Psychology of Consciousness, London, Plenum press, 1992.,
- 193- Drever., J. : A dictionary of Psychology, London, Penguin Books, 1953.
- 194- Eornstein, R : The Psychology consciousness, New York, The Viking Press, 1980.
- 195- Go. Almond and Powel . B: comparative politics, A developmental Approach, London, little Brown and Go, 1996.
- 196- Herbert. H : political Socialization, A study in the psychology of political behavior, New York, Free press of Glenioe, 1992.
- 197- Hossam. Tammam : Islamists call for Teaching Human Rights in schools, Sawasiah, Issue No. (35), Cairo Institute for Human Rights studies, 2000.
- 198- Howaida. A. : Human Rights in the Islamic and liberal Movements, Sawasiah, Issue no (35). Cairo institute for Human Rights Studies, 2000.
- 199- Hussein Abdel Razek : A human Rights Arab Journal. Sawasiah, Issue No. (35), Cairo institute for Human Rights Studies , 2000.

- 200- Jan. L. : **International Human Rights Education, the challenge For colleges and Universities**, in : Stimman. M. Branson. J. (eds) : **International Human Rights Society and the schools**, National council for social studies , Bulletin N (68), Washington D. c. 1982.
- 201- Kevin. Dwyer : **Arab Voices, The human rights debate in the Meddle East**, London, New Fetter Lane, 1991.
- 202- Kim, s. : **Education about Human Rights : Teacher preparation**, in Norm . B. T : **Human Rights and Education**, Vol. (3), New York, Pergamon Press, 1987.
- 203- **Longman Dictionary of the English Language : Great Britain, British culture Center** , 1984.
- 204- Lunyer, A., : **The development of consciouness., Aspects of consciouness**, vol. (1), London, Academic Press, 1972.
- 205- Max. Weber : **The Theory of social and Economic organization**, New York, The Free Press, 1997.
- 206- Monshipouri. M. : **Islamism, secularism and Human Rights in the Middle East**, Colorado, Lynne Rienner publishers, 1998.
- 207- Mustafa. A. S : **Human Rights Education and Dissemination in Algeria** , Sawasiah, Issue no (35), Cairo institute for Human Rights Studies, 2000.
- 208- Mustafa. K. S. : **Human Rights In Elementary Education Curricula in Egypt**, Sawasiah, Issue no (35), Cairo institute for Human Rights Studies, 2000.
- 209- Power, R and others : **Discover Sociology**, London, LTD Press. 1986.
- 210- Richard, Peters : **Our Common Home, Earth, A curriculum Strategy to Affect student Skills Development and Expose to Diverse Global Natural / social Environment**, Global Horizon, The Center for Applied Econom-ical Studies, Plaistow . N. h. 1985.
- 211- Shaikh Shaukat Hussain : **Human rights in Islam**, New Delhi, Kitab Bhavon, 1990.
- 212- Susanne. M. S. : **Human Rights Education in schools.**, In : Norma. B. T.: **Human Rights and education**, vol. (3), New York, Pergamon press, 1987.
- 213- U. N.: **The United Nation and Human Rights**, New York, (U. N.), 1968.

## المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة: .....
	<b>الفصل الأول</b>
١٥	الفلسفة الإسلامية فى تقرير حقوق الإنسان .....
١٩	= الطبيعة الإنسانية فى الإسلام .....
٢٥	= مفهوم حقوق الإنسان فى الإسلام .....
٢٧	= فلسفة الإسلام فى تقرير حقوق الإنسان .....
	<b>الفصل الثانى</b>
٣٣	الحقوق المدنية فى الإسلام .....
٣٥	= حق الحياة .....
٤٣	= حق الحرية .....
٤٥	الحرية الشخصية (حرمة الحياة الخاصة) .....
٤٨	الحرية الفردية (حق الأمن) .....
٥٠	الحرية الدينية (حرية العقيدة) .....
٥٢	موقف الإسلام من المرتد .....
٦٠	حرية الرأى والتعبير فى الإسلام .....
٦٣	حرية التنقل والارتحال فى الإسلام .....
٦٦	= العدالة والمساواة فى الإسلام .....
	<b>الفصل الثالث</b>
٧٥	الحقوق السياسية فى الإسلام .....
٧٧	= الشورى .....
٨٢	= الشورى والديمقراطية .....
٨٤	= الحق فى اختيار الحاكم الأعلى (رئيس الدولة) .....
٩١	= حق المعارضة فى الإسلام .....
٩٤	= الحق فى تكوين الأحزاب السياسية .....

## رقم الصفحة

## الموضوع

٩٦ ..... = حق الترشيح والانتخاب

٩٨ ..... = حقوق غير المسلمين فى الدولة الإسلامية

## الفصل الرابع

١٠٣ ..... الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فى الإسلام

١٠٥ ..... = حق العمل

١١١ ..... = حق الملكية

١١٦ ..... = حق التعليم والبحث العلمى

١٢٢ ..... = حق الزواج وتكوين أسرة (الإعفاف)

## الفصل الخامس

١٢٩ ..... حقوق المرأة فى الإسلام

= المساواة بين الرجل والمرأة فى الخلق والمسئولية

١٣١ ..... والجزاء

١٣٥ ..... = الحقوق السياسية للمرأة

١٤٦ ..... = الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة

١٤٦ ..... - حق الملكية

١٤٦ ..... - الحق فى التعليم

١٤٩ ..... - حق المرأة فى العمل

## الفصل السادس

١٥٣ ..... التعليم والوعى بحقوق الإنسان

١٥٧ ..... = الوعى بحقوق الإنسان

١٥٨ ..... = تعريف الوعى

١٦٢ ..... = مستويات الوعى

١٦٥ ..... = الإعداد التربوى

١٦٧ ..... = تعليم حقوق الإنسان

١٧٥ ..... = المدرسة

١٧٧ ..... = الجامعة

## رقم الصفحة

## الموضوع

- ١٨١ - المقررات الدراسية - - - - -  
١٨٤ - طرق التدريس - - - - -  
١٨٦ - أعضاء هيئة التدريس - - - - -  
١٨٩ - الأنشطة والاتحادات الطلابية - - - - -  
١٩١ - نظم النقويم والامتحانات - - - - -  
١٩٢ - معوقات الوعي بحقوق الإنسان - - - - -  
١٩٢ - معوقات داخلية - - - - -  
١٩٣ - معوقات خارجية - - - - -  
١٩٦ = مقترحات لتنمية الوعي بقيم ومبادئ حقوق الإنسان -

## الفصل السابع

- ٢٠٥ - مؤسسات المجتمع المدني والتربية على حقوق الإنسان - - -  
٢٠٨ = التنشئة الاجتماعية - - - - -  
٢١٢ = الأسرة - - - - -  
٢١٥ = جماعة الرفاق - - - - -  
٢١٦ = المسجد - - - - -  
٢١٧ = النوادي ومراكز الشباب - - - - -  
٢١٨ = الأحزاب السياسية - - - - -  
٢٢١ = وسائل الإعلام والاتصال - - - - -  
٢٢٥ = المنظمات غير الحكومية - - - - -

## الفصل الثامن

- ٢٢٩ - إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان - - - - -  
٢٣١ = إعلان القاهرة لحقوق الإنسان فى الإسلام - - - - -  
٢٣٨ = البيان العالمى عن حقوق الإنسان فى الإسلام - - - - -  
٢٥٣ = الإعلان العالمى لحقوق الإنسان - - - - -  
٢٦٠ - خاتمة - - - - -  
٢٦٢ - المراجع : - - - - -







## هذا الكتاب

يتناول موضوع التربية على قيم ومبادئ حقوق الإنسان من منظور إسلامي ويقدم تأصيلاً لقيم ومبادئ حقوق الإنسان في الإسلام مسترشداً بالكتاب والسنة وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده في ميدان التأصيل النظري والممارسة العملية، ويبين كيف سبق الإسلام المواثيق الوضعية لحقوق الإنسان وإلى أي حد تميزت فلسفة الإسلام في تقرير مبادئ حقوق الإنسان، كما يقدم تصوراً لدور التربية بمفهومها الشامل في تنمية الوعي بقيم ومبادئ حقوق الإنسان ويسعى هذا الكتاب إلى تحويل حقوق الإنسان إلى هدف تروى تسعى التربية بكل مؤسساتها أي تحقيقه.

ويأتى هذا الكتاب في وقت ترتفع فيه الأصوات بالدعوة لإحترام حقوق الإنسان، ونشر الوعي بها حيث نادى العديد من الندوات والمؤتمرات التي تعقدها المؤسسات الدولية والمنظمات والهيئات والحركات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان لتضمين قيم ومبادئ حقوق الإنسان في المناهج والمقررات الدراسية بمراحل التعليم المختلفة.

كما يأتى هذا الكتاب في وقت تنتشر فيه انتهاكات حقوق الإنسان في شتى بقاع الأرض، وبخاصة الدول النامية، وعلى الأخص منطقة الشرق الأوسط، وغالباً ما تكون الدول الكبرى عاملاً فاعلاً ومؤثراً في إشعال جذوة هذه الانتهاكات، وبذلك يحين الوقت لتوضيح الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان، ودور التربية بمؤسساتها المختلفة في تنمية الوعي بها. وأيضاً يأتى هذا الكتاب وقت استخدم فيه الغرب حقوق الإنسان كوسيلة لتشويه صورة الإسلام، والإدعاء بأن المجتمعات الإسلامية مجتمعات يسود فيها التعصب الديني والاستبداد الفكري والسياسي، وعدم احترام الحريات، والتمييز ضد المرأة، وقد يسهم هذا الكتاب في توضيح الصورة الحقيقية للإسلام، وكيف كان سابقاً ومتميزاً في تقرير حقوق الإنسان، وكيف أعلى من قيمة الإنسان جسداً وروحاً رجلاً وامرأة على السواء.

المؤلف